الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر –باتنة-
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

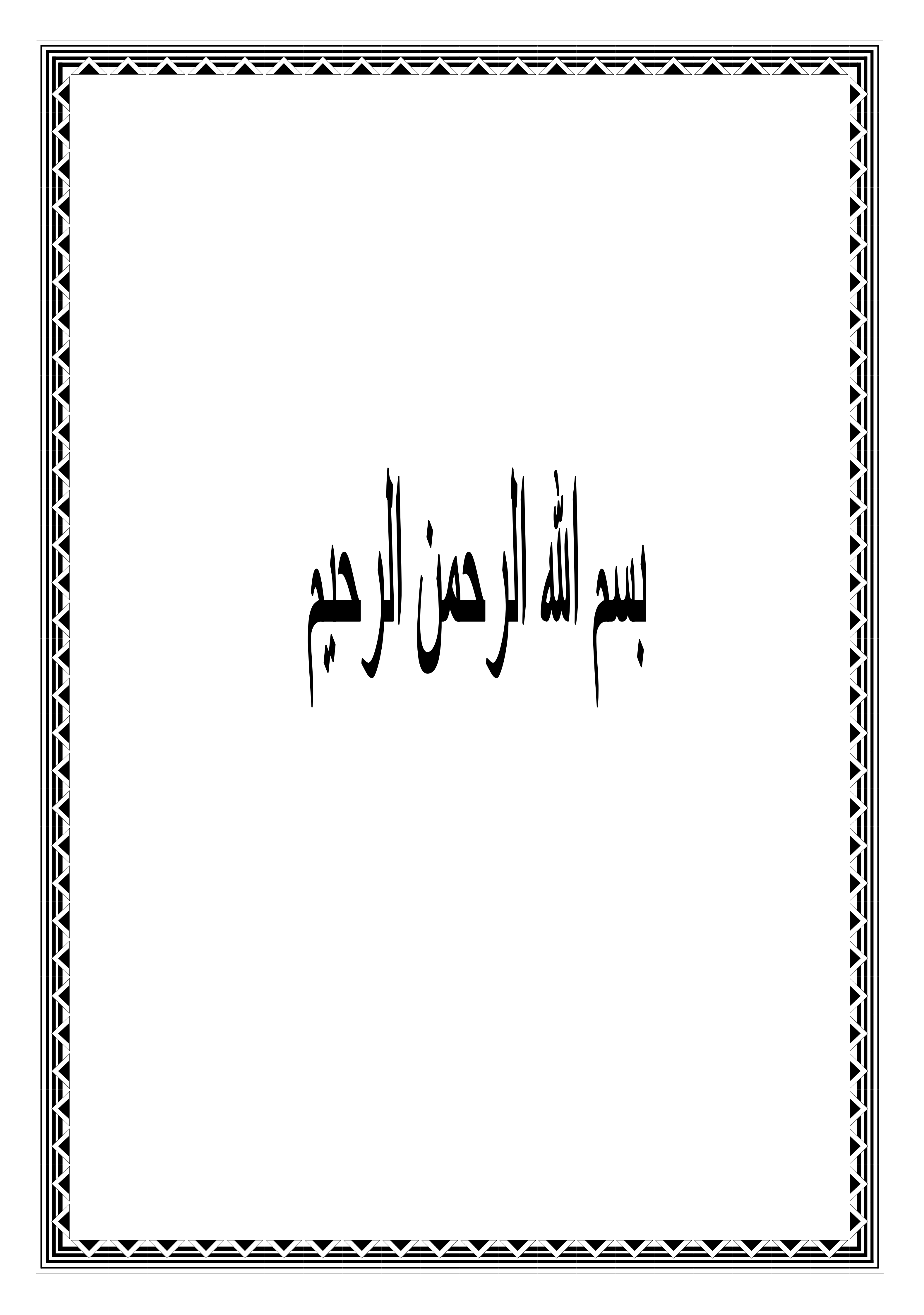
إعداد الطالبة:
بويلي سكينة

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيد فكرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	**الرتبة العلمية**	**مقر العمل**	**الصفة**
حسن رمضان فحلة	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة الحاج لخضر –باتنة-	**رئيسا**
أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر –باتنة-	مقررا
صالح بوبشيش	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر –باتنة-	عضوا
محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري -قسنطينة -	عضوا

السنة الجامعية 2006م -2007م



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلƂ روƭ والدي الطاǿرة....وفاƇ وحنينا

إلƂ من ضمدƘ الجراƟÜ وǿونƘ درƳ اليتم الطويý

......حبا وعرفانا...أمي أعƨ الحبايƳ

إلƂ إخوتي وأخواتي تقديرا لتشجيعǿم واǿتمامǿم

إلƂ من عاش معي مراحý البحث معاناة وأملا...عبد

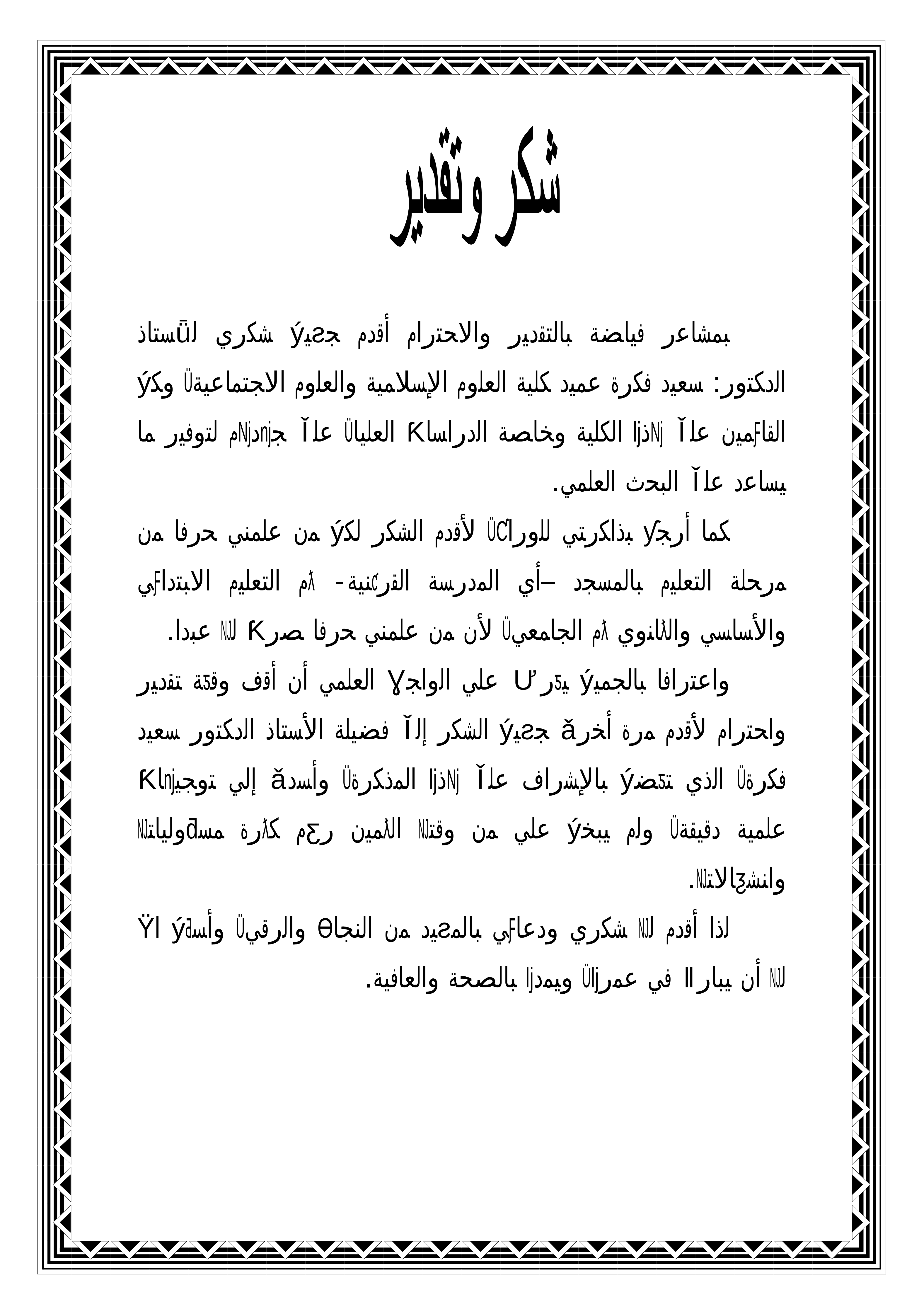
العالي...حبا وعرفانا

إلƂ ƨǿور الروضة أبناƑي:

مبارƃ نصر الدين- ضياƇ الدين- معتصم- سǿƂ .

شوقا للبراƇة والنقاƇ.

.....إلƂ الجميƳ أǿدي ǿذا العمý المتواضƳ.



شكر وتقدير

بمشاعر فياضة بالتقدير والاحترام أقدم جزيǇ شكري لǖستاذ الدكتور: سعيد فكرة عميد كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعيةǗ وكǇ القاƑمين علǟ ǞǛذǞ الكلية وخاصة الدراساƘ العلياǗ علǟ جǞدǞǞم لتوفير ما يساعد علǟ البحث العلمي.

كما أرجǇ بذاكرتي للوراǗǕ لأقدم الشكر لكǇ من علمني حرفا من مرحلة التعليم بالمسجد –أي المدرسة القرǓنية- ǮǶ التعليم الابتداƑي والأساسي والǮانوي ǮǶ الجامعيǗ لأن من علمني حرفا صرƘ لǞ عبدا.

واعترافا بالجميǇ يǜرƜ علي الواجƤ العلمي أن أقف وقǜة تقدير واحترام لأقدم مرة أخرǛ جزيǇ الشكر إلǟ فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد فكرةǗ الذي تǜضǇ بالإشراف علǟ ǞǛذǞ المذكرةǗ وأسدǛ إلي توجيǞاƘ علمية دقيقةǗ ولم يبخǇ علي من وقتǞ الǮمين رǣم كǮرة مسƊولياتǞ وانشǣالاتǞ.

لذا أقدم لǞ شكري ودعاƑي بالمزيد من النجاƟ والرقيǗ وأسƋǇ اǓ لǞ أن يبارǁ في عمرǞǗ ويمدǞ بالصحة والعافية.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. هو الهادي إلى سواء السبيل. وأشهد أن محمدا سيدنا وحبيبنا عبد الله ورسوله نبي الهدى والرحمة بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. فأنقذنا من الهلكة وهدانا برسالته إلى خير الدنيا والآخرة. وبعد:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات والشرائع السماوية. فكانت جامعة لصفات وخصائص جعلت منها دستورا صالحا لكل زمان ومكان. ولمختلف تصرفات الناس ومعاملاتهم مهما اختلف الوضع وتطور المجتمع. فجاءت أحكامها مراعية لمصالح الناس، وفق قواعد ومبادئ تضبط السلوك والتصرف.

فقد جاء هذا الدين بتشريع كامل تناول مختلف مجالات الحياة، عقيدة وسلوكا ونظام علاقة الإنسان بربه، وعلاقاته بغيره أفرادا وجماعات. هذا التشريع قائم على أسس قوية ومبادئ ثابتة يستند إليها في استنباط الأحكام التي تضبط مختلف التصرفات والعقود المستحدثة. هذه المبادئ تشكل في جوهرها صفة المرونة التي تفسح المجال لمسايرة التطور والتجاوب مع مصالح الأفراد، الأمر الذي يرفع عنهم الضيق والحرج في مختلف تصرفاتهم ومعاملاتهم خاصة المالية والتجارية منها.

ولما كان من أهدافه الأساسية بناء مجتمع قوي تقوم علاقات أفراده على مبدأ التعاون والتبادل باعتبار الإنسان في حاجة دائمة لما في يد غيره، ولا يمكنه بحال توفير كل احتياجاته بنفسه. ومعروف أن غيره لا يبذل ما في يده إلا بعوض ومقابل، وهذا منشأ علاقات التبادل في شكلها التجاري. وقد عني الإسلام بتنظيم هذه العلاقات بين الأفراد بمجموعة ضوابط وأحكام شرعية بما يضمن تحقيق مصلحة جميع أطراف العلاقة أو المبادلة التجارية وفي إطار القيم والمقاصد التي تضمن الرقابة على النشاط التجاري ونظم أطر مجالاته- السوق- وتضبط صورها وعقودها بما يضمن تحقيق مصلحة جميع أطراف العلاقات التجارية، خاصة وأن للنشاط التجاري دور هام بما يحدثه من حركية اقتصادية بتجاوزها مناطق زمانية ومكانية. ولا شك أن لتوجيهات الإسلام أثرا هاما في

المحافظة على التجارة. ومن هنا تبدو أهمية البحث في موضوع الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أولا: أهمية الموضوع:

إن موضوع الرقابة من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، فهي ضرورية لحماية التجارة، لما لها من أهمية في القوة الاقتصادية للدولة ليكون من دواعي استقرارها وقوتها. ولذا تبرز أهمية الموضوع في عدة جوانب، منها:

1- أن النشاط التجاري هو أساس الحركة الاقتصادية، والرقابة عليه ضمان لتحقيق التنمية وحماية مصالح أطراف العلاقة التجارية، والالتزام بالمعايير والضوابط المذهبية والموضوعية. والإسلام وضع أحكاما شرعية تنظم كل أوجه النشاط التجار ي ومجالاته. لأن القطاع التجاري من أحوج القطاعات إلى التنظيم.

2- للنشاط التجاري دور هام في الحياة الاقتصادية بما يحدثه من حركية اقتصادية بتحقيقه منافع زمانية تتولد عن تخزين البضائع وحفظها إلى أوقات احتياج المستهلكين إليها، ومنافع مكانية ناتجة عن نقل السلع من مكان إنتاجها إلى أماكن توزيعها واستهلاكها. وكلما كان النشاط التجاري منظما، وفرضت الرقابة عليه كلما ارتفعت درجة الكفاءة، وتوسع السوق. وشهدت السلع والخدمات رواجا يحقق مصلحة البائع والمشتري. ولا شك أن قواعد المنافسة الحرة تقتضي مراقبة النشاط التبادلي.

3- بيان الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية التي تنظم مختلف صور النشاط التجاري وعقوده. سواء تعلق الأمر بسوق السلع والخدمات، أو سوق الأوراق المالية- البورصة- وأيضا سوق العمل. كما يولي البحث أهمية خاصة لبعض مظاهر النشاط التجاري الحديثة.

4- أولى الإسلام اهتماما خاصا لمسألة الرقابة على النشاط التجاري بعد أن حدد الأطر الأخلاقية والشرعية التي يجب أن يخضع لها المتعاملون في هذه الأسواق. نظام الحسبة، إلى جانب رقابة ذاتية نابعة من عقيدة المسلم وسلوكه الأخلاقي. ولا شك أن ميزة ازدواجية الرقابة في الفكر الإسلامي تعكس الجدوى الاقتصادية للرقابة على النشاط

التجاري بمختلف صورها سواء تعلق الأمر بالعلاقات التجارية المحلية أو التجارة الخارجية، بما في ذلك الصور المعروفة أو المستحدثة كالتجارة الإلكترونية وغيرها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- إن موضوع الرقابة من أهم مسائل التنظيم في الدولة بما يضمن السير المنتظم للمعاملات والمبادلات التجارية. وتعد مشكلة الرقابة على الأسواق في الفكر الاقتصادي المعاصر من أهم المشاكل التي تعاني منها النظم الاقتصادية.

2- إن للنظام الاقتصادي الإسلامي جملة من الضوابط الشرعية والأحكام التي تضبط وتنظم حركة التعامل والتبادل للسلع بمختلف أنواعها في الأسواق الإسلامية. وهذا ما يجعل هذه الأسواق ميدانا للمنافسة الحرة بين المتعاملين، بما يحقق مصالح الناس بتوفير السلع واستقرار الأسعار.

3- بيان عظمة التشريع الإسلامي ودورها في إيجاد نظام اقتصادي متميز عن النظم المعاصرة مما يظهر مدى صلاحية الاقتصاد الإسلامي نظريا وتطبيقيا في مجال التجارة.

4- إن تخلي المتعاملين في الأسواق عن القيم والأخلاق والمثل ترتب عليه طغيان الغش وأكل أموال الناس بالباطل. ورغم فرض الرقابة في الاقتصاديات الوضعية في شكل رقابة خارجية أساسها القانون إلا أن الكثير من المعاملات التجارية تشوبها عدة شوائب. أما الاقتصاد الإسلامي فقد عرف ازدواج الرقابة، أي رقابة خارجية يفرضها المحتسب إلى جانب رقابة ذاتية ناتجة عن ضمير المتعامل وشعورها الدائم برقابة الله تعالى. وبناء على هذا التميز جاءت فكرة البحث للجمع بين الجانب الفقهي ببيان الأحكام الشرعية التي تحكم التعامل التجاري، وجانب الرقابة عليه سواء من ناحية الرقابة الذاتية أو المؤسساتية.

5- ما يلاحظ في التعاملات التجارية اليومية التي عادة ما يكون فيها لبس أو مخالفة لأحكام التجارة في الإسلام. وهذه المخالفات غالبا ما تنجم عن غياب الرقابة الفعالة بنوعيها خاصة الذاتية. فالطرق والمناهج الحديثة للرقابة على النشاط التجاري أفرزت ضعفا رقابيا كبيرا. فرغم التدخل إلا أن أمراض السوق مثل الغش والتزوير وغيرها

ماǽŔ منتشرة في تعامǾ الأفراد وحتĎ المŎسساŔ. الأمر الذي استلƨم البحث في موضوƳ الرقابة في الإسلام محاولة للتوصǾ إلĎ إبراƨ ضرورة وضǸ جƎƨ رقابي متكامǾ يƸطي مجالاŔ النشاط التجاريÜ ويجمǸ بين الجانƔ الذاتي والمŎسساتي للرقابةÜ خاصة مǸ الاعتقاد أن الخلǾ ناجم عن ضعف الرقابة الذاتية.

د- متابعة التقارير الصادرة عن الجƎاŔ الوصية عن النشاط التجاري والتي تشير باستمرار إلĎ حالاŔ الƸش والمتاجرة في المحرماŔ والممنوعاŔÜ وارتƽاƳ الأسعار المƽتعǾ نتيجة الاحتكار. إلĎ جانƔ اƕƙار السلبية لمعاملاŔ البورصة بسبƔ المضاربة علĎ فروƼ الأسعارÜ وƹيرƍا. ما يƎرƺ ضرورة التƽكير في إعادة بعث مŎسسة الحسبة لخƽƺ التكاليف التي يتحملƎا الاقتصاد نتيجة ضعف الجƎاƨ الرقابي الذي يشƎدƍا النشاط التجاريÜ لا سيما في المجالاŔ الحديƙة.

ƙالƙا: الإشكالية:

إن المتƋمǾ للواƽǾ الحالي لƕسواƼ والنشاط التجاري يلاحƲ النƽ ƫ بمختلف أنواعƌÜ وأضحĎ عاملا للتخلف الاقتصادي. وانطلاقا من كون النشاط التجاري أساƩ ومحور الحركية الاقتصادية لأي بلدÜ فالأمر يتطلƔ ترشيد وتوجيƌ الأنشطة التجارية المختلƽةÜ ووضǸ نƲام رقابي معتدǾ من شƋنƌ أن يسد الضعف الرقابي الحالي.

فضعف الواƳƨ الدينيÜ وإƍماǾ جانƔ الرقابة الذاتية التي تنبǸ من عقيدة المسلم وسلوكƌ الأخلاقيÜ والالتƨام بƋحكام الشريعة في مجاǾ المعاملاŔ. إضافة إلĎ ƹياƔ نƲام الحسبةÜ أدă إلĎ ƹياƔ ترشيد النشاط التجاريÜ الأمر الذي يستدعي البحث عن سبǾ تحقيƼ رقابة أكƙر فعالية علĎ التجارة.

وعليƌ يمكن تحديد محور البحث في سŎاǾ جوƍري مƽادƋ ما ƍي سبǾ الرقابة علĎ النشاط التجاري في الإسلامÜ وأƍم الضوابط التي تحكم المعاملاŔ التجارية المختلƽةþ كما يمكن تƽريƸ الإشكالية إلĎ أسƃلة تكميلية ƍي:

- ما مƽƎوم النشاط التجاري في الإسلام وأƍم صورƋþ
- ما ƍي أنواƳ الرقابةÜ وأبرƨ خصاƏصƎا التي تميƨƍا عن الرقابة في الأنƲمة الاقتصادية المعاصرةþ

- ما هي أبرز المجالات التجارية التي تحتاج إلى رقابة؟ وما الجدوى الاقتصادية من ازدواجية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

رابعا: أهداف الموضوع:

1- بيان مدى اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي بالرقابة ودورها في إيجاد نظام اقتصادي متميز ومتكامل يغطي كل المجالات بما في ذلك النشاط التجاري الذي يعد من أهم المجالات التي أحاطها التشريع الإسلامي بضوابط وأحكام شرعية تضمن بقاء العملية التجارية بعيدا عن أشكال الاحتكار والاستغلال. ومدى أهمية تطبيق هذه المبادئ في ترشيد وإصلاح واقع النشاط التجاري في الأنظمة المعاصرة.

2- إبراز المكانة الاقتصادية للرقابة على النشاط التجاري بضوابطها الفقهية والأحكام الشرعية التي تحرم التعامل بالسلع المحرمة، والتلاعب بالأسعار. واحتكار السلع والغش في نوعيتها. إلى جانب الحديث عن المضاربات غير المشروعة في البورصة، والتجاوزات في سوق العمل. وغيرها من مجالات الأنشطة التجارية الحديثة كاستثمارات البنوك، والتجارة الإلكترونية، والحقوق الأدبية والفكرية.

3- إن الحالة التي تشهدها الأسواق حاليا جعل النشاط التجاري يبتعد كثيرا عن ضوابط ومواصفات السوق المثالية التي يدعو إليها الفكر الاقتصادي الإسلامي، ما يفرض الدعوة إلى إعادة بعث نظام الحسبة التجارية للرقابة، خاصة في ظل الأساليب الجديدة للاحتكار، والإعلان والدعاية.

4- يهدف الموضوع أيضا إلى التركيز على جانب الرقابة الذاتية التي أغفلتها الأنظمة الحديثة للوصول إلى ضمان رقابة مزدوجة على النشاط التجاري، وإبراز خاصية ازدواج الرقابة في الإسلام كعامل مميز للاقتصاد الإسلامي، وأهمية الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى.

خامسا: الدراسات السابقة:

لقد تعرضت كتب الفقه الإسلامي لموضوع الرقابة في عدة مواضع في الفقه الإسلامي. ومن أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع عند علماء السلف كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام. وكتاب الخراج لأبي يوسف، أما المعاصرون نجد: الرقابة المالية في الإسلام مقارنة بالنظم المالية الحديثة، وكتاب: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدون: عيسى الباروني، إلا أنها تناولت الموضوع في بعض جوانبه فقط.

ومن أهم الدراسات التي وقفت عليها وتتناول موضوع الرقابة، كتب وأبحاث علمية أكاديمية، وأيضا بعض المقالات المنشورة في المجلات العلمية والدوريات التي تحدثت عن الرقابة على الأسواق:

أولا/ الكتب:

1 ـ **كتاب**: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: الدكتور: غازي عناية. لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة 01 ـ 1412هـ ـ 1992م.

دراسة أكاديمية يبين فيها الكاتب الضوابط الشرعية للتعامل السلعي والنشاط التسويقي، وركز على الجانب الفقهي للمعاملات التجارية. في حين لم تركز الدراسة على مسألة الرقابة بنوعيها: الذاتية والمؤسساتية. كما لم تتعرض أوجه النشاط التجاري الحديثة بدراسة أو بيان لضوابطها وسبل الرقابة عليها.

ثانيا/ البحوث الأكاديمية والرسائل:

1 ـ النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثرها في الدعوة إلى الله. عماد محمد عمارة، مصر، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة 01 ـ 1424هـ، 2003م.

رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالقاهرة، يبين فيها الباحث مفهوم الرقابة وأنواعها وقواعدها. وركز على الجانب التاريخي للحسبة وأهم مجالات الاحتساب.

ولم يتناول الباحث بتركيز جانب الرقابة على النشاط التجاري، والمجالات الحديثة للاحتساب فيه. كما لم يتحدث حول صور النشاط التجاري وأهم الضوابط الفقهية التي تحكمها.

2 - الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي: حياة عبيد.

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة - الجزائر - 1418 هـ، 1419 هـ، 1997م - 1998م.

تناول البحث في جانب منه موضوع الرقابة في الإسلام وأنواعها، وباعتبار البحث متعلق بالنظام المالي فإنه لم يتطرق لمسألة النشاط التجاري.

ثالثا/ المقالات:

1 - تنظيم السوق، تحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي: عبد الرحمن يسري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 188 - السنة 16 - رجب 1417 هـ - نوفمبر - ديسمبر 1996م.

تناول المقال ظروف السوق الإسلامي وحتمية التنافس، وضرورة منع الاحتكار والغش وضمان حرية الدخول والتعامل في السوق وتقديم النصح للمتعاملين.

2 - تنظيم السوق وتحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي: عبد الرحمن يسري. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 189 السنة 16 شعبان 1417 هـ، ديسمبر 1996م يناير 1997م.

تحدث فيه الكاتب عن دور المحتسب في ضبط النشاط التجاري، والجدوى والكفاءة الاقتصادية والفنية لجهاز الحسبة.

3 - نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي: فخري خليل أبو صفية - بسام عوض عبد الرحيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، السنة 18، العدد 52، ذو الحجة 1423هـ، مارس 2003م.

حيث عرف الباحثان الرقابة لغة واصطلاحا وذكرا خصائƑ الرقابة في النƯام الاقتصادي الإسلامي وأنواعƷا وركƨا علƏ الرقابة علƏ الماƩ العام.

سادسا/ صعوباƖ البحث:

تمƛلƖ صعوباƖ ƋذاƋ البحث في:

1 ◄ جدة البحث في ƋذاƋ المجاƩ باعتبار حداƛة التخصƑ في الجامعة الجƨائرية إذ تشكƩ الدفعة الأولƏ علƏ مستوƐ الجامعاƖ الجƨائرية وحداƛة ƋذاƋ النوƳ من الدراساƖ جعلƖ المصادر والمراجƳ المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي نادرƔ إذ دأبƖ كƩ الكلياƖ والجامعاƖ منذ نشƋƘتƷا علƏ تدريƧ علم الاقتصاد العام أو ما يصطلح عليƌ بالاقتصاد الوضعي.

2 ◄ قلة الأبحاث المتعلقة بالتجارة من منƯور الƽكر الاقتصادي الإسلاميƔ وخاصة بعƊ المجالاƖ التجارية الحديƛة. فالرجوƳ إلƏ ا لمصادر المتمƛلة بالدرجة الأولƏ في كتƔ الƽقƌ المعاملاƖ بشكƩ خاƑ يƤصƩ لصور التجارة المعروفة ويحدد ضوابطƷاƔ في حين لا نجد كتبا مستقلة للبحث في مسƋلة الرقابة علƏ النشاط التجاري. فكتƔ الحسبة باعتبارƋا ركيƨة ƋذاƋ المراجƳ تناولƖ الموضوƳ من جانƔ واحد. وركƨƖ بكƛرة علƏ مجالاƖ تدخƩ المحتسƔ وعممƖ الأحكام فيما يتعلƾ بالمعاملاƖ.

3 ◄ البحث العلمي الدقيƾ المتخصƑ يتطلƔ جƷدا كبيرا ووقتا أكبر لجمƳ المادة وتصنيƽƷا وتبويبƷا وإخضاعƷا لطرƾ التحليƩ وفƾ مناƋƛ البحث العلميƔ الأمر الذي صعƔ من مƷمتيƔ خاصة وأن مجاƩ وموضوƳ النشاط التجاري واسƳ جداƔ ولƌ صلة بمختلف القطاعاƖ والأنشطة الاقتصادية الأخرƐ ما طرƟ إشكالية حصر وضبط الخطوط العرضية للبحث. فالنشاط التجاري محور الحركية الاقتصادية.

ƋذاƋ التوسƳ الكبير للموضوƳƔ وجدة المجاƩ والتخصƑ قابلƌ قلة ملحوƯاة في المراجƳ المتخصصة في الموضوƳƔ خاصة الدراساƖ الحديƛة منƷا.

ومƳ ذلƃ أعتقد أن الجƷد المبذوƩ مƷما كانƖ العراقيƩƔ ومƷما كان مستواƋا لƌ قيمتƌ لأن تخليƑ الƽكر من النسيان والتƽتح علƏ اختصاصاƖ حديƛة يعني النƷوƊ بالƽكر

وإعطائه معنا. وإن لم يرق إلى مستوى التميز فيكفي أنه بداية ومرحلة لبحث علمي متخصص تكمله أبحاث أخرى.

سابعا/ منهجية البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وتحقيقا لسلامة البحث فقد اتبعت في دراستي المنهج المتكامل المتكون من المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي. ومنهج المقارنة الذي لم يستوف شروطه الكاملة في إيراد بعض أوجه التوافق والاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية من الرأسمالية والاشتراكية فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والمصطلحات وخاصة في ذكر الضوابط التي تحدد الأطر وتحكم المعاملات التجارية بمختلف صورها وأيضا أوجه المفارقة فيما يتعلق خاصة بموضوع الرقابة.

أما المنهج الاستقرائي والتحليلي فكان من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع للوقوف على التعاريف والمفاهيم وآراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد، مع تحليل ما يحتاج إلى تحليل. والمنهج الاستنباطي في التوصل من خلال الاستقراء والتحليل إلى استنباط بعض الأحكام والضوابط التي يجب أن تحكم التجارة، ومؤسسة الحسبة في وضعها للقوانين ووسائل تدخلها. وأيضا:

1- جمعت المادة العلمية المتعلقة بمسائل البحث من مصادر الفقه الإسلامي وكتب المعاملات المالية القديمة الأصلية، وأيضا مما كتبه المعاصرون سواء علماء الاقتصاد العام أو الاقتصاد الإسلامي أو علماء الشريعة والفقه.

2- عنيت بكتابة الآيات الكريمة وعزوها وترتيبها ترتيبا يتماشى مع المصحف الشريف.

3- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث. ولم أقتصر على مصدر واحد مع الإشارة والإحالة إلى هذه المصادر.

4- اعتمدت ما استطعت على الأحاديث الصحيحة للاستدلال على المسائل المطروحة في البحث.

5 ـ الإحالة إلى المصدر أو المرجع الذي أخذت منه المعلومات للأمانة العلمية وعند تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها أشير بعبارة: المصدر أو المرجع نفسه تفاديا للتكرار، وقد يختلف الأخذ من الكتاب الواحد باختلاف الطبعة مما يؤدي إلى التغيير وذلك ناتج عن تعدد مصادر وأماكن البحث، ففي كل مرة أحصل على مرجع معين بطبعة مختلفة.

ثامنا/ الخطة:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وهي مدخل عام للبحث وفق ما تقتضيه منهجية البحوث العلمية. تعطي فكرة عامة عن البحث من خلال بيان أهميته وأهدافه، وأسباب الإقدام على الخوض في هذا الموضوع دون غيره. كما تبرز وتحدد بشكل دقيق الإشكالية التي تناولها البحث بالتحليل والمناقشة من خلال مجموعة مناهج علمية مناسبة لطبيعة البحث وفق خطة محددة.

الفصل الأول: ويفصل للنشاط التجاري بكل معطياته من خلال تحديد المفاهيم الأساسية والتفصيل لمصطلحات البحث ضمن مبحثين: **الأول**: لتحديد مفهوم النشاط التجاري ومشروعيته. وصورها الأولى وهي المقايضة والبيع والصرف.

والثاني: لدراسة صور أخرى للنشاط التجاري تعتمد على المشاركة وهي: المضاربة، الإنتاج، الاستثمار.

والثالث: متعلق بالسوق في الإسلام بأنواعه، ومفهوم الرقابة وأنواعها وضوابطها، وهذا ما يشكل المصطلحات الأساسية للبحث: النشاط التجاري، والرقابة.

الفصل الثاني: خاص بالحديث عن أهم مجالات النشاط التجاري التي تحتاج إلى ضبط ورقابة وترشيد بتطبيق ما سبق ذكره من ضوابط، وقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

الأول: خصص للبحث في مسألة الرقابة على الأسواق بمختلف أنواعها، وسبل ترشيد المعاملات فيها.

والثاني: للحديث عن الإنتاج وسبل حماية المستهلك، وترشيد الاستثمار بمختلف صورها وعقودها، خاصة في المصارف الإسلامية.

وثالثا: للحديث عن النشاط التجاري في الحقوق الأدبية والمعنوية، وكذا التجارة الإلكترونية.

وختم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة النتائج التي توصلت إليها واستخلصتها والاقتراحات التي أراها مناسبة لترشيد النشاط التجاري وضمان الالتزام بضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي بما يحقق مصلحة كل أطراف العلاقة التجارية في مختلف صورها.

أخيرا: لا أدعي بلوغ الكمال في هذا البحث، ولكني حاولت جاهدة الإلمام بالموضوع الذي أجده مهما وشديد الصلة بحياتنا اليومية. كما بذلت ما استطعت لتمهيد السبيل بخطوات عسى أن تكون نافعة.

الفصل الأول

تحديد المفاهيم الأساسية

التجارة أساس النشاط الاقتصادي وهي الحلقة التي تربط بين الإنتاج والاستهلاك ولا يقدم الناس على ممارسة عملتي الإنتاج والتوزيع إلا لغاية واحدة هي إشباع حاجاتهم التي فطرهم الله عليها. فالمبادلة التجارية هي قناة توصيل كل من المنتج والموزع والمستهلك بهدفه.

إن تعدد حاجات الإنسان وتنوعها جعلته غير قادر على إشباعها بإنتاجه المباشرلا فاهتدى إلى التخصص في فرع من فروع الإنتاج وزيادة إنتاجه بقدر يفيض عن استهلاكه ومبادلة ذلك الفائض مع فوائض المنتجين الآخرين. فعن طريق النشاط التجاري بمختلف صورها وعقودها يجد المنتج دائما المستهلك الذي يحتاج لسلعته كما أصبح المستهلك يلبي حاجياته من خلال بذل نقودها. وغالبا ما يكون التاجر وسيطا بينهما.

وفي هذا الفصل سنتحدث في المبحث الأول عن مفهوم التجارة في الإسلام ومشروعيتها. وأهم صور النشاط التجاري والضوابط الفقهية التي تحكم هذه الصور. وباعتبار السوق محور التجارة والمكان المخصص بشكل عام للتبادل فإن المبحث الثاني من هذا الفصل يخصص للحديث عن السوق في الإسلام وسبل الرقابة عليه. مع التركيز على بيان دور المحتسب في ضبط المعاملات التجارية المختلفة وإبراز أهمية ازدواجية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي في ترشيد النشاط التجاري وأهم الضوابط التي تحكم وتميز هذه الرقابة.

فالهدف من هذا الفصل هو التفصيل للمصطلحات الأساسية التي تشكل أساس موضوع البحث وهي: النشاط التجاري والرقابة.

وعليه فالفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المفهوم والمشروعية والصور الأولى للنشاط التجاري.

المبحث الثاني: صور النشاط التجاري التي تعتمد على المشاركة.

المبحث الثالث: السوق والرقابة في الإسلام.

المبحث الأول: ويشتمل ĂlY مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النشاط التجارǎ ومشروYيتزا.

المطلب الثاني: الصور الأولĂ للنشاط التجارǎ.

المطلب الأول: مفهوم النشاط التجاري ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم النشاط التجاري

أولا: تعريف التجارة لغة

"تجر يتجر تجرا وتجارة: باع واشترى وكذلك اتجر وهو: افتعل ورجل تاجر والجمع تجار بالكسر والتخفيف وتجار وتجر مثل: صاحب وصحب.

التهذيب: العرب تقول ناقة تاجرة إذا كانت تنفق إذا عرضت على البيع لنجابتها. ونوق تواجر ويقال: ناقة تاجرة وأخرى كاسدة.

ابن الأعرابي: تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق. ويقال: ربح فلان من تجارته إذا أفضل وأربح إذا صادف سوقا ذات ربح[1]"

"التاجر: الذي يبيع ويشتري ج تجار وتجار وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب وأرض متجرة يتجر فيها وإليها[2]"

التجارة: مأخوذة من تجر تجرا والتجارة معروفة: وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[3].

وعرف بأنها: البيع أو الشراء بقصد الربح[4].

الاتجار: بكسر الهمزة والتاء المشددة من: اتّجر: التعامل في الأسواق بيعا وشراء للربح، ممارسة التجارة[5].

ثانيا/ تعريف التجارة اصطلاحا:

1- تعريف التجارة عند الفقهاء: التجارة عبارة عن شراء ليبيع بالربح أو تقليب المال لغرض الربح[6].

1 - لسان العرب المحيط: ابن منظور. إعداد وتصنيف: يوسف خياط، 312/1..،بيروت: دار لسان العرب،

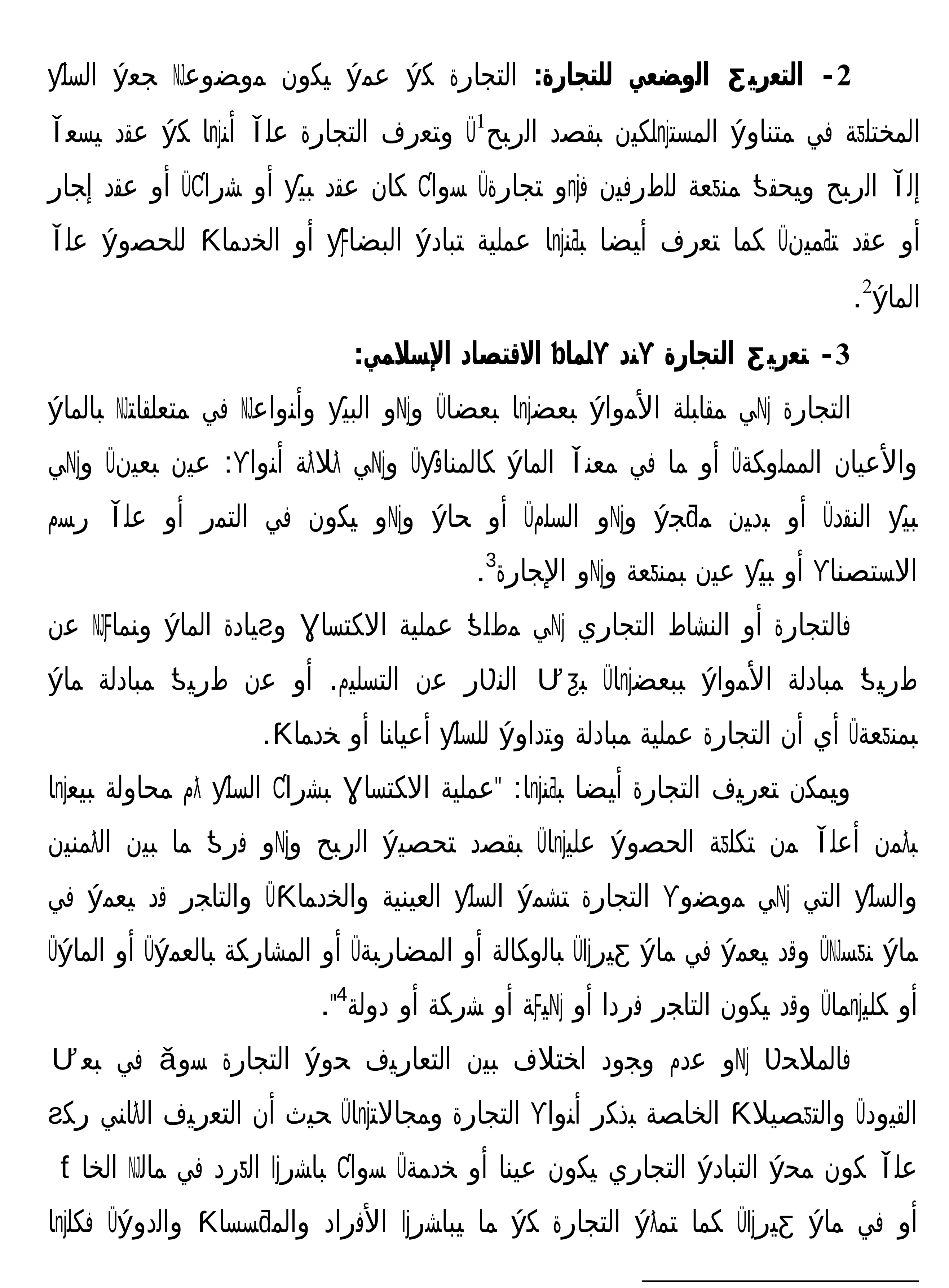
2 - القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ، 270/1.،دمشق: مكتبة النووي، دت،، دط

3 - التوقيف على مهمات التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، 160، سوريا: دار الفكر: الطبعة01-1990م ..

4 -معجم لغة الفقهاء: عربي، إنجليزي، فرنسي: محمد رواس قلعجي-100، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط1-1416هـ، 1996م،..

5- المرجع نفسه، 19

6- التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، محمد عميم الإحسان المجددي البركي، 52.، بيروت:دار الكتب العلمية، ط1 1424هـ-2003م.



2- التعريف الوضعي للتجارة: التجارة كل عمل يكون موضوعه جعل السلع المختلفة في متناول المستهلكين بقصد الربح[1]، وتعرف التجارة على أنها كل عقد يسعى إلى الربح ويحقق منفعة للطرفين فهو تجارة، سواء كان عقد بيع أو شراء، أو عقد إجار أو عقد تأمين، كما تعرف أيضا بأنها عملية تبادل البضائع أو الخدمات للحصول على المال[2].

3- تعريف التجارة عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

التجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال والأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهي بيع النقد، أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة[3].

فالتجارة أو النشاط التجاري هي مطلق عملية الاكتساب وزيادة المال ونمائه عن طريق مبادلة الأموال ببعضها، بغض النظر عن التسليم. أو عن طريق مبادلة مال بمنفعة، أي أن التجارة عملية مبادلة وتداول للسلع أعيانا أو خدمات.

ويمكن تعريف التجارة أيضا بأنها: "عملية الاكتساب بشراء السلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها، بقصد تحصيل الربح وهو فرق ما بين الثمنين والسلع التي هي موضوع التجارة تشمل السلع العينية والخدمات، والتاجر قد يعمل في ماله نفسه، وقد يعمل في مال غيره، بالوكالة أو المضاربة، أو المشاركة بالعمل، أو المال، أو كليهما، وقد يكون التاجر فردا أو هيئة أو شركة أو دولة[4]".

فالملاحظ هو عدم وجود اختلاف بين التعاريف حول التجارة سوى في بعض القيود، والتفصيلات الخاصة بذكر أنواع التجارة ومجالاتها، حيث أن التعريف الثاني ركز على كون محل التبادل التجاري يكون عينا أو خدمة، سواء باشرها الفرد في ماله الخاص أو في مال غيره، كما تمثل التجارة كل ما يباشرها الأفراد والمؤسسات والدول، فكلها

1- معجم المصطلحات التجارية والقانونية: أحمد زكي بدوي، 227، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1404هـ - 1984م، .
2- مشكلات البيع عبر الإنترنت: محمد سعد خليفة، 13، القاهرة، دار النهضة العربية،دط، 2004م، .
3 - فقه الإقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، دار الصابوني،95، دار الهداية. ط1-1414هـ -1993م ..
4 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر. وغيره، 1 /. 138.،الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1- 1418هـ 1998م.

تلتقي في هدف واحد وهو تحصيل الربح من خلال فرق الأسعار بين تكلفة الحصول وثمن البيع.

4- تعريف التجارة عند ابن خلدون ويوسف القرضاوي:

أ- عرفها ابن خلدون[1] بقوله: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامي يسمى ربحا فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أعلمها لك في كلمتين: شراء الرخيص وبيع الغالي"[2]

فكما أن مفهوم التاجر والتجارة في اللغة هو البيع والشراء. أو من يقوم بالبيع والشراء فإن ابن خلدون في تعريفه للتجارة لم يخرج عن هذا المعنى إذا اعتبر أن التجارة شراء للسلع بثمن منخفض وإعادة بيعها بثمن أعلى وفي ذلك محاولة للكسب وجعل المال ينمو مهما كانت السلعة وطريقة الاتجار والتعريف لم يذكر شراء وبيع الخدمات كما لم يورد أي قيود على عملية الاتجار سوى شراء الرخيص وبيع الغالي.

ب- أما يوسف القرضاوي فقد حدد التداول عند الاقتصاديين بأنه: "مجموع العقود والمعاملات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع وبعبارة أخرى: السلع والخدمات عن طريق البيع والشراء والإيجار والاستئجار والجعالة والوكالة والوساطة والشركة. ونحوها من أدوات المعاوضات والتجارة[3]".

والمتأمل للتعريف يجده لا يخرج عن تعاريف التجارة السابقة. فهي بيع وشراء للسلع والمنافع بمختلف صور التبادل سواء تم ذلك في مال الفرد الخاص أو في مال غيره وسواء باشرها بنفسه أو بوكالة غيره والتجارة تتم في مال الفرد كما تتم في شكل

[1] - ابن خلدون: هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد، المشهور بابن خلدون. ولد في تونس سنة 732هـ، 1332م درس القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللسانية والفلسفة والمنطق، يعد مؤسس علم العمران. توفي سنة 808هـ، 1406م.
- معجم اعلام الفكر الإنساني: إعداد نخبة من الأساتذة المصريين، 1/ .121. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984،

[2] - تاريخ ابن خلدون: المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: عبد الرحمان بن خلدون، 1/-.420، بيروت: دار الكتب العلمية ط 01-1413هـ-1992م..

[3] - دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الإسلامي: يوسف القرضاوي: 277، بيروت: مؤسسة الرسالة ط01-1417هـ-1996م...

شراكة، وهذه الشراكة التي تكون بالمال، أو بالعمل، أو في المال والعمل كما سبق ذكر ذلك في التعاريف الأولى للتجارة.

الفرع الثاني: مشروعية التجارة

الأصل أن العمل في التجارة واكتساب المال عن طريقها مباح شرعا، إن اتقى التاجر الله تعالى بمعرفة الأحكام الشرعية ومراعاتها في معاملاته التجارية وتجنب نواهيه، وأدى حق الله تعالى فيها. فالإسلام انطلاقا من مبدأ تحقيق المصلحة وتيسير المنافع، شرع التجارة كوسيلة لإشباع الحاجات وترتيب الضروريات وتلبية الرغبات في إطار من الأحكام الشرعية، والقيم الأخلاقية، والضوابط التقنية.

ويكاد يكون معلوما من الدين بالضرورة أن ممارسة البيع والشراء مباح، "فيجوز لأي مالك لشيء قابل للتعاوض فيه أن يقوم بنقل ملكيته إلى غيره بطريق البيع، كما يجوز له أن يدخل في ملكه ما يشاء من الأموال بثمن يبذله حالا أو مؤجلا معينا أو دينا يلتزمه في ذمته"[1]. وقد ثبتت مشروعية التجارة بالقرآن والسنة والإجماع:

أولا: **من الكتاب**

التجارة من أوسع أبواب الرزق والكسب، وقد تضافرت الأدلة من القرآن لبيان حكمها وتوضيح كيفيتها، وذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في أي معاملة أو نشاط تجاري كي يقع على وجه مشروع:

1- قال تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**][2] أي: فإنها مباحة لكم، ولفظ "تجارة" هنا جاء جامعا شاملا لجميع أنواع التجارة، حيث أباح الله عز وجل التعامل بها إذا ما توفرت فيها شروط المعاملة الشرعية وانتفى عنها أكل المال بالباطل.

ولفظ تجارة على إطلاقه يشمل "تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه، وتجارة التربص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات رواجها، وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل ثمنه

[1] -أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، 29، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر ط01-1422هـ-2001م...

[2] -سورة النساء الآية 29.

والمعجل منه المعبر عنه بالسلم، والمؤجل منه المعجل منهما، ولتجارة الإيجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها، فيؤجرها ويتجر بمنافعها".[1] فهذه الأنواع من التجارة كلها تدخل تحت هذا الأصل، وينسحب عليها جميعا حكم الإباحة بشروطها، قصد تيسير الأمور على المسلمين، وإعطائهم مجالا أوسع لقضاء حاجاتهم وإشباع رغباتهم.

2- وقال تعالى: [**وأحل الله البيع وحرم الربا**][2] فالآية الكريمة صريحة واضحة في بيان حكم البيع، ومنه حكم التجارة والنشاط التجاري، إذ جعله تعالى حلالا لتحقيق المصالح وتيسير المعاملات بين الناس.

3- دعا الإسلام في نصوص قرآنية كثيرة دعوة قوية إلى التجارة والعناية بها وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها، وسماها "ابتغاء من فضل الله" وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض لغرض التجارة بالمجاهدين في سبيل الله تعالى في قوله: [**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**][3].

وفي القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئة سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التي لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية، فيقول تعالى ممتنا بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه: [**وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**][4]

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة التبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام، وذلك في الموسم السنوي الإسلامي العالمي، موسم الحج إلى بيت الله الحرام: قال تعالى: [**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله**][5]. ومن هذه المنافع –بلا شك- التجارة.

1 - فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الرحمان بن ناصر السعدي. وغيره،6-7، دار الكتب العلمية، دط، 1424هـ-2003م

2 -سورة البقرة الآية275.

3 -سورة المزمل آية20.

4 - سورة فاطر الآية 12.

5 - الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي. 129، باتنة.الزيتونة للإعلام والنشر.ط1، دت..

ثانيا: من السنة

حث رسول الله ρ على التجارة بقوله: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[1] ولا نعجب إذا جعل النبي التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله، فقد أثبتت لنا تجارب الحياة أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده، بل في ميدان الاقتصاد أيضا[2].

وسئل النبي ρ "أي الكسب أفضل؟. فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[3].

"وقد عمل النبي ρ في التجارة قبل النبوة، واحترفها أكثر العشرة المبشرين بالجنة، وعدد كبير من سائر الصحابة[4]. وفي التنقل في مختلف الأقطار لغرض التجارة يقول ρ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، والجالب هو الذي يشتغل في التجارة الخارجية تصديرا للسلع ومرابحة بالعمل فيها، وذلك بنقل الأشياء المصنعة وغير المصنعة من يد إلى يد مما يروج الانتفاع بالسلعة[5].

وقال ρ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[6]". والبيع والشراء حقيقة التجارة وجوهرها. وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ρ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ρ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق" قال الترميذي هذا حديث حسن صحيح[7].

---

[1]- السنن: الترميذي: كتاب البيوع- باب: ما جاء في التجارة وتسمية الرسول ρ ، رقم الحديث 1130.
سنن الدرامي: كتاب البيوع، في التاجر الصدوق، رقم الحديث 2427
[2]- الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي. 130.
[3]- مسند أحمد: ممسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، رقم الحديث: 16628
[4] - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر،1/ 138.
[5] - قيود الملكية الخاصة: عبد الله بن عبد العزيز المصلح،242، الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط1،1415هـ-1995م-.
[6] - السنن الكبرى: النسائي، ج6، كتاب البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعاتهم، رقم الحديث 6006.
- صحيح البخاري، رقم الحديث 2079، 2082، 2108، 2110، 2114.
- صحيح مسلم، 1532.
[7] - المغني: ويليه الشرح الكبير: ابن قدامى،04/ 03، بيروت.دار الكتاب العربي دط.1403هـ-1983م،.
سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، التوقي في التجارات، رقم الحديث: 2137
سنن الترميذي: كتاب البيوع، ما جاء في التجارة وتسمية الرسول ρ رقم الحديث 1131

ثانياً: الإجماع

نقل ابن قدامة إجماع المسلمين بحلية التجارة حيث قال: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منا إلى غرضه ودفع حاجته"[1].

الفرع الثالث: الحكمة والأهمية

التجارة من أوسع أبواب الكسب والرزق، لذا وردت نصوص كثيرة ترغب فيها وتدعو إلى العناية بهذا المجال، وحث القرآن الكريم على السعي من أجلها وسمي ذلك: ابتغاء في سبيل الله، وابتغاء من فضل الله. ولا نعجب من كون الرسول الكريم جعل التاجر الصدوق الأمين بمنزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله تعالى. ونظرا لأهمية النشاط التجاري كمصدر للرزق وتحقيق المقاصد قام رسول الله أول ما تهيأ له الأمر في المدينة المنورة بإنشاء سوق خاص بالمسلمين.

"فالقطاع التجاري من أهم القطاعات لكونه قطاع علاقات: أي علاقة التاجر بالمنتجين والمصدرين في الداخل والخارج، وعلاقته بالأجراء والعاملين، وعلاقته بالمستخدمين وعلاقته بالجهات الرسمية"[2]. واختلف الناس: أي البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطيبها أو غيرها من المكاسب أجل منها. فقال قوم: الزراعة أجل المكاسب كلها. وقال آخرون: إن الصناعات أجل كسبا منها وأطيب من البيوع وغيرها، لأنها اكتساب ينال بكد الجسم وإتعاب النفس. وقال آخرون: البياعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها. والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه أن الله عز وجل صرح في كتابه بإحلالها فقال: [**وأحل الله البيع**][3] وروت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه"[4]. والكسب في كتاب الله

---

[1] - المغني: ابن قدامى،3..

[2] - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، وجماعة من العلماء 142.

[3]- سورة البقرة آية 275

[4]- السنن الكبرى: النسائي، ج6. كتاب البيوع: باب الحث على الكسب، رقم الحديث: 6000

التجارة. ولأن منفعة البيوع أعم والحاجة إليها أكثر، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة[1].

وأيا كان الأمر، فإن للتجارة أهميتها ومكانتها وشرعت لإشباع حاجات التاجر والمنتج والمصدر والأجراء والعاملين، فلا تخفى الحكمة من مشروعيتها "لأن المبادلة تبدأ دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي حين تتنوع حاجات الإنسان وتنمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته. ويصبح كل فرد عاجزا بمفرده عن إنتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة. فالمبادلة في الحقيقة تعمل في الحياة الاقتصادية للمجتمع بوصفها واسطة بين الإنتاج والاستهلاك. أو بتعبير آخر المنتجين والمستهلكين. فالمنتج يجد دائما عن طريق المبادلة المستهلك الذي يحتاج إلى السلعة التي ينتجها، وهذا المستهلك بدوره ينتج سلعة من نوع آخر ويحصل في المبادلة على المستهلك الذي يشتريها"[2].

ثم إن النشاط التجاري ليس نشاطا واحدا إنما مجموعة من الأنشطة تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض لخدمة غرض واحد هو إشباع حاجات ورغبات الناس. ولما كانت هذه الحاجات والرغبات تتجدد على الدوام ولا تنتهي عند حد معين، فإن التبادل التجاري سيظل أيضا متجددا لا ينتهي، لذا وصف بالأنشطة المتداخلة التي تهدف لتقديم خدمة مرضية للعملاء الحاليين والمرتقبين.

ولقد أصبح التبادل التجاري يضم العديد من الوظائف التي تقوم بتقديم الخدمات لأطراف التبادل سواء كانوا أفرادا أو دولا، ولعل أبرز هذه الوظائف النقل والتخزين والتأمين فيتم من خلال هذه الوظائف إضافة منافع جديدة للسلع والخدمات[3].

المطلب الثاني: الصور الأولى للنشاط التجارة وضوابطها

إن النشاط التجاري في الفقه الإسلامي يشمل مظاهر متعددة وصورا مختلفة. بضوابط وقواعد تحدد إطار كل معاملة تجارية وتجعل عملية التبادل التجاري أداة لتحقيق

1 - الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق: محمد علي معوض- عادل أحمد عبد الوجود. 05-/ 12.،بيروت. دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م

2 - اقتصادنا: محمد باقر الصدر.بيروت: دار الكتاب اللبناني-322-323. القاهرة: دار الكتاب المصري ط 1400هـ-1980م.

3- التبادل التجاري: الأسس: العولمة والتجارة الإلكترونية، عبد العزيز عبد الرحيم سليمان20، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 – 2004م،.

مصلحة كل أطرافها بما يوافق الشرع، وهذا هو موضوع هذا المطلب بفروعه على أن يتم الحديث عن ضوابط كل عقد وكل صورة من صور النشاط التجاري وشروطه حسب ما ذكرها الفقهاء.

الفرع الأول: المقايضة

أولا: تعريف المقايضة:

1- لغة: بضم الميم وفتح الواو: من قايض، وهي بيع السلعة بالسلعة[1].

2- اصطلاحا: عرفت المقايضة بأنها: مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض مباشرة فتحدد قيمة كل سلعة (أو خدمة) بوحدات من سلعة (أو خدمة) أخرى[2]. فالمبادلة على أساس المقايضة: مبادلة سلعة بأخرى، وهذا الشكل هو أسبق أشكال المبادلة تاريخيا فلقد كان كل منتج في المجتمعات الآخذة بالتخصص وتقسيم العمل يحصل على السلع التي لا ينتجها نظير التنازل عن جزء من السلعة التي اختص بإنتاجها، فمن ينتج مائة كيلو من الحنطة يحتفظ بنصف المبلغ مثلا لإشباع حاجته ويستبدل خمسين كيلو من الحنطة بمبلغ معين من القطن الذي ينتجه غيره "فيتم التبادل المباشر للسلع والخدمات دون استخدام النقود"[3].

فالمقايضة هي الشكل الأول للتبادل التجاري الذي ظهر بين أفراد المجتمع، حيث يتم تبادل السلع دون وجود وسيط. أي أنه مجرد تبادل سلعي محض بمعاوضة عرض بعرض أي سلعة بسلعة كلاهما من غير النقود.

ثانيا: أهمية المقايضة:

إذا رجعنا بالتاريخ إلى المجتمعات البدائية لوجدنا أن النشاط الاقتصادي كان يتم بغرض الاستهلاك الذاتي، وبمعنى آخر كانت فئات المجتمع –سواء أكان الفرد، الأسرة أو القبيلة أو غيرها- تقوم بالإنتاج ذاتيا أي تنتج كل ما تحتاج إليه من سلع وخدمات، وفي مثل هذا المجتمع لا يوجد تبادل، ومع مرور الزمن ونمو حجم السكان ظهر التخصص في الإنتاج، فهذا يزرع قمحا والآخر قطنا، وذاك يعمل بصيد الأسماك أو الحيوانات وما

---

[1]- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، 422.
[2]- قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسري أحمد. 01، الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2003م-2004م...
[3]- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال: معجم المصطلحات التجارية، دون مؤلف –123، دط، دت،.

إلى ذلك[1]. وإنما تبدأ المبادلة دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي، حين تتنوع حاجات الإنسان وتنمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزا بمفرده عن إنتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة، فيشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها، بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون، فتبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لإشباع حاجات المنتجين بدلا عن تكليف كل منتج بإشباع حاجاته كلها بإنتاجه المباشر[2].

والمقايضة كأسلوب للمبادلة حققت الإشباع لأصحاب الفائض من نوع من السلع وعجز في نوع آخر، إذ أصبح المنتج لسلعة معينة عن طريق المقايضة يجد المستهلك الذي يحتاج إلى سلعته وهذا المستهلك بدوره ينتج سلعة أخرى من نوع آخر ويحصل من خلال المقايضة على مستهلك يشتريها.

والمقايضة كأسلوب للمبادلة تفترض وجود السوق لإتمامها، ومعنى السوق توافر إرادات العرض والطلب، ووجود زمان ومكان لوقوع الحدث، وسلعة أو سلع موضوع المبادلة، وثمنا أو أثمانا مقياسا لقيمة المبادلة. وفي حالة عدم توفر بعض أو كل من هذه الشروط تظهر مصاعب المقايضة كأسلوب للمبادلة[3]. فاتساع العلاقات ونمو النشاطات الاقتصادية وزيادة التخصص وتقسيم العمل، جعل المقايضة كأسلوب للتبادل التجاري عاجزا عن تحقيق رغبات الأطراف المتبادلة، ولم يستطع أن ييسر التداول في الحياة الاقتصادية.

ثالثا: معوقات المقايضة.

رغم أهمية المقايضة كوسيلة لإشباع الحاجات وتبادل السلع والخدمات والمنافع، إلا أن تطور المجتمعات واتساع مجال المبادلة جعلها عاجزة عن الوفاء بجميع الحاجات وقاصرة عن تحقيق سرعة التبادل لعدة أسباب:

1- عدم توافق الرغبات: عند التبادل يجب أن تتوافق رغبة المتبادلين حيث تتحقق رغبة الحصول على السلعة المقدمة من الطرف الآخر كمية ووصفا، وبالتالي يصبح كل

---

[1] - الإصلاح النقدي: ضياء مجيد الموسوي. 13، الجزائر: دار الفكر. ط01-1413هـ -1993م...
[2] - اقتصادنا: محمد باقر الصدر. 322-323.
[3] - المرجع السابق،13.

طرف عارضا لسلعته وطالبا لسلعة الطرف الآخر، ويكون ذلك ممكنا عندما يكون السوق مشكلا من طرفين أو عدد قليل من الأطراف (أي عندما يكون عدد السلع محدودا)[1]. أما مع زيادة المتعاملين وتقسيم العمل وتعدد أنواع السلع، وفي ظل عدم وجود وسيط للتبادل فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها وإن وجدها فقد يتعذر الحصول على السلعة بالنوعية والكمية المرغوبة، فلا يمكن عندها إجراء المبادلة لأن الهدف الأساسي لأي معاملة تجارية هو تحقيق رغبة المتعامل وإشباع حاجته من السلعة كما ووصفا. "أي أن يتقابل شخصان كل منهما يعرض السلعة التي يطلبها الآخر كما ونوعا دون زيادة أو نقص . وكان هذا أمر متعذر التحقيق أو صعب المنال في جل الأحوال"[2].

2- عدم قابلية السلع للتجزئة: وذلك حينما تنشأ الحاجة إلى مقايضتها بسلع أخرى مختلفة القيمة تنشأ الحاجة إلى تجزئتها، وحيث لا يمكن أن يتم هذا (إلا على حساب إتلاف السلعة جزئيا أو كليا) فإن وحدات من هذه السلع كانت تقايض بوحدات قابلة للتجزئة أولا مما قد يعني تحقق خسارة لأصحابها لا لسبب سوى الحاجة إلى المبادلة[3] فحتى بفرض توافق الرغبات فمن الصعب تجزئة بعض السلع دون تفويت منفعتها وإلحاق الضرر بها، فمعظم السلع مرتبطة بخصائص طبيعية من حيث الحجم والشكل والوزن والتخزين وغيرها، الأمر الذي جعل مبادلة السلع الصغيرة بالسلع الكبيرة صعبا فالراعي مثلا الذي يريد الحصول على حاجته اليومية من القمح سوف لن يقدر على ذلك عن طريق المقايضة، لأن الغنم تزيد قيمته على قيمة القمح الذي يريد الحصول عليه لحاجته اليومية، ولا يمكنه تجزئة الغنم من أجل ذلك[4].

3- صعوبة تقييم المبادلة: كانت عمليات المبادلة تواجه مشكلة أخرى هي: صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدة للمبادلة، إذ لا بد لقياس قيمة الشيء الواحد من مقارنته بباقي الأشياء الأخرى، حتى تعرف قيمته بالنسبة إليها جميعا[5]، حيث يطرح معدل المبادلة

---

[1] - دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي: سحنون محمود،08، الجزائر،دط، 2003م-2004م .ب ط..
[2] - قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسرى أحمد. 1.
[3] - المرجع نفسه .2.
[4] - الإصلاح النقدي: ضياء مجيد الموسوي، 14.
[5] - اقتصادنا: محمد باقر الصدر. 324.

بصور متعددة: ما هو المعدل المعتمد للتبادل في ظل تعدد السلع والتي هي بذاتها تخضع لتقلبات متعددة مرتبطة بتغير خصائص كل سلعة، وقد يتغير هذا المعدل بتغير الزمان والمكان ويصبح صعبا تحديد معدل المبادلة بين سلع مقسمة وسلع غير قابلة للانقسام وفي عملية المبادلة العادلة يجب مسبقا معرفة قيمة استبدال كل سلعة بأخرى، وأساس حساب هذا التقييم[1]. فعدم وجود طريقة واضحة سهلة تقاس بها قيم الأشياء أدى –مع الزمن- إلى صعوبة مواصلة التبادل عن طريق المقايضة، لا سيما عند مقايضة سلع حاضرة بسلع أخرى تسلم مستقبلا.

4- صعوبة حفظ القيمة (الادخار):

باعتبار كل السلع المعروضة في السوق للمبادلة هي على شكلها الطبيعي، وعند عدم تحقق عملية المبادلة للصعوبات السالفة الذكر فإن صاحب السلعة يظل محتفظا بها حتى تتحقق له فرصة التبادل وقد يتطلب ذلك فترات زمنية أطول إذا لم تتحقق الرغبة في التبادل من طرفه أو من الطرف الآخر، الشيء الذي يتسبب في إتلاف السلع جزئيا أو كليا أو يؤثر على صاحبها الراغب في التبادل[2].

لهذه الأسباب بدأت المجتمعات تفكر في تعديل المقايضة بشكل يعالج تلك المشاكل فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلا عن السلعة نفسها. وظهر على هذا الأساس الشكل الثاني للمبادلة: أي المبادلة على أساس النقد، فأصبح النقد وكيلا عن السلعة التي كان يضطر المشتري إلى تقديمها للبائع في المقايضة[3] فوكالة النقد في عملية التداول أدت إلى حل المشاكل وأصبح من السهل تقدير قيم الأشياء لأنها تقدر كلها بالنسبة إلى سلعة واحدة، وهي النقد المقياس العام للقيمة، وأصبح التعامل قائما على البيع الذي هو معاوضة بين السلع والنقود.

[1] - دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي: سحنون محمود، 8.

[2] - المرجع نفسه، 8-9.

[3] - اقتصادنا: محمد باقر الصدر. 325.

الفرع الثاني: البيع والشراء

أولا/ تعريف البيع:

1- لغة: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته أبيعه بيعا ومبيعا. وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشتراء.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب. يقال: باع فلان إذا اشترى وباع من غيره[1].

والبياعات الأشياء التي يتبايع بها في التجارة، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المباعة والطاعة[2] فالبيع في اللغة هو مطلق المبادلة.

2- اصطلاحا: اختلاف الفقهاء في تعريف البيع بناء على اعتمادهم ألفاظا مختلفة وباستقراء مجموعة من التعاريف لدى فقهاء المذاهب الأربعة اتضح أنه يمكن تحديد معناه الاصطلاحي وبعض خصائصه.

في الفقه الحنفي عرفه الكمال بن الهمام بأنه: (مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب)[3] أو (مبادلة مال بمال بالتراضي بطريق الاكتساب)[4] وفي الفقه المالكي عرفه الدسوقي بأنه: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)[5].

وفي الفقه الشافعي عرفه الشربيني بأنه: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)[6]

وفي الفقه الحنابلي عرفه ابن قدامة بأنه: (مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا)[7].

وبتحليل هذه التعاريف اتضح أن الخلاف في بينها خلاف عبارة لا خلاف معنى إذ كل منهما يرمي إلى تحديد معنى البيع في المبادلة والمقابلة والمعاوضة بين السلع.

وهذه العناصر الأربعة تعد بمثابة الخصائص الأساسية للبيع إذ لا يعد البيع معتبرا ومقصودا شرعا إلى إذا حوى هذه الخصائص .

---

[1] - لسان العرب المحيط: ابن منظور. 01/ 298.
[2] - المصدر نفسه، 299.
[3] - فتح القدير: الكمال بن الهمام- 83/5.
[4] - اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني اليتمي، 2/ 3، بيروت، المكتبة العلمية ، 1993،.
[5] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3.
[6] - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: الشربيني، 2/ 2.،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994،
[7] - المغني: ابن قدامة، 3/ 559.

وكلمة باع وما اشتق منها مستخدمة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بمعناها اللغوي من إعطاء الشيء بثمن أو عوض وهو عند الفقهاء مبادلة ومعاوضة فالبيع هو أصل المبادلات وأساس المعاوضات.

ثانيا/ مشروعية البيع:

الأصل في جواز البيع ومشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع أما من الكتاب قوله تعالى: (**وأحل الله البيع**[1]) وقوله تعالى: (**واشهدوا إذا تبايعتم**[2]) حيث صرحت الآية الكريمة الأولى بجواز البيع بلفظ -أحل- وأوجبت الآية الثانية الإشهاد على البيع لضمان الحقوق وإثبات الالتزام في الذمة.

وأما من السنة فقد سئل رسول الله ρ: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[3] ومعروف أن الرسول الكريم مارس التجارة وأيضا الصحابة. وفي هذا دليل على جواز ومشروعية البيع والشراء باعتبارها أصل المبادلات وأساس التعامل التجاري.

والإجماع: "أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته"[4]

ثالثا/ أركان البيع وشروطها:

يرى جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- أن أركان البيع[5] هي:

- عاقد "بائع ومشتري"
- معقود عليه "ثمن وسلعة"
- صيغة "إيجاب وقبول".

---

1 - سورة البقرة ، آية 275.
2 - سورة البقرة آية 282.
3 - سبق تخريج الحديث، 8.
4 - المغني: ويليه الشرح الكبير: ابن قدامى. 04/ 03.
5 - بلغة السالك: الصاوي 3/2- مغني المحتاج: الشربيني 5/2 -7-
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، 4/ 227، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م
شرح الزرقني على مختصر خليل، الزرقاني، 3/5، بيروت دار الفكر.

ويرى فقهاء الحنفية[1] أن الركن في عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات: الصيغة فقط، أما العاقدان ومحل العقد –المعقود عليه- فمما يستلزمه وجود الصيغة وليس من الأركان.

وذكر جمهور الفقهاء مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توفرها في كل ركن من أركان البيع، وهي[2]:

الركن الأول: العاقد: ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي، والمجنون والعبد، والأعمى.

الركن الثاني: المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فتعتبر فيه ستة شروط:

الأول[3]: أن لا يكون نجسا في عينه، فلا يصح بيع كلب أو خنزير، ولا بيع زبل وعذرة، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه، فإن العظم ينجس بالموت، ولا يجوز بيع الخمر.

الثاني: أن يكون منتفعا به[4] فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للإذن من المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا: فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء[5] فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع –والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف.

---

[1] - فتح القدير: الكمال بن الهمام 74/5- رد المحتار: ابن عابدين 199/4-200.

[2] - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي: 2/ 64-66، دار المعرفة: بيروت، دط، دت..

[3]- الفروق، القرافي، 239/3.

مواهب الجليل، الحطاب، 258/4.

القوانين الفقهية: ابن جزيء، قام بنشره عبد ارحمن بن حمده اللزام الشرف، محمد لمين الكتبي،239، تونس، ط 1344هـ/ 1926م..

[4]- الفروق: القرافي 239/3، مواهب الجليل: الحطاب 258/4- 262، القوانين الفقهية 239.

[5]- الفروق: 240/3، مواهب الجليل 265/4، القوانين الفقهية 239.

الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف. أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال: بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل. وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل. وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن المال حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض[1].

الركن الثالث[2]: نفس العقد: فلابد من جريان إيجاب وقبول متصل بهما دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية. فلو قال: أعطيتك هذا بذلك بدل قوله: بعتك فقال: قبلته جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين. والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك أيضا والحل فيما يختاره "فالصيغة هي الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضى"[3].

رابعا/ المبادئ الأساسية للبيع والشراء:

إن كانت الشريعة قد أباحت كل معاملة تحقق مصالح الناس قائمة على العدل والحق والصدق في التعامل في حدود ما أحله الله تعالى فإنها أيضا حرمت كل معاملة يشوبها الغش والغرر. وعملية التبادل التجاري وفق صيغة البيع والشراء غالبا ما تكون مجالا للعديد من التجاوزات المختلفة لذا أقر الإسلام مبدأ الحرية المنضبطة المقيدة بالدين والأخلاق وفق جملة من المبادئ والأخلاقيات نذكر منها:

---

1 - إحياء علوم الدين: الغزالي، 2/ 66

2 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها

3- الفروق: القرافي 143/3، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني 3/5.. فتح القدير، كمال بن الهمام 74/5. المغني: ابن قدامة 3/4.

1- التعامل في الحلال[1]:

تنتشر في العصر الحاضر مختلف أنواع السلع والمنتجات الضارة بعقيدة المسلم وصحته وعقله، والسبب يعود إلى عدم تطبيق مبدأ أساسي في التعامل التجاري وهو اقتصار التجارة على السلع والخدمات المشروعة، وضرورة اختيار المنتجات المباحة الطيبة والبعد عن المحرمات والخبائث قال تعالى: (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**)[2].

وأول ما نبه إليه الإسلام وأكده منع الاتجار في المحرمات، بيعا أو شراء أو نقلا أو توسطا أو القيام بأي عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرمة[3]. وليس البيع والتداول فقط المحرم هنا بل الإسلام حرم استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية محرمة وأثبت ضررها على الإنسان من الناحية الدينية والصحية والاقتصادية.

ويدخل في التحريم كل مادة مضرة بالناس وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة، فقد حرم الإسلام الضرر والضرار وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية.

2- الصدق والأمانة والسماحة في التعامل[4]:

لقد أوجب الإسلام على رواد السوق آدابا وأخلاقا يتعين عليهم التحلي بها، قال ﷺ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[5]. والصدق يعتبر محور قيم التبادل بل هو أساس الإيمان.

والسماحة والصدق من الأمور التي ترسخ مبدأ الثقة التي تعتبر أساس النشاط التجاري، فقد أنذر الرسول ﷺ الكاذب بمحق بركة بيعه. "وعلى البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، لا يكتم منها شيئا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب"[6].

1- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، 61
2- سورة الأعراف الآية: 157.
3- المرجع السابق 61.
4- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، 29
5- سبق تخريج الحديث، 08.
6- إحياء علوم الدين: الغزالي، 2/-69.

ولأهمية الصدق والأمانة في التعامل السلعي ضرب سلفنا الصالح المثل في التعامل، حيث عزر الفاروق عمر بن الخطاب بائع لبن مغشوش بالماء، وكان الصديق يجعل السلعة الرديئة ظاهرة للعيان حتى لا ينخدع المشترون.

ومما لا يخفى لدى المسلمين أن البيع وسائر المعاملات المالية وغير المالية لا يكون موكولا لحيل الناس، بحيث يسمح لهم أن يتفننوا كما يشاءون في الاستفادة من غفلة العاقد الآخر أو حسن نيته أو جهله بحقائق الأمور[1]. فلو حدث وأخفى البائع عيبا في سلعته فإن ذلك يعطي المشتري الحق في إعادة السلعة وفسخ العقد، لأن قواعد المنافسة الشرعية الحرة، وضوابط التعامل التجاري في السوق الإسلامي تقتضي عرض السلعة على المشتري كما هي.

وضمانا لسيادة الصدق والأمانة كعنصر أساسي وضابط في عملية بيع وشراء السلع فقد حرم الإسلام الغش والغبن، والنجش وهو أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[2]. فهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها[3].

كما حرم الإسلام التدليس أو التغرير سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل، والتدليس الفعلي هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة مختلفة تماما عما هو عليه في الواقع، ومن أمثلة التدليس الفعلي ما عالجه الفقهاء تحت عنوان المصراة أو التصرية في بيع الحيوانات.

أي أنه تغيير الوصف في المعقود عليه أو تغييرها بقصد الإيهام، كتوجيه الصناعة المعروضة للبيع بوضع الجيد إلى الأعلى وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة والسيارات لتظهر أنها حديثة[4].

أما التدليس القولي فهو الكذب الصادر عن أحد المتعاقدين أو ممن يعمل لحسابه يجعل المشتري يدفع أكثر من ثمن السلعة الحقيقي معتقدا بأهميته، وقد يدل عليه بالادعاء أنه دفع للبائع سعرا أكثر ولم يقبل، وغيرها من المفردات الكاذبة وأساليب

[1] - أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، 29.
[2] - الأم: الشافعي: 91/03، بيروت. دار المعرفة،
[3] - الإحياء: الغزالي 2 /71
[4] - الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي. 4 /239، الجزائر دار الفكر، ط1، 1412هـ-1991م.

التدليس والتغرير والغش التي حرمها الشارع الحكيم. ويجوز للمغبون غبنا فاحشا إبطال العقد دفعا للضرر الواقع عليه أي يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن والتغرير[1].

ومن مبادئ ممارسة النشاط التجاري في الفقه الإسلامي التي تتطلب التزام الصدق والأمانة فيه وعدم اللجوء إلى الترويج الكاذب، إذ أن العملية التجارية أيا كان شكلها ودرجة تطورها تعتمد على الإعلان وبيان مواصفات السلعة، وتوضيح منافعها ومزاياها، والإسلام لم يحرم الإعلان عن السلعة ولا المناداة بمواصفاتها ترغيبا في شرائها، شرط ألا يكون الإعلان مجانبا للصدق والأمانة بما يؤدي إلى إيقاع المتعاقد في الغبن والغش، ثم إن طرق ووسائل الترويج والإعلان تبقى محصورة فيما أقره الشرع وإن كان منطويا على غش وتغرير فهو محرم ولا يجوز التعامل به.

فإذا ثبت أن المشتري لم يشتر هذه السلعة إلا لسبب الإعلان، وأن الإعلان كان مبالغا فيه ووصف السلعة بما ليس فيها فإن للمشتري في هذه الحالة الرد بسبب الغرر والخديعة الحاصلة[2].

وهناك بيوع تقوم أساسا على عنصر الأمانة وتعرف باسم: بيوع الأمانة مثل بيع المراجة فالأمر هنا يتطلب أن يصارح البائع المشتري بثمن السلعة وقيمتها ومصاريفها بما يحدد سعرها دون زيادة أو نقصان فالتزام الصدق والأمانة والسماحة في التعامل يضمن سير حركة التعامل والتبادل السلعي بما يوافق الشرع ويحقق المصالح.

3- العدل في الكيل والميزان[3]:

من العدل الذي أوجبه الله تعالى الوفاء في الكيل والميزان، أي الوزن بالقسط، وقد تكرر في القرآن الكريم الأمر بذلك لما فيه من خطر أكل أموال الناس بالباطل. إذ أمر الإسلام كل من يباشر نشاطا اقتصاديا بمراعاة حقوق المتعاملين وعدم الاعتداء عليها بتطفيف الكيل والميزان، فلا يزيد إذا اشترى ولا ينقص إذا باع. وتأكيدا على وصول

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 218/4 بتصرف.
[2] - أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية: محمد بن علي الكاملي. 130-131.، مكة المكرمة دار طيبة الخضراء. ط1-1422هـ، 2001م،
[3]- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، 62.

الحق إلى مستحقه دون بخس فقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ذلك قال تعالى: [**وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**[1]]

وقد كان ابن عباس يقول: "يا معشر الموالي إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا المكيال وهذا الميزان"[2].

وحين قدم رسول الله ρ إلى المدينة وجدهم يطففون في الكيل والوزن فتوعدهم الله وعيدا شديدا في شأن هؤلاء المطففين فقال: [**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**[3]]. ومن القصص التي كررها القرآن وبين عاقبة أهلها: قصة مدين قوم شعيب عليه السلام وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل فجاء شعيب يدعوهم إلى العدل ويردهم إلى الرشد فبعد أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده مالهم من إله غيره يخوفهم من مغبة هذا التطفيف ويأمرهم بالإيفاء وعدم الإخسار قال تعالى: [**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم**][4].

فالأمانة يجب أداؤها والمشتري في تعامله مع البائع يعتمد على الثقة ثم إن له في ذمة البائع مقدارا معينا من السلعة وهو أمانة والكيل والميزان من أعظم الأمانات وأجل المسؤوليات التي يجب الوفاء بها فلا أقل من ضبط المكيال لضمان حسن الوفاء وهنا تظهر مسؤولية المحتسب في ضبط المكاييل ومراقبة عملية التبادل التجاري والضرب على يد التجار ومنعهم من بخس الناس حقوقهم "إذ ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته ثم أخرجه من السوق"[5].

وكان مالك يأمر أن يكون وكيل السوق على التبصير وكان ينهى عن الطفاف وكان يكره ردم الكيل وتحريكه. قيل لمالك: فكيف يكتال؟ فقال: يملأ الصاع فكذلك الوفاء

---

[1] - سورة الإسراء الآية 35

[2] - تفسير القرآن الكريم: ابن كثير،4،/307، بيروت، دار الأندلس، ط4 1983م،

[3] - سورة المطففين الآية 1-3

[4]- سورة الشعراء، آيات 181 - 182

[5] - أحكام السوق، يحيى بن عمر، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: فرحات الاشراوي، 31 – 32، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، دط 1975م،

من غير ردم ولا تحريك ويسره الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع فكذلك الوفاء[1]. وجلي أن الإسلام إلى جانب تركيزه على أهمية احترام البائع والمشتري لضوابط التعامل التجاري ومنها وفاء الكيل والميزان ورجحانه في ذلك اعتمد على الترهيب أيضا والتحذير من التطفيف والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل.

4- الاحتكار:

إن الإسلام يكفل الحرية لكل فرد في البيع والشراء والتنافس إلا أنه ينكر أشد الإنكار أن يسعى الأفراد إلى زيادة الثروة والتضخم المالي على حساب غيرهم ولهذا نهى الرسول ﷺ عن الاحتكار وحرمه لما له من أضرار وآثار على النشاط التجاري.

أ- تعريف الاحتكار:

لغة: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه حكرة[2].

اصطلاحا: عرفه الأحناف بأنه: شراء طعام ونحوها وحبسه إلى الغلاء[3].

وعرفه المالكية بأنه: الادخار للبيع والربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[4]، وجاء في المدونة أن الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق[5].

وعرفه الشافعية: أن يبتاع الطعام يدخرها ينتظر به غلاء الأسعار[6]. وعرفه الحنابلة بأنه: في القوت يشتريه للتجارة، أو يحبسه ليقل فيغلو[7].

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة توافق المعنى الاصطلاحي للاحتكار مع معناها اللغوي، ويؤكد هذا تقارب تعريف الفقهاء في اختلافاتهم من حيث المعاني والألفاظ ونتيجة للتغيرات التي طرأت على الاحتكار في هذا العصر فقد عرف بأنه: "السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[8]". وبمقارنة جملة التعاريف السابق ذكرها يمكن تحديد معنى الاحتكار بأنه حبس السلع عن البيع قصد رفع سعرها

---

1 - أحكام السوق، يحيى بن عمر، 107 – 108.
2 - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، 25
3 - رد المحتار إلى الدر المختار، ابن عابدين ، 5/ 255.
4 - المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 5،/ 15، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت، دط.
5 - المدونة الكبرى، مالك بن أنس،123/1 بيروت، دار صادر، دت، دط.
6 - الشيرازي: المهذب 1 / 292 –الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 3 / 456.
7 - كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتي، 7 / 151 بيروت، عالم الكتب، 1997،.
8 - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر ، 463

وذلك بشرائها حين تكون متوفرة في السوق وتخزينها حتى تقل أو تفقد تماما، وبمجرد طرحها في الأسواق يتهافت عليها الناس فيبيعها المحتكر بالسعر الذي يشاء.

ب- حكم الاحتكار:

حرم الإسلام الاحتكار ونهى عنه وحارب المحتكرين الذين يعملون على رفع الأسعار بتقليل العرض أمام الطلب، ويحصلون على الأرباح الفاحشة في غياب المنافسة، ونظرا لما يسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية تضافرت الأدلة على تحريمه يوضح هذا قوله ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ"[1]. وبلغ حرص الرسول ﷺ على تحريم الاحتكار ومنعه لدرجة أن جعل المحتكر خارجا عن دائرة الدين في قوله: "من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه".[2]

فالاحتكار نوع من أنواع الظلم الذي يلحق بعباد الله ومن هنا حكم بتحريمه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[3]، أما الحنفية فقد ذهب جمهورهم إلى أن الاحتكار مكروه كراهة تحريم. والاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات، وهنا تبرز الحكمة من منعه وتحريمه.

ج- شروط الاحتكار:

حدد الفقهاء بعض الشروط القاضية بحرمة الاحتكار، يمكن الإشارة إليها في النقاط الآتية:

1 - أن يكون الشيء المحتكر زائدا عن حاجة الشخص ومن يعولهم لمدة سنة، إذ يجوز للإنسان أن يدخر ما يكفيه وأهله كقوت من الطعام لمدة عام، فالادخار للقوت ليس من باب الاحتكار.[4]

2- أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا، روي عن الحسن ومالك وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر لقوله: "الجالب مرزوق

[1] - سنن ابن ماجة: التجارات، الحكرة والجلب، رقم الحديث 2145 .
[2] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي،4/ 100 بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1988،
[3] - ينظر المنقى شرح الموطأ 17/5، مغني المحتاج 38/2، مطالب أولي النهى 63/3
[4] - المنتقى شرح الموطأ: الباجي 5/ 15.

والمحتكر ملعون" ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[1].

3- أن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس للسلعة المحتكرة لأن العلة في تحريمه هي دفع الضرر عن الناس، فتربص الغلاء مع حاجة الناس يضيق عليهم، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا. والثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراها في حالة الاتساع والرخص على ووجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم[2].

4- أن يكون المشترى قوتا فأما الأدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت قال أبو داود كان يحتكر النوى والخيط والبزر، ولأن هذه الأشياء مما لم تعم الحاجة إليها فأشبهت الثياب والحيوانات[3].

أما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع السعة ورخص الأسعار لأن احتكارها عند الحاجة إليها وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم، ولو اشتراها في حالة الغلاء والضيق طالبا لربحها لم يكن احتكارا[4].

لذا كان من أهم مبادئ النشاط التجاري في الإسلام تحريم الاحتكار وربط تحديد الأسعار بحركة عوامل العرض والطلب دون تدخل أو تأثير، فالعرض والطلب القائمان على قاعدة الرضا بين المتعاملين والمنافسة الحرة الشريفة أساس ومحور تحديد الأسعار،

---

[1] - المغني ويليه الشرح الكبير، ابن قدامى، 283/4.
[2] - المصدر نفسه، 4 / 283.
[3] - المصدر نتفسه، 04 / 283
[4] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ، 411/5.

وإن حدث واضطراب السوق وارتفعت الأسعار ارتفاعا مفتعلا بسبب الاحتكار أصبح لولي الأمر أن يتدخل لإنهاء هذه الظاهرة ورفع الضرر "فله أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[1].

الفرع الثالث: الصرف

أولا/ تعريف الصرف

1- لغة: الصرف: رد الشيء على وجهه والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[2].

2- اصطلاحا: الصرف هو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة مصوغا أو نقدا[3]. فكما يرد البيع والشراء على السلع الاستهلاكية يرد أيضا على النقد وهذا ما يعرف فقهيا بالصرف، أو تجارة العملات، فالصرف هو بيع النقد بالنقد سواء كان ذلك ذهبا أو فضة أو نقدا.

وسمي بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما أي تصويتهما في الميزان.

ثانيا/ مشروعية الصرف:

عقد الصرف جائز ومشروع بإجماع المسلمين، ودل على مشروعيته أحاديث متعددة منها قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يدا بيد"[4]، فالحديث أجاز بيع بعض الربويات ببعض كالذهب والفضة

---

[1] - الفتاوى العراقية: ابن تيمية، تحقيق عبد الله عبد الصمد المفتي، 01 / 382. بيروت: المكتب الإسلامي ط1، 1425هـ 2004م،

[2] - لسان العرب، ابن منظور، 02 / 432

[3] - ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني 215/5، رد المحتار على در المختار: ابن عابدين 4 / 244 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 636

[4] - صحيح مسلم بشرح النووي: باب الربا 11/ 14، رقم الحديث 1587/1588، السنن: النسائي: البيوع: باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعاتهم، رقم الحديث 6107.

لكن شرط التقابض وعدم التأجيل كما أجاز بيع الأجناس المتماثلة كالذهب بالذهب شرط التقابض والمماثلة بين العوضين كيلا ووزنا وفي ذلك دليل على جواز الصرف وهو بيع النقد بالنقد جنسا أو بغير جنس.

ثالثا/ شروط صحته

من خلال تعريف عقد الصرف يتبين أنه عقد ربوي لأن كلا من البدلين فيه مال ربوي تتحقق فيه علة الربا وهي الوزن عند الحنفية والثمنية عند الشافعية إذ كل من الذهب والفضة ثمن من الأثمان وهما موزونان والصرف عملية تبادل للعملات بعضها ببعض ولهذا التبادل نوعان هما:

1- صرف جنس بنفسه: أي أن البدلين متفقين في الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة أو ريال بريال أو دينار بدينار.

2- صرف جنس بجنس آخر: كصرف الذهب بالفضة والريال بالدولار وإنما أفرد هذا العقد بالكلام عنه لأنه خاص بما يكثر به التعامل بين الناس وهو النقود ولهذا كانت له شروطه الخاصة التي هي شروط صحة العقد الربوي وهي:

أ- المماثلة عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة فينبغي تساوي العوضين في الوزن سواء أكانا مضروبين أو مصوغين أم غير ذلك. أو كان أحدهما مصوغا أم مضروبا والآخر غير ذلك وسواء كان أحدهما رديئا والآخر جيدا أم لا.

وإذا كان البدلان مختلفان في الجنس كما إذا كان أحدهما ذهبا والآخر فضة مثلا جاز بينهما التفاضل كما يجوز بيعهما مجازفة من دون وزن[1] فصرف جنس بجنس آخر كصرف الذهب بالفضة والريال بالدولار فلا يشترط لصحته التساوي وإنما يشترط الحلول والتقابض في مجلس العقد[2].

[1] - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين 245/4، الكاساني: بدائع الصنائع 216/5، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني 25/2، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حمبل 54/2

[2] - المغني: ويليه الشرح الكبير، ابن قدامى 04 / 02

ودليل اشتراط المماثلة قوله ρ في الحديث السابق"الذهب بالذهب والفضة بالفضة"[1] أي يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل.

كما يقال عن الدراهم والدنانير (الفضة والذهب) يقال عن العملات الرائجة والتساوي بينهما حسب نوعهما والأوراق النقدية تعد نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار[2].

ب- التقابض في مجلس العقد: يشترط في عقد الصرف قبض البدلين قبل أن يفترق المتصارفان، إذ يجب أن يتم تسليم الثمن والمثمن سواء كان من جنس واحد كذهب بذهب، أم كانا من جنسين مختلفين كدينار بدراهم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه إلا سواء بسواء يدا بيد[3].

والمراد بالمجلس هنا هو مجلس الأبدان، وبالتفرق تفرق الأبدان، فلو افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، ولم يقبض أحدهما البدل الذي في يده إلى الآخر لم يصح العقد[4]، ولا يحصل التفرق بالأبدان إن نام المتعاقدان في المجلس أو أغمي عليهما، أو قاما عن المجلس فذهبا معا إلى جهة واحدة، وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر[5].

ودليل اشتراط التقابض قبل التفرق قوله ρ في الحديث المذكور: "مثلا بمثل وسواء بسواء، يدا بيد"[6].

ج- التنجيز (أو الحلول) في العقد: يشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما، فلو قال: اصرف لي دينارا بخمسة عشر درهما على أن أعطيك دينارا بعد ساعة أو يوم، وقبل البائع والمشتري لا يصح العقد.

---

[1]- سبق تخريج الحديث، 27

[2] - البنوك الإسلامية، شوقي إسماعيل شحاتة، 45، جدة، دار الشروق، ط1 1977.

[3] - الأم، الشافعي: تعليق محمود مطرجي3 / 38.، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ - 1993م

[4] - مغني المحتاج الشربيني 25/2

[5] - المسوط، السرخسي 3/14، بدائع الصنائع، الكاساني 215/5

[6]- جزء من حديث سبق تخريجه، 27.

ولو ألغي الأجل بعد اشتراطه في المجلس وحصل التقابض قبل الافتراق انقلب العقد صحيحا عند الحنفية[1]، ودل على اشتراط الحلول في العقد وعدم جواز تأجيل أحد العوضين أو كليهما نهيه ﷺ "عن بيع الورق (الفضة) بالذهب دينار"[2].

د- ألا يكون فيه خيار شرط: يشترط في عقد الصرف أن يكون باتا أي: ليس فيه شرط خيار لأحد المتعاقدين، فلو تصارفا على أنهما أو أحدهما بالخيار إلى يوم أو يومين لا يصح العقد لأن شرط صحته التقابض، والخيار يمنع التقابض وبالتالي يمنع صحة العقد[3].

والحديث عن عقد الصرف، وذكر أركانه وشروطه يقودنا إلى الحديث بشكل مفصل حول الربا بنوعيه ربا الفضل (البيوع) وربا النسيئة (الديون) مع ذكر آثاره وأضراره، إلى جانب الحديث حول تبادل العملات وشروط ذلك وتجنب الغش فيها وغيرها ضمن جملة من الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها في عقد الصرف.

رابعا/ الضوابط

الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق في الإسلام يتجلى في كل الأنشطة التجارية والحالات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك، والمسلم مقيد في سلوكه التجاري ونشاطه الاقتصادي: في كسبه إذا اكتسب مالا، وفي طريقة تنمية هذا المال ووسائل تداوله وتبادله مع الغير بما يحقق مصالحهم ويشبع حاجاتهم، وكما يتبادل السلع الاستهلاكية يتم أيضا تبادل العملات والنقود ضمن إطار من القيم والضوابط، وهي:

1- منع الغش في تجارة النقود والعملات:

للنقود[4] أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، إذ تستلزم كل عمليات الانتاج والتوزيع استخدام النقود، ففي ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل

---

[1]- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 246/4 / الكاساني: بدائع الصنائع 219/5 / ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 209/6 / الهيثمي ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج 273/4

[2] - متفق عليه: البخاري وحاشية السندي: كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة 15/2، مسلم بشرح النووي: باب الربا 16/11

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحلي، 638/4.

[4] - تعريف النقود: جاء في القاموس الاقتصادي بأن النقود وسيلة لقياس وتبادل السلع الحقيقية

- النقود هي عبارة عن أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها.

النقود والمصارف: عقيل جاسم عبد الله170، الأردن: مجدلاوي Books، ط 02 – 1999م

فرد من أفراد المجتمع في عملية معينة من العمليات الإنتاجية، ويحصلون على قيمة منتجاتهم التي يعرضونها في الأسواق بالنقود، كما يقوم أصحاب الأعمال بدفع أجور خدمات العمال بالنقود أيضا[1]، فهي إذن أداة تقويم الأنشطة الاقتصادية. وإذا كان الصرف هو بيع النقد بالنقد، فإن عملية البيع هذه شأنها شأن البيع الوارد على السلع الاستهلاكية لا بد لها من مكان لانعقادها وهو ما يعرف بسوق الصرف "وهو المكان الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء العملات النقدية. وقد عرف بعض الباحثين سوق الصرف بأنه "تلاقي عرض العملات الأجنبية مع الطلب عليها أي تلاقي عرض العملات الأجنبية مع الطلب على العملات الوطنية أو طلب العملات الأجنبية مع عرض العملات الوطنية، وتقوم هذه السوق بالجمع بين العروض والطلبات على العملة المتداولة في السوق الاقتصادية ويتمثل العمل في سوق الصرف في البيع والشراء في العملات المختلفة"[2].

ويقصد بالنقد: الذهب والفضة مطلقا سواء كانت على صورة النقود (دنانير ودراهم) أو كانت على شكل تبر ونقار (سبائك)، أو كانت على شكل حلي مصنوع، وكذلك النقد المعاصر بسائر عملاته المتداولة، فكل عملة تقوم مقام أحد النقدين فيما إذا قوبلت بالذهب أو بالفضة أو بعملة مخالفة، فتطبق على المعاملة –أو العقد- فيه أحكام الصرف بين الذهب والفضة[3]. وترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه فإنه هو الذي فتح هذا الباب[4].

ومما سبق نستفيد أنه لا يجوز تداول العملات المزورة بين الناس إطلاقا لأننا نعلم أن الذي يشتريها لا يستفيد منها غير الغش بها، هذا من جهة ومن جهة ثانية ليست لها قيمة ذاتية ولا اعتبارية فالمعارضة عليها تعني أكل أموال الناس بالباطل، وإدخال الغش على المسلمين[5]، ولذلك كان من أهم ضوابط عقد الصرف عدم جواز تبادل العملات

---

1 - شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: خلف بن سلمان النمري246، إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 2000
2- النقود والمصارف: عقيل جاسم عبد الله، 170
3- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، 148.
4 - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، 02 / 69. بيروت: دار القلم، ط 03، دت،
5 - أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، 170.

المزورة والنقود المغشوشة. "ويمنع والي الحسبة من جعل النقود متجرا فإن بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، لأن الغش فيها وتغييرها فساد وإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية سواء برفع قيمة العملة أو بتنقاصها، إضافة إلى التحكم فيها وفي ذلك ضرر كبير على عامة المسلمين.

ثم إن الصرف لم يعد فقط على صورته البسيطة المعروفة من تبادل النقد بالنقد بل أصبح عملا من أعمال البنوك والصيارفة، والصرف هو مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية مقابل عمولة وهذا ما تتعامل به البنوك.

فالصرف نوعان: أحدهما يدوي وهو الذي يتم بين المتعاقدين فورا وتسليم كل منهما العملة التي قام باستبدالها، والثاني هو الصرف المسحوب، ويتم فيه استلام المبالغ المراد استبدالها من مكان آخر، ويتم هذا النوع من الصرف بخطاب من المستلم (بنك في الجزائر) إلى مراسله في البلد الآخر يأمره فيه بتسليم شخص معين المبالغ المحددة فيه ويعد عقد الصرافة تجاريا دائما من جانب الصراف على خلاف الطرف الراجع في الصرف حيث لا يعد العمل بالنسبة إليه تجاريا إلا إذا كان من أجرائه تاجرا وتعلق بأعماله التجارية[1].

وباعتبار التعامل حاليا أضحى بالعملات والأوراق النقدية بدل الذهب والفضة سواء بين الأفراد أو بين الفرد والصراف أو البنك، فإن هذه العملات تخضع لأحكام الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي الخاصة بالذهب والفضة.

2- تحريم الربا في تبادل العملات والقروض :

أ- تعريف الربا:

لغة: الربا لغة معناه الزيادة[2] ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة، ومنه قولهم أربى فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه[3] فالربا في اللغة معناه الزيادة والنمو والارتفاع، نقول: ربى المال إذا زاد ونما.

---

[1] - القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري: عباس حلمي، 32، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط 02/ 1987م ،
[2] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 02/ 483 ، دار إحياء الكتب العربية 1366هـ، دط،
[3]- أحكام القرآن، الجصاص، 01/ 465 دار الكتاب العربي، دت، دط،

اصطلاحا: الربا فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقدين في دين أو معاوضة يقول ابن الهمام: قوله تعالى: [**ولا تأكلوا الربا**] أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه[1].

ب- حكم الربا:

ثبت تحريم الربا بالكثير من الأدلة التي تضافرت لبيان حكمه وإبراز مخاطره وأضراره على الفرد والمجتمع من هذه الأدلة ما يلي:

1- من الكتاب: ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع آية مكية وثلاث مدنية ففي الآية المكية يقول تعالى: [**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**[2]] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض[3].

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى: [**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**[4]] ويقول تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**[5]] في هذه الآية إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى: [**وحرم الربا**] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط

---

[1]- شرح فتح القدير ، ابن الهمام: ، دار الفكر، ط 02، 1972م، 07/ 4

[2] - سورة الروم آية 39

[3]- أحكام القرآن: الجصاص، 01/ 465

[4]- سورة النساء آية 160

[5]- سورة آل عمران آية 130

الـﺯيادة[1]ﺘ ويقوﻝ تعاﻟﯽ : [**يا أيها الذين ﺁمنوا اتقوا اﷲ وذروا ما بقي من الربا ﺇن كنتم مﺅمنين**][2]

2- من السنة: عن أبي ﻫريرة –رضي اﷲ عنﻪ- أن رسوﻝ اﷲ ρ قاﻝ: "اجتنبوا السبﻊ الموبقاﺕﺘ قيﻝ يا رسوﻝ اﷲ وما ﻫﻥ؟ قاﻝ: الشرﻙ باﷲ والسحر وقتﻝ النﻔﺱ التي حرم اﷲ إلا بالحﻕﺘ وأكﻝ ماﻝ اليتيم وأكﻝ الربا والتولي يوم الـﺯحف وقذف المحصناﺕ الﻐافلاﺕ المﺅمناﺕ"[3].

وعن أبن مسعود عن النبي ρ: "ما أحد أكﺜر من الربا إلا كان عاقبة أمرﻩ إﻟﯽ قلة"[4]ﺘ وعن عبد اﷲ بن مسعود قاﻝ: "لعن رسوﻝ اﷲ ρ آكﻝ الرباﺘ ومﺅكلﻪﺘ وشاﻫدﻩ وكاتبﻪ"[5]ﺘ وعن عمرو بن الأحوﺹ قاﻝ: "سمعﺕ رسوﻝ اﷲ ρ في حجة الوداﻉ يقوﻝ: "ألا إن كﻝ ربا من ربا الجاﻫلية موضوﻉﺘ لكم رﺅوﺱ أموالكم لا تﻅلمون ولا تﻅلمون"[6].

ﺜم إن أحاديث الرسوﻝ ρ ذكرﺕ الربا النقدي وﻫو ربا القروﺽ "النسيﺌة" والربا السلعي وﻫو ربا البيوﻉ "الﻔضﻝ"ﺘ في حديث عبادة بن الصامﺕ عن النبي ρ "الذﻫﺏ بالذﻫﺏ والﻔضة بالﻔضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمرﺘ والملح بالملح مﺜلا بمﺜﻝ سواﺀ بسواﺀ يدا بيدﺘ فﺈذا اختلﻔﺕ ﻫذﻩ الأصناف فبيعوا كيف شﺌتم إذا كان يدا بيد"[7]

فالحديث الشريف يدﻝ دلالة قطعية علﯽ تحريم الربا بنوعيﻪ: ربا الﻔضﻝ وربا النسيﺌة وبتحريم ربا البيوﻉ إلﯽ جانﺏ ربا القروﺽ يكون الإسلام قد أحكﻡ باﺏ التحايﻝ علﯽ الربا باسم البيﻊ.

3- من اﻟﻤﻌﻘﻮﻝ: حددﺕ الآية الكريمة الربا المحرم بأنﻪ ما يـﺯيد عن رأﺱ الماﻝ مشروطا بلا عوﺽ يقابلﻪﺘ ولذلﻙ فكﻝ ﺯيادة مﻬما قلﺕ كسﺏ خبيثﺘ وﻫي عين الربا المحرمﺘ قاﻝ ابن عباﺱ في تﻔسيرﻩ لقولﻪ تعاﻟﯽ : [**فأذنوا بحرب من اﷲ ورسولﻪ**]: فمن

[1]- المصدر السابق ، 465
[2]- سورة البقرة آية 278
[3]- صحيح البخاري: الحدود رمي المحصنات، رقم الحديث 6351 – صحيح مسلم، بيان الكبائر، رقم الحديث 129.
[4]- الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، 02، / 28، المكتب الإسلامي، دط، 1408هـ
[5]- الألباني، صحيح سنن أبي داود،02، / 642، المكتب الإسلامي، دط، 1409هـ
[6]- المرجع نفسه، 642
[7]- سبق تخريج الحديث، 27

كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه[1] وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا –مباحا- أينما ثقفوا إن ظفر بهم قيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله أي أعداء "ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا أجاز للإمام محاربتهم"[2].

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)[3].

ويقول ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[4].

يقول ابن حزم: والربا لا يكون إلا بيع أو قرض أو سلم وهذا مالا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به[5].

جـ- أنواع الربا:

يقول ابن رشد: واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون- أنظرني أزدك – وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع – ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا

[1] - تفسير الطبري: الطبري، 02 /25، دار المعارف، دط،دت،
[2]- تفسير القرطبي، القرطبي، 02 / 1171مطبعة الشعب، دتـ ،دط،
[3] - المحلى:،ابن حزم-، 9،/477مكتبة الجمهورية العربية، دط، 1389هـ،
[4] - المغني: ابن قدامة، ، 02/ 354
[5] - المحلى: ابن حزم، 09،/ 520

أضعفه ربا العباس بن عبد المطلب – والثاني ضع وتعجل وهو مختلف فيه، وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل.[1]

1- ربا النسيئة: (الديون):

والمقصود به قرض النقود لمدة معينة نظير فائدة محددة ومعينة حال السلف. وهذا النوع من الربا كان سائدا في الجاهلية حيث كان المقتدر منهم يقرض المال لمحتاجه ويقول إذا حل الأجل: إما أن تسدد الدين وإما أن تربي أي تزيد لي على المبلغ نظير تأجيل القبض. قال الرازي في تفسيره:

وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[2]. فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثمن في أول العقد. فرد الله تعالى عليهم قولهم. وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عندها ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تخفيفا.[3] وهذا النوع من الربا هو الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس. وهو محرم لا شك فيه، بدليل الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وإجماع العلماء، لما يترتب عليه من أضرار منها:

- خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم نتيجة الظلم الواقع على أحد الطرفين، وهذا يتناقض مع تعاليم كل الأديان السماوية التي تدعو إلى التعاون والإيثار ونبذ الأثرة والاستغلال.

- يؤدي الربا إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والإقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر، بينما الإسلام يمجد العمل حيث يجعله أفضل سبل الكسب ويكرم أصحابه. ومعروف لا يلجأ إلى الاقتراض إلا محتاج معسر (فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد. 2 / 641.

[2] - التفسير الكبير : الفخر الرازي. 91/7 ، المطبعة البهية المصرية، دط، 1938م..

[3]- أحكام القرآن: ابن العربي. 1 / 242 ، دار الفكر، دط.

الطالبة والحبس ويداوي من وقع إلى وقع فيشتد ضررها. وتعظم مصيبته ويعلو الدين حتى يستغرق جميع موجوده. فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل. ويحصل أخوه على غاية الضرر.)[1]

- في ضمان الفائدة تشجيع الاكتناز - على المستوى الفردي - كسلوك لتنمية المال بدلا من استمرارية استثمارها. لأن الفرد قد يلجأ إلى الاحتفاظ بأمواله سائلة منتظرا الارتفاع في سعر الفائدة أو متقصدا لذلك لرفع الفائدة في السوق[2].

2- ربا الفضل (البيوع):

إن وقوع الربا لا يقتصر فقط على المعاملات النقدية بل يشمل أيضا مبادلة السلع ببعضها البعض كالتمر والحنطة والملح وغيرها. وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي ربا البيوع (الفضل). وهو: مبادلة أو بيع الشيء بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

لذلك لا يجوز مبادلة شيء بجنسه كالذهب والفضة والبر والتمر إلا بتوفر شرطين:

- المساواة في الكمية المتبادلة لقوله ﷺ: "مثلا بمثل سواء بسواء" ولقوله: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[3].

- التقابض في المجلس أي: المبادلة الفورية وعدم تأجيل قبض أحد العوضين أو كلاهما. لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (يدا بيد).

أما حكمة تحريم ربا البيوع فهو من باب سد الذرائع إذ قد يؤدي إلى الربا الصريح. "فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل ذلك إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في

---

[1] - أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية. ، 1 / 154، دار الجيل.، دت، دط.

[2] - مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام : سعيد سعد مرطان، 206 – 207، بيروت،. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01 – 1422 هـ ، 2002م،.

[3]- جزء من حديث سبق تخريجه، 27.

السكة، وإما في الثمن والخسة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدا"[1].

ومن قواعد الشريعة الإسلامية أنه إذا حرم شيء فينبغي سد كل الطرق والأسباب التي تقود إليه (سدا للذرائع). أيضا من حكم تحريم هذا النوع من التبادل هو تنظيم عملية التبادل وتأكيد دور السوق في هذه العملية، فمبادلة السلعة بجنسها قد يؤدي إلى إلحاق الضرر والغبن بأحد المتعاملين نتيجة الجهل بقيمة السوق. ويمكن النظر إلى هذا الأمر باعتباره اصلاحا اقتصاديا لرفع الظلم والغبن ولتسهيل المعاملات وإيجاد مقياس للقيمة[2] ولا شك أن الغرر يظهر في مبادلة الذهب بالذهب مثلا، أي الجنس الواحد عددا وكان فيه تباين في الوزن. أو القمح بالقمح كيلا واحدا مع الاختلاف في الجودة. ولهذا نبه الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال حديثه إلى ضرورة اتخاذ النقود وسيطا في المبادلة التجارية بين الأجناس المتماثلة لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف والريبة. عن أنس بن سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب[3] فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[4].

والأصل في تحريم ربا الفضل وتحديد الأصناف الربوية الست هي قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. والملح بالملح مثلا سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[5]. وترتيب الربا هنا له ترتيب بديل لأنه:

أولا: إذا كان التبادل بين شيئين مختلفي الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه. لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء بسواء حالا أو آجلا.

---

[1]- أعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية. 02/ 136.
[2] - المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين زعتر. 94، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.
[3]- الجنيب: تمر جيد بعكس الجمع.
[4]- صحيح البخاري، مصدر سابق، 02، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 113، رقم الحديث: 2201-2202.
رواه مسلم: رقم 1593، رواه النسائي: رقم 6100، 38-39.
[5]- سبق تخريج الحديث، 27

ثانيا: إذا كان التبادل بين جنس واحد فليس له معنى إلا الربا للأجل. وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال.

ثالثا: أما إذا كان الجنس واحدا واختلاف الصنف، كان التبادل الحاضر حلالا كالذهب بالفضة والريال بالنقود الأجنبية والدولار بالذهب، والأجل حرام لوجود الربا فيه ولا سبيل له غير القرض.[1] "فأجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا[2]. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء إنما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء في الصنفين من هذا وإباحة التفاضل.[3]

يقول ابن القيم: إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا، أو صنفين مقصودهما واحد ومتقارب، كالدراهم والدنانير، والبر والشعير والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد بالزيت"[4]، ومن هنا نص على أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجري في المثليات إذا اتفقت في الجنس، وذلك لقوله ﷺ: "مثلا بمثل، سواء بسواء".

فيحرم الفضل والنساء في الجنس الواحد من المثليات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل في الحاضر. ويحرم النساء مطلقا. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثليا فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[5]. وهو تعجيل الثمن وتأجيل السلعة.

أما إذا تقارب الجنس من المثليات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب في الجنس يكون بالعلة التي اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الحنفية والادخار والاقتيات عند المالكية والطعم عند الشافعية في العروض والثمنية في النقود. فالربا لا يقع إلا بين مثلي ومثلي من جنسه، فلا يقع بين مثلي وقيمي كالعقار والمنقول المستعمل، وعادة لا

[1] - فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد. 106

[2] -المجموع شرح المهذب، النووي، 9 / 392 دار إحياء التراث العربي، دط، 1995م،.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد 02 / 148 .

[4] - أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 139/2.

[5]- سنن الترمذي: كتاب البيوع: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم الحديث 1232.

يصلح القيمي دينا في الذمة وإنما عين تاجرة وإن تلف أوضاً لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجري الربا بين قيمي وقيمي.[1]

ولابد هنا من بيان أمر سبب كثيرا من عدم وضوح الرؤية وهو أن تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس للضرر فيه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا في الأجل لقوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"[2].

---

[1] - فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد. 107.

[2] - سنن النسائي: 06/ 49، رقم 6128.

صحيح البخاري، رقم 2178-2179. – صحيح مسلم، رقم 1569، 101- 102- 103- 104

المبحث الثاني: صور النشاط التجاري التي تعتمد على المشاركة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة

المطلب الثاني: الإنتاج

المطلب الثالث: الاستثمار

المطلب الأول: المضاربة:

المضاربة من عقود استثمار الأموال وتنميتها بعيدا عن الربا والفوائد التي حرمها الله تعالى وفي تشريعها وأحكامها صورة للتعاون والتكامل بين أرباب الأموال والخبرات في التجارة وتنمية للمال فهي شكل من أهم أشكال النشاط التجاري المشروعة في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها:

أولا/ التعريف

أ- **لغة: المضاربة في اللغة:** اتجار الإنسان بمال غيره. والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير للتجارة[1]. والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسير أو من الضرب في المال وهو التصرف. وهي بمعنى القراض والقراض هو معاملة العامل بنصيب من الربح وهي تسمية أهل الحجاز.

ب- اصطلاحا: المضاربة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء من الربح معلوم يأخذه العامل. أي جزء يتفق عليه ثلث أو ربعا أو نصفا.[2]

كما عرفه بأنها دفع المال للغير ليتجر به فما أفاء الله في هذا المال من ربح فهو بين صاحب رأس المال والعامل على شرطهما.[3] وبمعنى آخر هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وبعمل من جانب المضارب أو العامل.[4] فالمضاربة عقد شراكة يجمع بين صاحب المال وصاحب العمل. على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة تكون على صاحب رأس المال ويتحمل المضارب – العامل- خسارة جهده. فالشراكة في هذا النوع من النشاط التجاري تجمع بين من يملك المال ومن يملك القدرة والخبرة على استثمارها في إطار الضوابط والقواعد الشرعية لهذا العقد.

1- لسان العرب: ابن منظور، 03/ 520.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد 3.

3 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد القرطبي:. 384 بيروت:دار الكتب العلمية. ط02. 1992 م ..

4 - رد المختار على الدر المختار: 483/4 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم 7/ 263 .

ثانيا: المشروعية:

عرفت المضاربة(القراض) قبل الإسلام وشاع التعامل بها عند العرب نظرا لحاجة كل من صاحب المال وصاحب العمل إلى الآخر. ولما جاء الإسلام أقر هذا الأسلوب من التعامل التجاري باعتباره نظاما مقبولا لاستثمار الأموال وممارسة النشاط التجاري.

والمضاربة مشروعة وجائزة باتفاق أئمة المذاهب[1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

1- **من الكتاب:**

قال تعالى: [**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**][2]. والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض.

2-من السنة: دليل المضاربة عند الفقهاء هي السنة التقريرية. "فالقراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم غيرها. وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والصغير واليتيم. فكان ذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح. فأقر الرسول ρ ذلك في الإسلام، ولو وجد فيه خلافا ما التفت إليه لأنه نقل كافة عن كافة إلى زمن الرسول ρ. وقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها"[3]. واستدلوا أيضا بما رواه ابن عباس: أن أباه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة. فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ρ فأجازه[4]

3- عمل الصحابة: استدل العلماء بما رواه مالك في الموطأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أمير البصرة فرحب بهما ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله

[1] - المغني ،ابن قدامة 05 / 135 .
[2] - سورة المزمل الآية 20
[3] - المحلى ابن حزم،، 02-/247، دار الطباعة، دت، دط،
[4] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض 6/ 111 . والدار قطني في سننه: كتاب البيوع 2/ 315. عن حكيم بن حزام. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، حيث صححه ابن حجر العسقلاني. وعلق عليه: السيد عبد الله بن هاشم. اليماني. 02 /180، دار المعرفة . بيروت ، دت ..

أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك ففعل. وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.[1].

4- **الإجماع**: مارواه ابن قدامة عن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة[2]. ويقول ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة وأنها مما كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام"[3] . ويقول الكاساني عن المضاربة: " وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد وإجماع أهل كل عصر حجة "[4].

5- **المعقول:** شرع الإسلام عقد المضاربة تيسيرا على الناس وتحقيقا لمصلحتهم. فقد يكون البعض منهم مالكا للمال ولا يحسن استثماره وقد يكون البعض الآخر غير مالك للمال ولكنه يحسن التصرف فيه باستثماره في مشروعات إنتاجية تدر عليه ربحا طيبا. فأجاز الشارع الشركة لينتفع كل واحد بما عند الآخر، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، فيتحقق بذلك التعاون بين المال والعمل.[5] وانطلاقا من كون الإسلام دين يسر ويحث على التعاون وتبادل المنافع قصد المصلحة جاءت المضاربة جمعا بين المال والعمل وتحقيقا لمنفعة كل الأطراف، وقضاء على الاكتناز والإقراض بالربا من جهة، وعلى البطالة من جهة أخرى .

[1] - الموطأ: الإمام مالك . تحقيق : بشار عواد معروف – محمود محمد خليل . بيروت : مؤسسة الرسالة،.ط 01 ، 1991 م –كتاب القراض 02 /289 . رقم: 2429.

[2] - المغني ابن قدامة:. 05 /06.

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد:. 02 / 285 .

[4] - بدائع الصنائع، الكاساني، 05 /3595 .

[5] - المصدر نفسه، 6 /81.

الفرع الثاني: أركان المضاربة وشروطها:

للمضاربة خمسة أركان[1] لا تصح من دونها. ولكل ركن شروط خاصة به لابد من توفرها لصحة العقد وهي:

1- العاقدان: العاقدان في المضاربة هما: رب المال أو أرباب المال من جهة والعامل المضارب أو العمال من جهة.

ويشترط فيهما أهلية التوكيل لأن المضارب يتصرف بإذن صاحب المال وهذا معنى التوكيل، ولا يشترط كونهما مسلمين فرب المال ورب العمل في المضاربة كالوكيل والمتوكل، لذا اشترط العلماء فيهما الأهلية أي أهلية التوكيل في رب المال باعتباره سيتولى توكيل المضارب بالعمل التجاري والمضاربة بالمال، وأهلية التوكل في المضارب باعتباره سيصبح وكيلا عن مال المضاربة. الأمر الذي يفرض تمتعهما بالأهلية الكاملة لإمضاء التصرف في المال من الجانبين.

واشترط الأهلية يجعل عقد المضاربة لا يصح إن كان أحد العاقدين محجورا عليه لصغر أوسفه أو جنون، وهنا يمكن أن يبرم الولي العقد بدلا عنه. أما الإسلام فليس شرطا ويكفي إن كان صاحب المال مسلما أن تكون هناك مراقبة على أعمال المضارب حتى لا يداخلها الربا والريبة، خاصة إن كان المضارب غير مسلم. وذهب العلماء إلى القول بجواز تعدد رب المال، وتعدد المضارب شرط الاتفاق مسبقا وتعيين حصة كل منهم في الربح لدرأ النزاع[2] .

2- رأس المال: وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل، فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه، ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه، ولو شرط ما باليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة.[3] فلا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال عروضا أو عقارا أو منقولا لأنه يقبض العروض وهي تساوي قيمة ما ويردها وتساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح

---

[1]- المغني: ابن قدامة –05 / 43 –مغني المحتاج: الشربيني. 02 /314 – بدائع الصنائع : الكاساني: 08 / 3593 .
[2] - المصادر نفسها .
[3] - المغني: ابن قدامة –05 / 43 –مغني المحتاج: الشربيني. 02 /314 – بدائع الصنائع : الكاساني: 08 / 3593 .

مجهولين.[1] ولا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب، وعليه فلا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك والمضاربة في الدين فاسدة لأن المال الذي في يد من عليه الدين للدائن ولا يصير المال له إلا بالقبض، ولم يوجد القبض هنا.[2]

3- العمل: العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فلا عمل عليه. والعمل الذي على العامل: شرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتوقيت، لو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا الحر الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد.[3]

4- الربح: وليكن معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء. فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز، إذ ربما يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع.[4] . وينبغي أن يكون الربح في المضاربة معلوم القدر لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد فإذا دفع شخص إلى آخر ألف درهم ليتجر له فيها على أن يشتركا في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز العقد ويكون الربح بينهما نصفين، لأن الشركة تقتضي المساواة.[5] فلا تصح المضاربة باشتراط ربح محدد مسبقا كالفائدة، لأن عقد المضاربة عقد شراكة بطبيعته وأصله والمشاركة تقتضي تحمل الربح والخسارة، دون تحديد نسبة مقطوعة. ثم إن حدث ربح كان تقسيمه حسب الاتفاق، باعتبار صاحب المال له الحق فيه بوصفه نماء ملكه والمضارب صار شريكا في الربح بعمله. وإن حدثت خسارة فهي على صاحب المال وليس على العامل خسارة إن لم يكن مقصرا ويكفيه خسارة جهده.

5 - الصيغة: وتتضمن الإيجاب والقبول، وتنعقد شركة المضاربة بلفظ المضاربة أو ما في معناه (قارضتك أو ضاربتك، أو عاملتك).[6] كما تنعقد المضاربة بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز. وبلفظ المضاربة لأنه لفظ موضوع له في لغة

---

[1] - مغني المحتاج: الشربيني . 2/ 310 – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين . 4/ 485.
[2] - رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين. 04 /484 .
[3] - احياء علوم الدين: الغزالي. 02 / 71 .
[4] - المصدر نفسه. 71.
[5] - بدائع الصنائع: الكاساني: 06 / 85 – مغني المحتاج: الخطيب الشربيني. 02 /213- المبسوط السرخسي 27/22.
[6] - المغني: ابن قدامة. 5 / 26 -27 – بدائع الصنائع، الكاساني: 8 / 3594 .مغني المحتاج: الشربيني: 02 / 313 -314 .

أهل العراق. كما تنعقد بما يدل على معناها: لأن المقصود هو المعنى فجاز بكل ما يدل عليه.[1]

الفرع الثالث: أحكام المضاربة:

المال عند المضارب أمانة لا يضمنه إلا بالتفريط أو بالتعدي وإذا اشترى شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء حيث تطبق عليه أحكام الوكالة فعليه أن يشتري بمثل القيمة أو بما يتغابن به الناس عادة وإذا باع يعد كالوكيل بالبيع.[2]

وإذا ربح المضارب صار شريكا في الربح بقدر حصته المتفق عليها منه لأنه ملك جزء من المال بعمله والباقي لرب المال لأنه نماء ملكه ويملك المضارب حصته من الربح بقسمة المال لا بظهوره. إذا لا يملك به لكان شريكا في المال حتى لو هلك منه شيء فتلف يهلك من المالين وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال.[3]

أما إذا طرأ نقص على رأس المال فإنه يحسب من الربح ولا سيما إذا حصل بسبب الرخص أو العيب وكذا إذا تلف بعضه بعد تصرف العامل بسبب آفة أو غصب أو سرقة. أما إذا طرأ النقص قبل تصرف العامل فإنه يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل.[4] وإذا خسرت المضاربة تحمل صاحب المال وحده ذلك وليس على العامل شيء إن لم يكن مقصرا ويكفيه خسارة جهده.

وإذا خالف المضارب شرط رب المال كأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا منع من شرائه صار بمنزلة الغاصب ويصبح المال مضمونا عليه لأنه تعدى في مال غيره[5]. وينتهي عقد المضاربة بفسخه من أحد الطرفين لأنه عقد جائز. أو موت أحد العاقدين لأن المضاربة تشتمل على الوكالة. والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل أو جنون أحد العاقدين لأن الجنون مبطل لأهلية التصرف – وسبق الحديث عن شروط

---

[1] - المغني 26/5 – 27، بدائع الصنائع 3594/8، مغني المحتاج 314/2.
[2] - المغني والشرح الكبير: ابن قدامة. 05 /153 .
[3] - مغني المحتاج: الخطيب الشر بيني. 02 /318 – بدائع الصنائع: الكاساني. 6 / 87-88.
[4] - المغني والشرح الكبير: ابن قدامة. 05- 169 – مغني المحتاج: الشربيني 02 /318 – 319 .
[5] - -المبسوط السر خسي22،/ 22 -23. دار الفكر، ب ت، ب ط،

العاقدين ومنهم الأهلية - أو هلاك رأس المال المضاربة سواء أتلف بآفة سماوية أو بإتلاف المالك أم العامل أم الأجنبي[1].

المطلب الثاني: الإنتاج

المادة لا تفنى ولا تخلق من عدم. بل تتحول وتتخذ أشكالا شتى مختلفة بفعل تغييرات كثيرة يقوم بها الإنسان فهو يحول المادة لإشباع حاجاته. هذا التحويل للمادة واستخلاص منافعها يسمى إنتاجا. وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإنتاج. وحكمه وعناصره. وضوابطه في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف الإنتاج

أولا/ لغة: يقال: أنتج القوم إبلهم وأنتجت الناقة: وضعت من غير أن يليها أحد. وأنتج فلان الشيء: تولاه حتى أتى نتاجه.[2]

ثانيا/ اصطلاحا: اختلفت المدارس الاقتصادية في تعريفها للإنتاج وسنذكر تعريفات للمدارس والمذاهب الاقتصادية التالية:

1- تعريف الإنتاج لدى الطبيعيين[3]:

إن فهم وتقدير المقصود بالإنتاج يرجع إلى أمد بعيد فنجد كتاب مدرسة الطبيعيين – الفيزيوقراط – التي نشأت في فرنسا وانتشرت خارجها قرب نهاية القرن الثامن عشر يعرفون الإنتاج بأنه: خلق السلع. لذلك عدوا الزراعة هي الحرفة الوحيدة المنتجة. أما الصناعة فلا تعد حرفة منتجة – في نظرهم- لأن دورها ينتهي عند تحويل المادة من شكلها الخام إلى شكلها القابل للاستعمال فهي لا تخلق شيئا من العدم. وكذلك اعتبروا التجارة حرفة غير منتجة لأن دورها يقتصر على نقل السلعة من مكان لآخر[4].

1 - مغني المحتاج: الخطيب الشر بيني 2/ 319 – 320 - رد المختار على الدر المحتار: ابن عابدين 4/ 489 – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته . 4/ 872 .875 .

2 - لسان العرب: ابن منظور 2/ 375 .مادة نتج ./ تاج العروس: الزبيدي . 2/ 105 .

3 - الطبيعيون (الفيزوقراط): مجموعة صغيرة من الاقتصاديين ظهرت في فرنسا واستمر فكرها ظاهرا في الحياة العلمية خلال القرن الثامن عشر تشبعت هذه المجموعة بالفلسفة الطبيعية فاعتقدت ان هناك قوانين طبيعية تحكم النشاط الاقتصادي، وطالبوا بترك النظام الاقتصادي حرا واعتبروا الارض المصدر الوحيد للثروة.

- ينظر: تطور الفكر الاقتصادي، عبد الرحمان يسري أحمد 237-238. الإسكندرية، الدار الجامعية. 2003م،

4 - مقدمة في علم الاقتصاد: محمد محروس اسما عيل، وآخرون،175 ،.بيروت، دار النهضة العربية، .ط 03، 1972 م.

لكن الواقع أن عملية الخلق والإيجاد من العدم هي وظيفة الخالق وحده. ولذا إنتاج ثروة معينة لا يعني خلقها من العدم وإيجاد مادة جديدة وإنما يعني إضافة منفعة جديدة إلى مواد موجودة أصلا.

2- الإنتاج لدى التقليديين- الكلاسيك[1].

يقصد آدم سميث[2] بالإنتاج: الإنتاج السلعي[3] والخدمات المباشرة المتصلة به كالتجارة والنقل حيث يستبعد عدد كبير من الخدمات في مجال الإنتاج ويعدها حرفا غير منتجة كالدفاع والعدالة والطب والدين والفنون[4]. وهذا المفهوم للإنتاج يعتبر قاصرا بالنظر إلى أن حقيقة الإنتاج تشمل الإنتاج المادي للسلع وإنتاج الخدمات.

3- تعريف الإنتاج في الاقتصاد المعاصر:

أصبح الاقتصاديون المعاصرون يأخذون بتعريف شامل للإنتاج يدخل فيه إنتاج السلع والخدمات أيا كان نوعها أو مصدرها طالما أنها نافعة تشبع رغبة لدى المستهلك لذلك عرفوا الإنتاج بأنه: خلق المنافع أو زيادتها[5]. فالإنتاج في معناه الاقتصادي هو خلق المنفعة بصرف النظر عما إذا كانت مادية أو غير مادية. فهو يطلق على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة فهو يشكل محور كل نشاط اقتصادي فمن استخلاص الثروة من مواطنها حيث تكون غير صالحة لتلبية رغبة ما إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام كل هذه المراحل تدخل في عملية الإنتاج.

وتعتبر إنتاجية الخدمة خلاصة ما انتهى إليه الفكر المعاصر بعد أن أثار مناقشات كثيرة حول القطاعات المنتجة لذلك درج الاقتصاديون المعاصرون إطلاق لفظ الإنتاج على العمليات التالية:

---

[1] - المدرسة الكلاسيكية: مدرسة قامت على أساس كتاب آدم سميث (ثروة الأمم) في بريطانيا، عاشت حوالي مئة عام، تميزت باتجاهاتها الموضوعية في التحليل واعتمادها على أدوات التحليل المنطقي وبهذا أعطت الاقتصاد صفته العلمية الحديثة التي عرف بها.
- تطور الفكر الاقتصادي عبد الرحمان يسري أحمد، 248.

[2] - آدم سميث: ولد آدم سميث لعائلة اسكتلندية سنة 1723م، فيلسوف اقتصادي، سنة 1740 في عمر السابعة عشر أعطي منحة دراسية للدراسة في جامعة اكسفورد، عاد إلى بلده سنة 1946 واشتغل في جامعة جلاسجو. اشتهر بمؤلفه: ثروة الأمم الذي ظهر سنة 1776م واعتبر بداية مرحلة جديدة في التحليل الاقتصادي./ تطور الفكر الاقتصادي، عبد الرحمان يسري أحمد، 247، 254.

[3] - الإنتاج السلعي: يسمى أحيانا بالإنتاج البضائعي. ويقصد به عملية إنتاج السلع أو البضائع من أجل بيعها. وليس من أجل استهلاكها من قبل المنتج مباشرة. وارتباط ظهور الإنتاج البضائعي بتطور التقسيم الاجتماعي للعمل القائم على أساس تخصص كل فئة من المنتجين بإنتاج سلعة معينة. والإنتاج البضائعي يوجد في أنظمة العبودية والإقطاعية والرأسمالية. والاشتراكية . / عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة - ، صالح حميد العلي 99، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .ط 01 . 1420 هـ -2000 م .

[4] - مقدمة في علم الاقتصاد: محمد محروس اسما عيل وآخرون. 176 .

[5]- المرجع نفسه،،176.

أ- العمليات والأنشطة التي تغير من شكل المادة فتجعلها صالحة لإشباع حاجة ما لدى الفرد كتحويل مادة عديمة النفع في حالتها الأولية إلى مادة قابلة للاستخدام سواء لأغراض الإنتاج أو لأغراض الاستهلاك النهائي، ومثال ذلك تحويل الأخشاب إلى مواد وأسرة وغيرها أو مثل استخراج الخامات المعدنية من باطن الأرض (كخام الحديد) وتحويلها إلى أشكال أخرى قابلة للاستخدام في الإنتاج[1]. فأي تغيير أجري على المادة وقابله حصول منفعة معينة اعتبر ذلك مظهرا من مظاهر الإنتاج لذا كانت عملية الاستخراج والتحويل للمادة بمثابة خلق للمنفعة، واعتبر المجهود المبذول في ذلك عملا منتجا يستحق القائم به مكافأة أو دخلا نظير مساهمته في العملية الإنتاجية.

ثم جهود الفرد المؤدية إلى زيادة المنفعة وتطويرها تعتبر إنتاجا مثل تحويل السلع نصف المصنعة إلى سلع كاملة التصنيع، وتسمى هذه المنفعة المضافة هنا بالمنفعة الشكلية باعتبارها إضافة إلى ما هو موجود أصلا.

ب- عمليات النقل: عملية نقل المادة أو السلعة من مكان يقل فيه نفعها نظرا لوفرتها إلى مكان يزيد فيه نفعها لقلتها وندرتها، يدخل ضمن العملية الإنتاجية، وهذا ما يسمى بالمنفعة المكانية، لأن الناقل أضاف إلى المادة أو السلعة منفعة بنقلها من مكان إلى آخر.

ج- عمليات التخزين والحفظ: أي تخزين السلع والاحتفاظ بها من وقت وفرتها إلى وقت القلة والندرة وبهذه الطريقة تساهم عملية الحفظ في إضافة منفعة جديدة للسلعة أو المادة تسمى: المنفعة الزمانية مثل تخزين القمح.

د- الخدمات التي من شأنها تسهيل عمليات التبادل، فالتبادل من شأنه أن يزيد من المنفعة وذلك بتسهيله انتقال ملكية الأشياء من فرد إلى آخر، ومثال ذلك عمل الوسطاء حيث يعتبر عملا منتجا وتسمى المنفعة في هذه الحالة: المنفعة التملكية أو المنفعة التبادلية[2] .

[1]-مدخل في علم الاقتصاد: ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف 134، عمان: دار زهران.د.ط-د.ت،.
[2]- المرجع نفسه، 135.

ب- الإنتاج غير المادي أو الخدمات التي يقوم بها أصحاب المواهب والعلم والمهن المختلفة مثل خدمات الطبيب والمعلم والمحامي والمهندس، وعمل هؤلاء وغيرهم يقدمونه إلى ناس في حاجة إليه، فهم بذلك يشبعون حاجة ويلبون رغبة معينة، وبذلك يقومون بالإنتاج وإن لم يكن ذلك في صورة مادية، ويسمى الإنتاج غير المادي: الخدمات.

فالإنتاج بهذا المفهوم الواسع يعتبر محور كل الأنشطة الاقتصادية، في مجال الصناعة، الزراعة، والخدمات. سواء كان إنتاجا ماديا ملموسا أو إنتاجا فكريا، أو إنتاجا خدماتيا.

4- تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

لا يختلف الإنتاج في المنظور الإسلامي عنه في المفهوم الاقتصادي، ولكن يختلف عنه من حيث الوسيلة، إذ يجب في المفهوم الإسلامي أن تكون السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها مقبولة شرعا. أي أن يكون الإطار الذي تتم فيه العملية الإنتاجية ضمن جملة من الضوابط.

والإنتاج كما عرفه أحد الباحثين هو: تلك العملية المركبة التي تستنفذ جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين قصد خلق منافع اجتماعية سواء كانت مادية أو معنوية[1]. كما عرف الإنتاج في الإسلام بأنه: بذل الجهد الداخل في تثمير موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمة العليا[2]. ويبدو واضحا من التعريف أن الإنتاج في الإسلام يقصد به تلك العملية التي تهدف إلى إيجاد منفعة في شكل سلعة اقتصادية موجهة لإشباع حاجات الإنسان المادية والمعنوية. هذه العملية تتم من خلال استثمار الموارد الطبيعية والقدرات الذهنية للفرد، لذا فالإنتاج "يعني استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض أو استخدامها في إيجاد منفعة معتبرة من الشريعة".

فالإنتاج هو العملية الفعالة التي يقوم بها الإنسان عن طريق الجمع بين عناصر الإنتاج المختلفة باستغلال المتاح من الموارد استغلالا رشيدا لتوفير الحجم الملائم من

---

[1]- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: عبد المنعم الجمال،، 92. دار الكتب الإسلامية، ط1، 1980م،

[2]- خطة الإسلام في موارد الإنتاج : فهد العصيمي. 15، الرياض، دار النشر الدولي، ط01، 1994م،.

السلع والخدمات ضمن إطار من الحكام الشرعية والضوابط التي تحكم العملية الإنتاجية بمختلف مراحلها.

الفرع الثاني: حكم الإنتاج

حقيقة الأمر أن الإنسان خلق لعبادة الله وما في الأرض من أموال جعلت معونة له فالأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. ومن هنا كان الأساس والأصل توجيه الإنسان إلى استخدام وتوظيف كل ما سخره له الله تعالى من قدرات وما أودع الطبيعة من موارد لإنتاج السلع وتوفير الخدمات التي تمكنه من أداء واجبه وتحقيقه لهدف الاستخلاف الذي وجد له وعليه القيام بالإنتاج لتحقيق ذلك، الأمر الذي يجعل عملية الإنتاج يرتبط حكمها بوضع الإنسان ومدى حاجته. إلى جانب نوع السلعة والعناصر التي تتدخل في تركيبها، وقصد المنتج من الإنتاج، هذه الأسباب والعوامل يمكن أن تؤثر في حكم الإنتاج بشكل أو بآخر، وعليه يمكن القول أن الإنتاج يمكن أن يأخذ الأحكام[1] التالية:

1 - **الوجوب**[2]: هناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة توجب على الإنسان العمل والسعي لتحصيل كسبه ورزقه، سواء بمباشرته العملية الإنتاجية ليوفر ما يحتاجه من سلع وخدمات بالقدر الذي يشبع حاجاته، أو بتوفير المال اللازم لشراء منتجات غيره، وهذه بعض النصوص الشرعية التي تدل على وجوب الإنتاج :

أ- من الكتاب: قال تعالى : [**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**[3]].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل أمرنا بالإنفاق بقوله: "أنفقوا" والأمر يفيد في حقيقته الوجوب. ولا يتصور الإنفاق من طيبات الكسب إلا بعد الكسب والإنتاج، وما لا

---

[1]- الحكم: اختلف علماء الأصول والفقه في تعريف الحكم الشرعي، فجعله الأصوليون علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو يخيره به بين أن يفعل أو لا يفعل، أو يجعل به شيئا ما سببا أو شرطا أو مانعا، أما الفقهاء فالحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة. وما نريد ه هنا هو الحكم التكليفي الذي يعني اقتضاء طلب فعل من المكلف أو كفه عن الفعل ، أو تخييره بين الفعل والكف عنه/ التفنازاني : شرح التلويح على التوضيح 1/14-15، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف،،100 الجزائر الزهراء للنشر والتوزيع ط2-1993.

[2]- سرنا في بيان الحكم التكليفي وأقسامه على طريقة الجمهور. أما الحنفية فيقسمون الحكم إلى :الفرض، الواجب ، المندوب، المكروه كراهة تحريم المكروه كراهة تنزيه.

الواجب هنا مرادف للغرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما وحكمه لزم فعله مع الثواب والعقوبة على تركه الواجب: الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلب حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا كانت صفة الطلب نفسها تدل على التحتيم،، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى. المرجع نفسه ، 105.

[3] - سورة البقرة آية 267

يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو واجب حسب قاعدة مقدمة الواجب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]. إذا الإنتاج واجب.

- وقال تعالى: [**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**][2]. ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[3] وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية[4]. وبمقتضى الآية السابقة نحن مأمورون بعمارة الأرض، ليس فقط بالزراعة والغراس والأبنية، بل بمختلف العمليات الإنتاجية، وفروع النشاط الاقتصادي.

وقال تعالى: [**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**][5]. ويستدل بالآية الكريمة على وجوب الإنتاج من وجهين:

الأول: أن الآية الكريمة تأمرنا بالسعي والمشي في أطراف الأرض، والمقصود من المشي هنا هو البحث عن أسباب الرزق وممارسة الإنتاج، إذ ليس المقصود من المشي مجرد الاعتبار أو التنزه فقط[6] .

الثاني: تأمرنا الآية الكريمة بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل إلا بعد السعي والإنتاج، أي أن الأكل متوقف على الكسب والإنتاج، وما توقف عليه الواجب أيضا، وعليه فالإنتاج واجب حسب قاعدة مقدمة الواجب.

ب- من السنة: هناك نصوص كثيرة من السنة تأمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يمكن الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما لا يتم الواجب إلا به يعد واجبا. فالمباح إذا كان ذريعة إلى واجب صار واجبا، وإذا كان ذريعة إلى الحرام صار حراما، فالمباح إذا فرض ذريعة لغيره أعطي حكم ذلك الغير[7] .

ثم إنه يتأكد الطلب على المباح إذا كان المباح خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تحسيني، عندئذ يراعى فيه جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، فمثلا الأكل

1- الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي، 1/ 96-97. بيروت، دار الكتب العلمية. ب ت- ب ط.
2- سورة هود. آية 61.
3- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، 56/09.
4- أحكام القرآن: الجصاص ، 33/03.
5- سورة الملك. آية 15.
6- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: صالح حميد العلي، 105.
7- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي 01./113-114. دار المعرفة. د ط . د ت،.

والشرب مباحان بعينهما ولكنهما خادمان لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهما مأمور بهما من هذه الجهة[1].

ج- أقسام الواجب في الإنتاج: الواجب قسمان: كفائي وعيني[2]:

قد يكون الإنتاج واجبا وجوبا كفائيا حيث إذا قام به البعض قياما يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقين و إلا أثمت الأمة كلها وعندئذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على كل من يستطيع. ومن هنا قسم الفقهاء بعض الأعمال والصناعات إلى فروض كفاية وفروض عينية فجعلوا الصناعة والحدادة والفلاحة فروض كفاية لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها. وقالوا: إنه يجوز لولي الأمر أن يجبر الناس القادرين على إنتاج هذه الأعمال والخدمات إذا امتنعوا بعوض المثل[3]. وعلى هذا يجب إنتاج السلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها كالأطعمة والأشربة والأبنية قال: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا الأمر واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل[4].

2- المندوب[5]:

يندب إنتاج السلع الحاجية والتحسينية التي لا تتوقف عليها الحياة وإنما تحسن المعيشة وترفع الحرج عن الناس وتجعل حياتهم أيسر وأحسن. ويندب أيضا إنتاج هذه السلع بعد توفير وإشباع الحاجات الضرورية كذلك يندب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فروض الكفاية[6] .

وهنا تطرح مسألة ترتيب الحاجات وحسن استغلال الموارد والطاقات بما يشبع هذه الرغبات وفق التسلسل المعروف: الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وتبرز كفاءة وفعالية النظام الاقتصادي الإسلامي وتميزه عن باقي الأنظمة في الإنتاج فعلى المجتمع

---

[1]- الموافقات، الشاطبي، 01/ 128-129.

[2]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: صالح حميد العلي، 106

[3]- الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) ابن تيمية، تحقيق إبراهيم رمضان، 16، بيروت: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، ط 01 1992م.

[4]- المصدر نفسه، 16.

- إحياء علوم الدين: الغزالي،، 02 /800.

[5] - المندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم .يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه/ هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم/ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، 111.

[6]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي. 107.

توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفرادها دون إسراف أو تقتير فيتم توجيه الموارد لإنتاج الضروريات من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الخيرات من عدمه)[1]. وتشمل تشكيلة السلع التي تتخذ مرتبة المندوب في أقسام الحكم التكليفي السلع والخدمات التي تغطي الحاجات الإنسانية بعد مرتبة الاحتياجات الضرورية وتساهم في رفع الحرج ودفع المشقة وتيسير أمور الحياة في مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- المحرم[2]:

يحرم إنتاج كل ما يضر بالناس كالخمور والمخدرات فجميع أنواعها محرمة تحريما قاطعا شربا وبيعا وشراء. كما تحرم صناعتها وإنتاجها والاستثمار فيها لما في ذلك من مفاسد وأضرار ضارة بالمجتمع [3]. فعملية الإنتاج في الإسلام خاضعة لمعايير وضوابط تبيح الأنشطة الإنتاجية التي تعود بالنفع على الأفراد وتحرم تلك التي تضرهم قال تعالى: [**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**][4]. هذا الضابط الأساسي في العملية الإنتاجية جعلت بعض المفكرين يجعلونه الفرق الأساسي وربما الوحيد الذي يميز مفهوم الإنتاج من المنظور الإسلامي عنه في المفهوم الغربي: "أي أن يكون الإطار الذي تتم فيه العملية الإنتاجية من توظيف وتمويل وإنتاج وتوزيع ضمن دائرة الحلال"[5].

كما حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحرام كإنتاج العنب وبيعه لمن يتخذه خمرا مع العلم بذلك الأمر الذي يبرز الأهمية الاقتصادية الكبرى التي أولاها الإسلام للموارد وتوجيهها إلى إشباع الحاجات الحقيقية النافعة والمشروعة التي تخدم مصلحة الفرد والمجتمع وذلك بضبط العملية الإنتاجية في مختلف مراحلها. ولا شك أنه بمقدار تزايد حجم إنتاج السلع والخدمات المحرمة الضارة يكون تراجع وانخفاض الكفاءة

---

[1]- الاقتصاد الإسلامي: عبد المنعم عفر. 03 / 46، جدة، دار البيان العربي، ط1985،1م،.

[2] - المحرم: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم، أو أن يكون النهي مقترنا بما يدل على أنه حتم، أو يكون الأمر بالاجتناب مقترنا بذلك، أو أن يترتب على الفعل عقوبة، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 113

[3]- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: خلف بن سليمان النمري. 91.

[4]- سورة المائدة.آية 90.

[5]- مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام : سعيد سعد مرطان . 77.

في استخدام الموارد لأن تطلب الإنسان للاستهلاك المتزايد يجعل الموارد تتناقص مع استمرار تسربها إلى القطاعات والمشاريع المنتجة للسلع الضارة المحرمة.

4- المكروه[1]:

يكره إنتاج بعض السلع والخدمات، وخصوصا تلك التي يتطلب إنتاجها مخالطة النجاسات كالدباغة، كذلك كره بعضهم حرفة الحجامة والزبالة والجزارة[2]، وكذلك يكره إنتاج بعض الخدمات خصوصا إذا كان فيها إهدار لكرامة العامل كالخادم الخاص، ويكره إنتاج بعض الزخارف إذا زاد عن الحد المعقول[3].

5- المباح[4]:

يباح إنتاج السلع الكمالية أو سلع الرفاهية، وذلك بعد إشباع حاجات الناس من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية من جهة، وأن لا يصل في إنتاجها إلى حد الإسراف المنهي عنه من جهة ثانية[5]، وهذا الالتزام بالترتيب ناجم عن شعور المسلم بأهمية الموارد التي يوظفها في العملية الإنتاجية، وأنها إنما وجدت لهدف وغاية وهي تحقيق مصالح الناس مع أعلى مردودية ممكنة، إضافة إلى اقتصار إنتاج هذه السلع على القدر المطلوب دون أن يتجاوزه إلى حد الإسراف المنهي عنه.

ويباح إنتاج هذه السلع من باب التمتع بالطيبات لقوله تعالى: [**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**][6]، فعملية الإنتاج خاضعة لضوابط تنظيمية تتدرج بها ضمن التسلسل الترتيبي للحاجات حسب أهميتها في المجتمع، فلا بد من إنتاج الأهم فالأقل أهمية حتى نضمن تقليل الهدر الكبير للموارد الناتج عن تسربها إلى المجالات الترفيهية والكمالية دون ضوابط.

1- المكروه: ما طلب الشارع المكلف الكف عن فعله طلبا غير جازم لا يستحق فاعله العقوبة ويستحق اللوم والعتاب، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، 114.
2- مغني المحتاج: الشربيني. ، 03 / 166.
3- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة. صاح حميد العلي، 108.
4- المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، عبد الوهاب خلاف، 115.
5- المرجع السابق، 108.
6- سورة الأعراف آية 32.

الفرع الثالث: أولويات الإنتاج وضوابطه.

أولا/ أولويات الإنتاج

تتم عملية الإنتاج في الإسلام وفق ضوابط تنظيمية مرتبة حسب ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة الإسلامية التي قسمت الحاجات الإنسانية إلى حاجات ضرورية وحاجية، وتحسينية أو كمالية، ولكل حاجة من هذه الحاجات أساس أو تكميل فللضروريات مكملات وكذلك للحاجيات والتحسينات[1].

وتتجلى فعالية النظام الإقتصادي في قدرته على تخصيص الموارد وتعبئة الإمكانيات وتوجيهها حسب أولويات المجتمع، وفي الإسلام يتدرج إنتاج السلع والخدمات حسب مستويات الأولويات التي تعد ضوابط تحكم حركية النشاط الإنتاجي، وهي:

1- مستوى الضروريات:

وهي الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، فلا بد من المحافظة عليها كي تستقيم الحياة وتقوم مصالح الناس، ويلزم من الإخلال بها اختلال كل الحاجات الأخرى. والضروريات كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح والمركب[2].

ومن أدلة هذه الضروريات قوله تعالى: [**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**][3]. فمستوى الضروريات يشمل السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الإنسانية الأساسية التي في إطارها تحفظ الكليات الخمس وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال .

وإشباع هذه الحاجات الضرورية يحقق أكبر نفع ممكن لأنه كلما كانت الحاجة ملحة وضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر[4]، وللدولة أن تتخذ من الإجراءات الموضوعية ومن الوسائل التطبيقية التي توجه بها النشاط الاقتصادي العام والخاص وتشجعه على إنتاج وتوفير ضروريات المجتمع، وتمنع تسرب الامكانات والموارد إلى باقي المجالات قبل تغطية مستوى الضروريات. وقد عانى العلماء خلال مراحل التطور

1- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، 02 / 8-09.

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، 02 / 71، بيروت، دار المعرفة. ب ت ، ب ط، .

3- سورة طه آية 118-119.

4- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: شوقي دنيا، 113، الرياض: مكتبة الخريجي ، ط 01، 1984م،.

التاريخي للبلاد الإسلامية مسألة إجبار الفلاحين والمزارعين وأصحاب الصنائع المختلفة عند امتناعهم أو توقفهم أو تعطيلهم لمصادر الثروة الموجودة في حياتهم، "كالزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار"[1].

2- مستوى الحاجيات:

وتشمل تشكيلة السلع والخدمات الحاجية التي تغطي الحاجات الإنسانية التي تلي الحاجات الضرورية من حيث الأهمية، وهي التي تكمل الضروريات، ويصيب الناس الحرج والمشقة بفقدانها، ومثال السلع الحاجية: التجهيزات الكهربائية المنزلية.

3- مستوى التحسينات:

وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة، فتجمل الحياة بها وتزينها، ومثالها: المسكن الطيبات، والملابس الناعمة والقصور[2]، فهي كماليات غير ترفية تجمل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بد من إنتاج وتوفير الحاجات الإنسانية بأقسامها الثلاثة، ولكن ضمن ضوابط معينة، فلا يباح إنتاج مستوى منها إلا بعد إشباع المستوى السابق عليه. ومن ثم فإن الموارد تكون مستخدمة دائما فيما هو أكثر إنتاجية وأعلى منفعة، فنفس المورد يصلح لإشباع أي مستوى، وتتحدد منفعته بأهمية المستوى الذي يشبعه، فمراعاة ضابط الأولوية في الإنتاج يحقق التخصيص الأمثل للموارد والتعبئة المثلى لها، والتقليل من الهدر الناتج عن تسربها إلى المجالات الترفية، كما يحقق الاستخدام الرشيد للموارد بما يتناسب مع طبيعة وأهمية الحاجات الإنسانية في مراحل التطور الاقتصادي المختلفة.

ثانيا/ ضوابط الإنتاج:

إذ كان الإنتاج هو تلك العملية الفعالة التي يقوم بها الإنسان عن طريق المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة لتوفير القدر المناسب من السلع والخدمات خلال مرحلة زمنية

---

[1]- فقه السنة: سيد سابق، 03، /161 ،دار الكتاب العربي، ط 01، 1971م.

[2]- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي دنيا، 113

معينة، فإن هذه العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تحكمها ضوابط مهمة سنبينها فيما يلي:

1- الضوابط المتعلقة بالمنفعة الحقيقية:

إن عمليات الإنتاج في المجتمع تهدف إلى تحقيق الإنتاج النافع الذي يعظم مصلحة الإنسان المادية والمعنوية، وفي الإسلام ميزان وضوابط للتمييز بين السلع والخدمات التي يكون نفعها أكبر من ضررها. فبميزان العقل والعلم، وتوجيهات الدين والنقل يمكن توجيه الجهاز الإنتاجي في المجتمع إلى إنتاج السلع ذات المنفعة الحقيقية بغض النظر عن مقدار الأرباح المتوقعة.

ونلاحظ في الاقتصاديات الحديثة انفصال عمليات الإنتاج عن طبيعة المنفعة المتحققة وارتباطها بمقدار الأرباح الممكنة، ولا غرابة إذا وجدنا عدم التوازن في تشكيلة الإنتاج المتاحة، إذ يتوسع الجهاز الإنتاجي في إنتاج السلع والخدمات التي تساهم في تعظيم الأرباح حتى ولو ترافقت مع تصغير للمنفعة الحقيقية للمجتمع.

كما حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية كالمقامرة والسحر والشعوذة، فإن هذه الأعمال تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الإنسان، والأجور الباطلة التي تدفع لأصحابها هدر لتلك الأموال التي كان بالإمكان تحويلها إلى عامل تنمية وإنتاج ومن المعلوم أن هذا ضابط توجيه الجهاز الإنتاجي لإنتاج السلع النافعة وتوفير الخدمات المفيدة له فعالية اقتصادية عظيمة في ترشيد استخدام الموارد المتاحة، وتلافي الخسائر الكبرى التي تحدث عند انتشار السلع والخدمات الضارة.

2- الضوابط المتعلقة بالأولويات:

لقد سبق الحديث حول مسألة الإنتاج في الإسلام، وضرورة توجيه الجهاز الإنتاجي بما فيه القطاع العام والخاص، وإجبار المؤسسات الخاصة على الإنتاج والاستغلال لتحقيق الأهداف الاقتصادية الإنتاجية وفق التسلسل التراتيبي للمصالح الشرعية: الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات، وهذا الضابط في الإنتاج يبرز فعالية النظام الاقتصادي وقدرته على تخصيص الموارد وتعبئة الإمكانيات وتوجيهها حسب الأولويات "فعلى المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفرادها دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج

غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الضروريات من عدمه"[1].

3- الضوابط المتعلقة بمقاييس الجودة والإتقان:

يخضع إنتاج كل سلعة إلى مجموعة من المواصفات الفنية تتخلل جميع مراحل العملية الإنتاجية ومتطلباتها المختلفة بدءا من المواصفات الخاصة بطبيعة المواد الأولية مرورا بخصائص الآلات والمعدات والأجهزة إلى طرق التصميم والتنفيذ والتشغيل ونقل المنتوج وظروف تخزينه، كل هذه المراحل المتعلقة بعملية إنتاج السلع تحتاج إلى رقابة دائمة ومباشرة للتأكد من حسن سير العملية الإنتاجية وعدم الغش في نوعية السلعة أو مقدار المواد الأساسية المكونة لها لضمان الحد الأدنى من مواصفات الجودة والإتقان، إذ كل سلعة تدرج على أساس مواصفات معينة، ومحددة لعدة درجات متميزة معروفة لدى المتعاملين فيها، وفي ضمانها ترشيد لحرية الإنتاج، وحرص للثقة بين المنتج والمستهلك.

4- الضوابط المتعلقة بسلامة العاملين وأمنهم:

إن توفير المناخ المناسب الذي يضمن سلامة العاملين يعد من الضوابط التي تجسد كفاءة إدارة وظيفة الإنتاج في المؤسسة، وعليه يجب ضمان السلامة من حوادث العمل ومخاطر التشغيل سواء المتعلقة بطبيعة العمل وظروفه، أو تلك المرتبطة بالخصائص الفنية للآلات والأجهزة، أو تلك المتعلقة بطبيعة المواد وخصائص الإنتاج، وبشكل عام تؤثر الحوادث والأخطار التي تقع "في أماكن العمل على كفاية العاملين وينعكس أثرها على حجم الإنتاج وتكاليفه"[2]، ولعل أهم ما يمكن الحديث حوله ضمن هذا الضابط هو حقوق العمال والسلامة من الاستغلال، إذ يحرم الإسلام ممارسة النشاط الإنتاجي وتحقيق الأرباح الطائلة غير المرتبطة تماما بالفعالية والكفاية الإنتاجية والفنية، إنما بناء على التقييم المجحف لأجور العمال، وتشغيلهم ساعات زائدة، واستغلال الصغار بأجور زهيدة، وعليه كلما تحقق تطبيق هذا الضابط في العملية الإنتاجية لدى كل المؤسسات كلما اتجهت

[1]- الاقتصاد الإسلامي: عبد المنعم عفر، 46/03
[2]- التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج: عاطف محمد عبيد، حمدي فؤاد علي،485، بيروت، دار النهضة العربية، 1974م .

الجهود الإنتاجية إلى الميادين المتعلقة بالجودة والإتقان بعيدا عن المضاربات على الفروق بين الأجور.

فأحكام الشريعة الإسلامية تقتضي أن تتم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية تحت ظل صيانة حقوق الأفراد العاملين من موظفين وعمال وأجراء في المؤسسات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وهذه الحقوق التي تشكل قيدا على حرية ممارسة وتسيير النشاطات الاقتصادية سواء في المؤسسات والقطاعات الحكومية أو الخاصة[1].

5- الضوابط الخاصة بتحجيم سلوك الإسراف والتقتير:

يخضع الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ضوابط تقلل من السلوك الإنتاجي الذي ينمي الإسراف والتقتير.

أ- تحجيم سلوك التقتير:

يتخذ التقتير مظاهر مختلفة منها ما يتعلق بالناحية الكيفية النوعية، ومنها ما يتعلق بالحجم والكمية، وإنتاج أي سلعة يحتاج كمية معينة من المواد الأولية يضاف إليها سلعا ومكونات أخرى ضرورية بأحجام معينة ومدروسة للوصول إلى تحقيق المواصفات المطلوبة للمنتج، "وهذه الخصائص هي التي يجب أن تتصف بها السلعة أو الخدمة المشتراة سواء من ناحية مكوناتها وعناصرها وخصائصها وقوة احتمالها، أو من ناحية حجمها أو وزنها أو غيرها من الخصائص التي عند تحققها في المنتج يمكن القول أنه تم توفيرها بالجودة المطلوبة لإشباع رغبات العميل وتلبية احتياجاته"[2]. إلا أن بعض المنتجين في كثير من الأحيان يلجؤون في حالة ضعف الرقابة والتحري وغياب جمعيات الدفاع عن المستهلكين إلى التقليل من الأوزان وعدم التقيد بالمواصفات والمقاييس بصورة تسمح لهم بتقليص حجم الموارد الأولية أو السلع الوسيطة المرتفعة الثمن ضمن تركيب السلعة المنتجة وتعويضها بالمواد البديلة المنخفضة الثمن. ولا يخفى ما لهذا السلوك من ضرر على المستهلك الذي لا يفرق - في أغلب الأحيان – بين السلع خاصة قبل الاستعمال

[1]- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية،84، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 01، 1412هـ - 1992م.
[2]- مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة: مصطفى محمد أبو بكر، 172 ،الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003م – 2004.

الأول هو بسبب التقارب والتماثل الجماعي المتكرر بين السلع وهنا تبرز مؤسسة الحسبة وتلعب دورا مهما في ضبط العملية الإنتاجية وإلزام المنتجين بالتقيد بالمواصفات.

هذا إضافة إلى مظهر آخر من مظاهر التقتير يتعلق بالحجم والكمية، إذ كلما قلت المنافسة في السوق تطور السلوك الاحتكاري للمؤسسات الإنتاجية، إذ تتحكم في الأسعار من خلال تحكمها في حجم السلعة المعروضة للتداول "وهذا النوع من الممارسات الاحتكارية الذي يؤثر على دور السوق في ترشيد الأداء الاقتصادي لا يسمح به ويمنع أيضا عن طريق مؤسسة الحسبة التي تتدخل عن طريق رقابة الإنتاج أو تحديد الأسعار"[1].

ب- تحجيم سلوك الإسراف:

حرم الإسلام الإسراف والتبذير، وهذا التحريم يحد من الحاجات الاستهلاكية ويوجه كثيرا من الأموال لتنمية الإنتاجي بدلا من الإنفاق الاستهلاكي في مجالات الإسراف والتبذير[2]. هذا من جانب ومن جانب آخر يلجأ المنتجون الأقوياء – إضافة إلى تركيزهم على السلع الترفية والإنفاق الاستهلاكي- أحيانا إلى تبديد وتبذير كميات هائلة من السلع والمنتجات بصور كثيرة منها:

- **الإسراف المرتبط بالسياسات الإغراقية**: حيث يلجأ المنتجون الأقوياء إلى إنتاج كميات كبيرة من السلع تتجاوز الطاقة الإنتاجية للسوق المحلية أو الجهوية فيزداد العرض بشكل كبير فتنخفض الأسعار بنسبة معينة تجعل استمرار المؤسسات المنافسة الضعيفة في السوق مستحيلا، فتغلق أو تغير نشاطها فيخلو المجال للمؤسسات الكبيرة فتهيمن على السوق وتعيد التوازن بين العرض والطلب عند مستوى الأسعار الذي يعظم أرباحها.
- **الإسراف المرتبط بسياسات المحافظة على الأسعار**: تقوم بعض المؤسسات والحكومات بإتلاف بعض المنتوجات بحجة الحفاظ على أسعارها في السوق المحلية والدولية.

إن هذا السلوك التبذيري بمختلف صورها يختفي في إطار الضوابط التي تحكم العملية الإنتاجية في الإسلام، إضافة إلى عامل الرقابة الذاتية الناجمة عن ضمير المنتج

[1]- مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة: مصطفى محمد أبو بكر ،07 .
[2]- اقتصادنا: محمد باقر الصدر، 599.

المسلمين وتنامي الحس المعنوي والروحي لديهم وكذا شبكة المؤسسات الرقابية التي تستند إليها مهمة مراقبة المؤسسات والوحدات الاقتصادية وإجبارها على الإلتزام بكل الضوابط المتعلقة بالإنتاج الأمر الذي ينعكس إيجابا على حسن تخصيص الموارد المتاحة والاستخدام الرشيد لها بما يضمن إشباع الحاجات المشروعة في إطار تسلسلها التراتيبي.

المطلب الثالث: الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وحكمه

أولا/ التعريف

1- لغة: الاستثمار مشتق من الثمر أي: حمل الشجرة وأنواع المال ويقال: ثمر ماله: نماه وأثمر الرجل: كثر ماله[1]. والاستثمار: من ثمر الشيء يثمر ثمورا إذا كثر[2].

2- مفهوم الاستثمار في الفكر الوضعي:

مصطلحات مترادفة في الفكر الوضعي كلها تشير إلى عملية تنمية المال بشكل يؤدي إلى تحقيق إضافات إلى رأس المال المادي أو تجديدات لمكوناته وأهمها: الاستثمار تكوين رأس المال[3] التراكم الرأسمالي التوظيفات الرأسمالية وغيرها.

ومفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي هو الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه سواء أكانت الزيادة في رأس المال الثابت أم المتداول[4].

ويعرف الاستثمار بأنه عملية تجديد أو تنمية الأصول الرأسمالية وهذا المفهوم يستبعد التوظيفات المالية مثل مشتريات الأسهم والسندات لأنها من الناحية العملية لم تؤد إلى أي زيادات في التكوين الرأسمالي وإنما إلى تحويل وإعادة ترتيب لملاك تلك الأسهم

والفكر الوضعي يعطي أهمية كبرى للاستثمار المادي وذلك للأهمية المعتبرة التي يحظى بها رأس المال المادي في هذا الفكر الذي بدأ يهتم برأس المال البشري وما يرتبط به وبالتحديد الاستثمار في الطاقة الذهنية لأن الاستثمار في العقول هو في النهاية أفضل الاستثمارات الاستراتيجية الوحيدة لتحسين وضع المرء.

فالاستثمار نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل. وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية ومعدات وبضائع

1- لسان العرب ابن منظور، 1/ 383، مادة تمر/ إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، 100

2- معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلعة جي، 38.

3- تكوين رأس المال: الاستثمار الصافي في الأصول الثابتة، بمعنى الإضافة إلى موجودات المؤسسة من رأس المال الحقيقي – التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركي، 166.

4- رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي، 01/ 493، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1973م.

مخزونة)، واستثمارات غير ملموسة (التعليم، رأس المال البشري، البحوث والتطوير والصحة)[1]

وبالنظر إلى التعاريف المختلفة للاستثمار لدى الاقتصاديين نجد عدة مصطلحات مترادفة تشير كلها إلى معنى واحد وهو: تنمية المال بطريقة تحقق إضافات إلى رأس المال المادي أو تجديد مكوناته الأصلية، إضافة إلى ملاحظة تركيز تعاريف الاستثمار على جانبه المادي باعتبار الأهمية الكبرى التي يحظى بها رأس المال المادي، فالاستثمار هو إنفاق مادي على الأصول الرأسمالية بهدف زيادتها أو توسيعها أو تجديد القائم منها.

3- مفهوم الاستثمار عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي:

في الفكر المذهبي الحديث هناك عدة تعاريف الاستثمار حسب نظرة الباحث للعملية الاستثمارية، فقد عرف بأنه: توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[2].

فالاستثمار حسب هذا التعريف يشمل الجزء المتعلق بالأصول الثابتة وكذلك توظيف الأموال في الأصول المتداولة كالبضائع والذهب على سبيل المثال.

والإنفاق الاستثماري يشمل الإنفاق المتعلق بإنشاء مشاريع جديدة أو استكمال القائمة وتوسيعها، والإنفاق المرتبط بعمليات الاستبدال والتعويض والإحلال، والعملية الاستثمارية يحتمل فيها الغنم أو الغرم – الربح أو الخسارة-، وتهدف إلى تحقيق منافع مادية أو معنوية كالرضى النفسي[3].

والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يطلق على: "تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أم الزراعة أم الصناعة."[4].

[1] - الاقتصاد: بول. أ. ساموبلسيون، وغيره، ترجمة: هشام عبد الله، 779، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة الطبعة 15، ط1، 2001م،.
[2]- موسوعة الاستثمار سيد الهواري ،16، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، دط.
[3]- المرجع السابق، 17.
[4]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلى، 298.

فالاستثمار يستند في مفهومه وصيغه وأساليبه إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها سواء كان فرديا أم مؤسساتيا أو عاما وحكوميا، محليا أو أجنبيا، داخليا أو خارجيا فهو إذن: الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية والمعنوية وحتى الجانب البشري، هذه الإضافة تتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يملكه المجتمع خلال فترة زمنية معينة ومحددة.

ومن الباحثين من نظر إلى الاستثمار نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الجانب المادي والجانب البشري وكذا جانب الرشادة في التوظيف والاستخدام حيث يبرز الفارق الجوهري بين مفهوم الاستثمار في الإسلام ومفهومه في الفكر الوضعي بقوله: "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها."[1]، "وبهذا نجد أن المفهوم الإسلامي يتميز عن المفهوم الوضعي له من حيث ترشيد عملياته من جهة وتوسيع مجالاته من جهة أخرى، فقد اتسع لتنمية القدرات الروحية للإنسان لما لها من تأثير جوهري في الكفاية الإنتاجية، فليست قدرات الإنسان الإنتاجية منحصرة في قدراته الفكرية والجسمية بل تتعداها إلى قدراته الروحية"[2]، فقد أضاف هذا التعريف عنصرا هاما ركز عليه وهو الاستثمار في رأس مال لا يقل أهمية عن رأس المال المادي وهو: الاستثمار في رأس المال البشري.

ثانيا/ حكم الاستثمار

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية وثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة وأقوالهم وغيرهم.

1- من الكتاب:

حث الله عز وجل على الاستثمار في عدة آيات من كتابه العزيز منها قوله:

أ- [**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**][3] .

---

[1]- : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، شوقي أحمد دنيا ، 87، مؤسسة الرسالة ط 01- 1984م ،.
[2]- المرجع نفسه 93.
[3]- سورة النساء آية 05.

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: [وارزقوهم فيها] أي: "اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق"[1].

إن هذا المال وإن كان مال اليتامى إلا أنه- قبل هذا- مال الجماعة أعطاها الله إياه لتقوم به وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال على أحسن الوجوه. فالجماعة هي المالكة ابتداء للمال العام واليتامى أو ورثتهم إنما يملكون هذا المال لاستثمارها- بإذن من الجماعة- ويظلون ينتفعون به وينفعون الجماعة معهم ما داموا قادرين على تكثيرها وتثميرها راشدين في تصريفه وتدبيرها. أما السفهاء من اليتامى ذوي المال الذين لا يحسنون تدبيرها فلا يسلم لهم وللسفيه حق الرزق والكسوة في ما له مع حسن معاملته[2].

ب- إن تنمية الأموال واستثمارها يمر عبر المعاملات المالية المختلفة كالبيع مثلا، لذا فإن دليل مشروعية الاستثمار مأخوذة من دليل مشروعية البيع، ولقد أحل الله تبارك وتعالى البيع والتجارة، فقال: [**أحل الله البيع**][3]، وقال عز وجل: [**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**[4])

ج- فالإسلام شرع وأباح العمل والسعي لزيادة المال وتنميته بل وحرص على ضرورة ذلك، فقد أباح للمسلمين البيع والشراء حتى في مواسم الحج، وهو موسم للعبادة والطاعة قال تعالى: (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**[5]) وقد قال العلماء: يعني في مواسم الحج.

2- من السنة:

[1]- الكشاف عن حقائق عوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،الزمخشري ،01 / 472، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، د ت،.
[2]- في ظلال القرآن، سيد قطب، 1 /585.، دار الشروق ط09، 1980م
محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، 1 /434، دار الفكر د ت، دط،.
[3]- سورة البقرة، آية275.
[4]- سورة النساء الآية 29.
[5]- سورة البقرة الآية 198.

أ- أرشدنا النبي ρ إلى تنمية المال واستثمارها حينما أمر أولياء اليتامى باستثمار أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة فقال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[1] وبين أهمية الإبقاء على رأس المال وعدم توجيهه للإنفاق الاستهلاكي فالمحافظة عليه تقتضي عدم بيعه دون سبب من جانب واستثمارها في مشاريع استثمارية أخرى في حالة البيع من جانب آخر قال ρ: "من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"[2].

فالحديث الشريف يوجه إلى شراء أصل إنتاجي آخر قصد الاستثمار وتنمية المال بدل اكتنازها حتى يتآكل بفعل الزكاة أو السعي لإنفاقه على الاستهلاك الأمر الذي يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال وتراجع الاستثمار في المجتمع. فيمكن القول أن الحديث يرشد إلى اعتبار رأس المال العيني المنتج ركيزة أساسية لتكوين رأس المال الاجتماعي باعتبار توجيه الثمن النقدي الناتج عن عملية البيع لشراء أصل إنتاجي يؤدي إلى توسيع قاعدة رأس المال العيني في المجتمع.

ب- وهناك أحاديث أخرى ترشد إلى عدم بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في السلع الاستهلاكية وتدعو إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي واستثمارها في عمليات إنتاجية ونلاحظ ذلك من قول الرسول ρ للأنصاري الذي أخذ الشفرة لذبح الشاة: "إياك والحلوب"[3].

3- عمل الصحابة:

أثر عن الصحابة –رضي الله عنهم- أقوال تدعو إلى إصلاح المال واستثماره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقل شيء مع الصلاح ولا يبقى شيء على الفساد" وقال أيضا: "خير المال ما أطعمك لا ما أطعمته"[4].

---

[1]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، 6 /32. الموطأ ، مالك: الجزء02ص289. رقم 2429 بلفظ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"

[2]- أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الرهون 02./832./أحمد في مسنده 454/6 رقم 18764. من حديث سعيد بن حريث.

[3]-صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، 1609/3-1610 رقم 2038.
ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر. 1061/2-1062. رقم 3180

[4]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي، 301.

فالإسلام حث على الاستثمار بكل صوره ومختلف صيغه باستغلال رأس المال، فلا يجوز تعطيله، أو حبسه ومنعه عن المساهمة في الإنتاج، لذا حرم الله عز وجل كنز الأموال ومنعها من التداول.

وعليه ينبغي توجيه رؤوس الأموال ومختلف الموارد الاقتصادية إلى إيجاد رأس المال وتنميته وتثميرها، بدل توجيهه إلى إيجاد سلع وخدمات استهلاكية فحسب أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار:

أولا- إشباع الحاجات:

يهدف الاستثمار في الإسلام إلى إشباع حاجات الإنسان بمختلف أنواعها، فهو لا يسعى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية وإشباع الحاجات المادية فحسب أو تحقيق الأهداف بتحصيل أعلى معدل ممكن من الأرباح.

فمن نقاط الاختلاف الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى الأهداف المتوخاة من عملية الاستثمار، ففي النظم الاقتصادية يهدف الاستثمار إلى إشباع الحاجات المادية للإنسان، سواء أترجمت بشكل أرباح أم بشكل سلع وخدمات، بينما يهدف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها، فهو لا يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية المادية فحسب، بل يهدف أيضا لتحقيق الرفاهية الإنسانية الكاملة[1].

هذا الترابط بين الحاجات المادية وغير المادية في الاستثمار يؤدي إلى المحافظة على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال التي تفرض المحافظة عليها العمل على ترقيتها وتنميتها، وإشباعها لا يتأتى إلا بالتعامل مع الأموال ومباشرة النشاط التجاري بكل صوره ومنها الاستثمار، "ويمكن القول: إن الهدف الأساسي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو تكوين الإنسان وتنميته بكامل قواه وعناصره"[2].

[1]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، صالح حميد العلي، 303.
[2]- المرجع نفسه: 303.

ثانيا- محاربة الاكتناز:

إن تداول الأموال وإنفاقها يؤدي إلى منفعة تعود على المنفق ذاته وعلى المجتمع ككله وهذا التداول يحقق الرخاء الاقتصادي، في حين يؤدي الاكتناز إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار، والاكتناز اصطلاحا: "هو المال المخبوء المدخر من المال الذي يحبس عن الاستعمال والتداول"[1]. "ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة"[2].

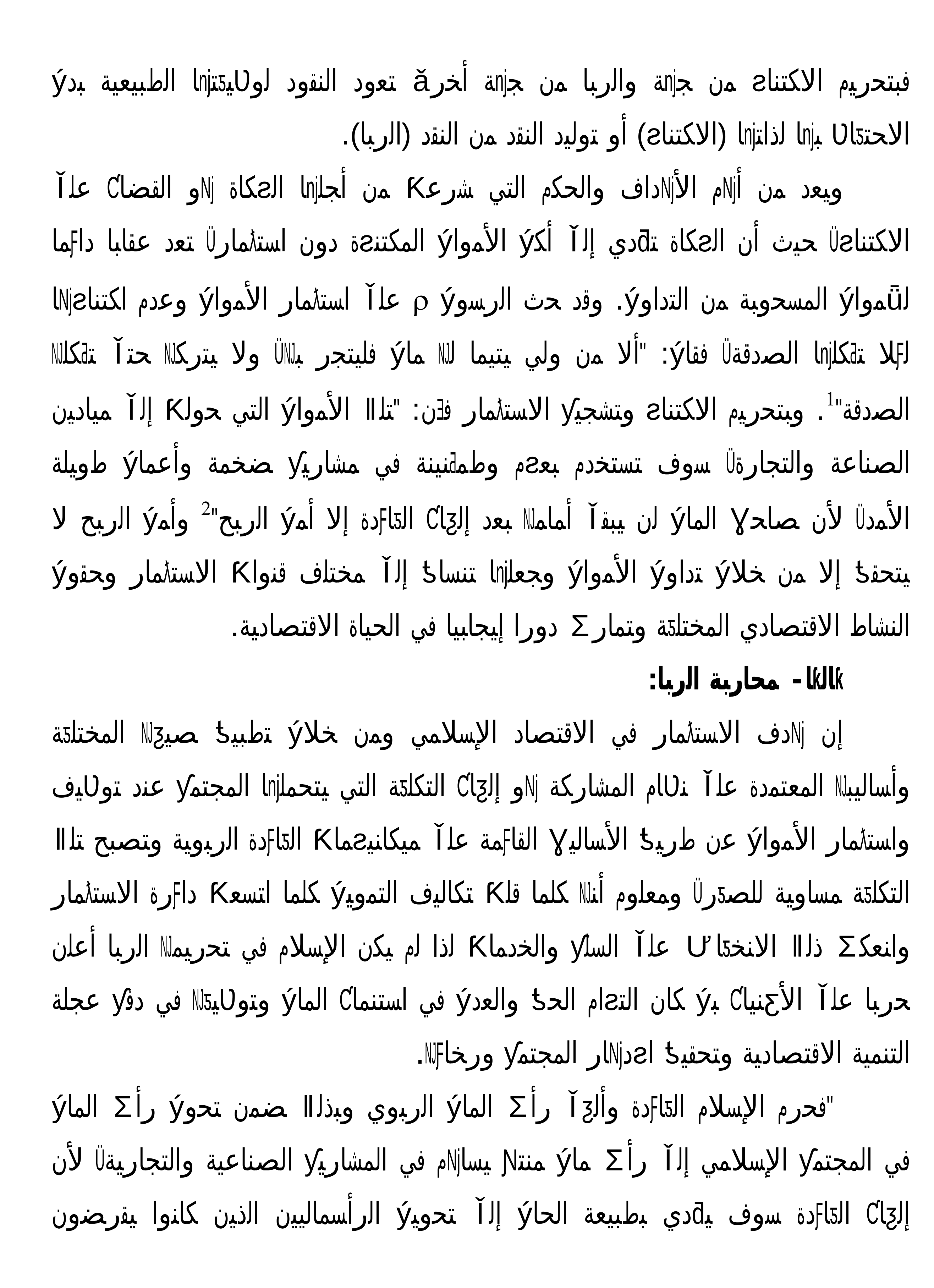
وهذا المعنى قريب من التفسير الشرعي للاكتناز حيث يراد به المجموع من النقدين –الذهب والفضة- ما لم يكن حليا مباحا، وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه بخلاف سائر الأموال، كما يستثنى الحلي لأنه مأذون باتخاذه ولا حق فيه[3].

فالاكتناز تعطيل للأموال وحبس لها عن الدوران، لذا حرمه الله عز وجل واستنكر تعطيل أموال الإنتاج عن هدفها بقوله: (**وبئر معطلة وقصر مشيد**[4]) ومعنى معطلة: متروكة، وقيل خالية من أهلها، وقيل: معطلة من دلائها وأرشيتها[5].

فقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة لأضرارها الجسيمة على النشاط الاقتصادي وارتباطها بالتقلبات الاقتصادية، إذ تفقد النقود وظيفتها الأساسية كوسيلة للمبادلة، إذ بمجرد الاهتمام بها واقتنائها بذاتها لتنمية الثروة والممتلكات الخاصة ينتج عنه عجز النقود عن الطلب نتيجة سحب مقدار منها من التداول حيث ينخفض الاستثمار، وتنخفض الدخول تبعا لذلك، على أنه لو تم: "توظيف واستخدام الأرصدة النقدية -السيولة[6]- العاطلة، فإن حجم الاستثمار يساوي الادخار في فترة زمنية معينة[7].

إن استخدام النقود كسلعة والعمل على تنميتها وزيادتها عن طريق الإقراض بفائدة أدى إلى جعل الاكتناز وسيلة تنمية بدل استخدام النقود وطرحها في التداول لتمويل الاستثمار

1- في ظلال القرآن، سيد قطب، 5./2710.
2- مقدمة في النقود والبنوك ، محمد زكي شافعي: 357، دار النهضة العربية، دط، 1964م ،.
3- تفسير القرطبي: 8 /123.
4- سورة الحج الآية 45
5- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، 74/12.
6- السيولة: مصطلح يدل على القدرة على مواجهة الالتزامات المالية الجارية، سواء في صورة نقود سائلة أو ما يعادلها وهو الودائع المصرفية.
7- مقدمة في النقود والبنوك ، محمد زكي شافعي، 11، 18، 343، 364.



فبتحريم الاكتناز من جهة والربا من جهة أخرى تعود النقود لوظيفتها الطبيعية بدل الاحتفاظ بها لذاتها (الاكتناز) أو توليد النقد من النقد (الربا).

ويعد من أهم الأهداف والحكم التي شرعت من أجلها الزكاة هو القضاء على الاكتناز، حيث أن الزكاة تؤدي إلى أكل الأموال المكتنزة دون استثمار، تعد عقابا دائما للأموال المسحوبة من التداول. وقد حث الرسول ﷺ على استثمار الأموال وعدم اكتنازها لئلا تأكلها الصدقة، فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]. وبتحريم الاكتناز وتشجيع الاستثمار فإن: "تلك الأموال التي حولت إلى ميادين الصناعة والتجارة، سوف تستخدم بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد، لأن صاحب المال لن يبقى أمامه بعد إلغاء الفائدة إلا أمل الربح"[2] وأمل الربح لا يتحقق إلا من خلال تداول الأموال وجعلها تنساق إلى مختلف قنوات الاستثمار وحقول النشاط الاقتصادي المختلفة وتمارس دورا إيجابيا في الحياة الاقتصادية.

ثالثا- محاربة الربا:

إن هدف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال تطبيق صيغه المختلفة وأساليبه المعتمدة على نظام المشاركة هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار وانعكس ذلك الانخفاض على السلع والخدمات لذا لم يكن الإسلام في تحريمه الربا أعلن حربا على الأغنياء بل كان التزام الحق والعدل في استثمار المال وتوظيفه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق ازدهار المجتمع ورخائه.

"فحرم الإسلام الفائدة وألغى رأس المال الربوي وبذلك ضمن تحول رأس المال في المجتمع الإسلامي إلى رأس مال منتج يساهم في المشاريع الصناعية والتجارية، لأن إلغاء الفائدة سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى تحويل الرأسماليين الذين كانوا يقرضون

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة دار الحديث كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 3 /24، 25، رقم الحديث: 64 وقال: إنما روي هذا الحديث في هذا الوجه وفي إسناده مقال / البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ج6 ص، 2، 3 ونحوه/ الموطأ: الإمام مالك، 2 /289 رقم: 2429 وسبق تخريجه

[2]- اقتصادنا: محمد باقر الصدر 592.

أموالهم بفائدة إلى مضاربين يساهمون في مشاريع صناعية أو تجارية على أساس الاشتراك في الأرباح وبذلك يتحدد الموقف ويصبح رأس المال في خدمة التجارة والصناعة يلبي حاجاتها ويواكب نشاطها"[1].

وباعتبار الربا يؤدي إلى تعطيل استخدام النقود كوسيط للتبادل حيث تتحكم طبقة المرابين في الثروة ورأس المال فإن ذلك يؤدي إلى قلة الإنتاج من جراء توقف الاستثمار الحقيقي كما يجمد المال في جيوب الرأسماليين ويحرمه من المساهمة في الحقل الاقتصادي ولا يسمح له بأي لون من ألوان الإنفاق الإنتاجي أو الاستهلاكي الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكان تصريف كل المنتجات وكساد السوق وظهور الأزمات وتعطيل الحياة الاقتصادية"[2]. فالربا يؤدي إلى تمييز رأس المال على سائر عناصر الإنتاج الأخرى وجعله مستحقا لعائد دون مقابل من إنتاج أو عمل أو مخاطرة وبتحريمه يصبح ربح الممول في المشاريع الاستثمارية مرتبطا بسبب موضوعي وشرعي وهو الملكية والمخاطرة. كما يضمن ذلك ربط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي حيث كل عملية انتقال للملكية أو للسلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية. فالاقتصاد الرمزي: "يعني حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات"[3].

مع انتشار الأساليب الربوية لم يعد: "الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطا إحداهما بالآخر ارتباطا عضويا بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيرا بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي"[4]. وهذا يدل على أن الاقتصاديات القائمة على التمويل الربوي ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارية مما يمنح القدرة على إنتاج نقود من غير إسهام فعلي في

---

[1]- اقتصادنا محمد باقر الصدر، 591-592 بتصرف.
[2]- المرجع نفسه 592-593.
[3]- الرأسمالية تجدد نفسها ، فؤاد مرسي، 242، سلسلة عالم المعرفة ،ط 1 ،1990م،.
[4]- المرجع نفسه 243.

العملية الإنتاجية، في حين أن الاستثمار في الإسلام القائم على نظام المشاركة يرتبط فيه انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا، وهذا ما يقلل تكاليف انتشار الاستثمار الرمزي بدل الاستثمار الحقيقي.

ومن الممكن تطبيق نظام المشاركة –الصيغة البديلة للاستثمار- حتى على المستوى الدولي مثل: المشاركة والمضاربة مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب بل يهتم لمصير المشروع وحسن سيره وإدارته وتجديد وتوسيع وتطوير نشاطه باعتباره مرتبطا بنتيجة العملية الاستثمارية نجاحا وفشلا. "كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية والتعامل معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة، وبالتالي من الصعب تعبئتها.

وباستخدام البديل الإسلامي في الاستثمار -نظام المشاركة- يمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لإدارة الثروات وتقليب رؤوس الأموال وحسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية. ومن هنا كان تحريم الربا ضابطا مهما للاستثمار الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، ونظام المشاركة في الاستثمار الإسلامي عاملا رئيسيا في القضاء على التعامل الربوي.

رابعا- توزيع الطاقات العاملة:

إن تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي ومراعاة الأحكام الشرعية والضوابط التي تحكم العملية الاستثمارية في الإسلام يحقق سهولة المزج بين مختلف عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال سواء في صورة مضاربة أو مشاركة أو مزارعة أو سلم.

ثم إن ذلك يفتح مجال الاستثمار ويشجع على الاقتراض، ما يؤدي إلى فتح مجالات عديدة لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات خاصة بعد زوال الحرج الكبير والمشقة التي يعاني منها المستثمر في النظام الربوي، وزوال التكاليف الربوية التي يتحملها المجتمع كأثر مادي مباشر يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات

كما يؤدي الأمر إلى أن تتجه الأموال المدخرة إلى الاستثمار بما يحقق توظيف تلك الطاقات في هذا النوع من الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحركات استثمارية مهمة.

"وما نلاحظه اليوم هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب من الاقتراض من الجهاز المصرفي وتتحرج من التعاون معه بسبب التعامل الربوي كما أن هناك أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وبتطبيق صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية يتم تحقيق المزج بين عنصر رأس المال وعنصر العمل بناء على قاعدة الغنم بالغرم، "تتجه الأموال نحو التوظيف وتنساب نحو الأنشطة المجتمعية الهامة فتزداد الكفاءات الموظفة وتنخفض البطالة وتقل تكاليف الإعالة والإعانة الفردية والتكافلية والرسمية، فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يؤدي إلى سرعة نفاذها وانتشار وتوزع عوائدها فيكون ذلك محفزا لتجديد وتوسيع الاستثمار". مما يسمح بزيادة المشاريع الاستثمارية التي تستقطب اليد العاملة وتوظف الطاقات العاملة بدل تبديد الطاقات الصالحة المنتجة في الإنسان، وتفادي الخسارة التي يمنى بها المجتمع بسبب تبديل الأموال وتعطيلها من جهة، أو إقراضها بربا، وتبديد الطاقات والجهود من جهة أخرى فالاستثمار إدخال للمال والطاقة العاملة ميدان الإنتاج والفعالية.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار:

سبق وأشرنا إلى أن هناك من الباحثين من نظر إلى الاستثمار نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الجانب المادي والجانب البشري، وكذا جانب الرشادة في التوظيف والاستخدام، الأمر الذي يجعل عملية الاستثمار في الإسلام تختلف اختلافا كبيرا من حيث الصيغ والأساليب الجوهرية وكذا الضوابط المذهبية التي تحكم العملية وتحدد طبيعتها ووظيفتها المجتمعية، عن الاستثمار في المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية ومن بين هذه الضوابط:

أولا- ضوابط متعلقة بالأولويات:

إن تحديد الأولويات وترتيبها مسألة في غاية الأهمية والخطورة في آن واحد لأنه يترتب على تحديدها تحديدا صحيحا تخصيص موارد المجتمع المادية والمالية والبشرية والعلمية تخصيصا يعظم المصلحة المجتمعية.

ثم إن العكس يؤدي إلى تحويل مصالح عدة للمجتمع نتيجة تسرب وانسياب تلك الموارد إلى قنوات استثمار غير ضرورية ينجم عنها هدر للموارد وتبديد للطاقات والجهود.

والمعروف أن الأولويات المجتمعية تتفاوت حسب درجة أهميتها إلى مستويات ثلاث تعتبر ضوابط لتوجيه الاستثمار، حيث يجب توجيه الموارد إلى توفير الضروريات سواء كان الاستثمار عاما أو خاصا، وطنيا أم أجنبيا في مختلف قطاعات اقتصاد الوطن وهنا تبرز أهمية الرقابة ودور الدولة في ترشيد وتوجيه الاستثمارات، والموازنة بين القطاعات المختلفة، وتوجيه الآليات لتحقيق الكفاءة الاستثمارية والفعالية التخصصية للموارد لتغطية الاحتياجات وإنتاج السلع الضرورية ومن ثم الانتقال لتلبية الحاجيات باعتبارها المرتبة الثانية من حيث الأهمية.

وبعد تدفق الاستثمارات على الميادين الحاجية وتغطية معظم الأنشطة التكميلية المرتبطة بها، توجه الاستثمارات إلى المجالات التحسينية مرتبة حسبا لأهميتها المجتمعية وهذا الضابط يعتبر جوهر الاختلاف بين منهج الإسلام في التنمية والاستثمار، والأنظمة الاقتصادية الأخرى.

ثانيا- ضوابط متعلقة بعناصر السلامة الاستثمارية:

إن تحقيق ضابط ترتيب الأولويات المجتمعية في توجيه الموارد في العملية الاستثمارية يفرض التأكد من سلامة النشاط الاستثماري لتقليل الخسائر وتعظيم المصالح وهناك عناصر كثيرة تضمن سلامة العملية الاستثمارية سلامة شرعية وفنية وتجارية واقتصادية واجتماعية وبيئية.

1- السلامة الشرعية:

المقصود بالسلامة الشرعية الالتزام بأحكام الإسلام وتطبيق مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي في اختيار وسير العملية الاستثمارية، "وألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل على مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام

أيضا[1] ذلك السلوك الذي يعني تجسيد المعايير الأخلاقية مثل: "عدم أكل أموال الناس بالباطل وإعطاء رشوة – عدم بخس الناس أشياءهم- عدم التبذير في التصميم الإنشائي- عدم إغفال الزكاة- عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء"[2].

فالالتزام بهذا الضابط يجعل الاستثمارات تتجه للمجالات ذات المصلحة الحقيقية الراجحة وفق قاعدة الإباحة الشرعية وضمن الأولويات فكل سلعة مباحة شرعا نافعة فالفرصة مباحة للاستثمار فيها وكل سلعة أو مشروع فيه ضرر أو مفسدة فالاستثمار فيه غير مباح ولا شك أن هذا الضابط يصون موارد الأمة من الهدر والتبديد والانسياق إلى المجالات الضارة والتي تفوت أيضا فرصا بديلة على المجتمع.

2- السلامة الاقتصادية:

إن حرية الاستثمار وتحريك الأموال ضمن الأنشطة المتنوعة تحكمها الضوابط التي تعظم مصلحة الاقتصاد الوطني فتتناسب حرية الاستثمار طردا مع المصلحة المتوقع تحقيقها فيزداد هامش تلك الحرية كلما ارتفعت عناصر السلامة الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية. معنى ذلك أن الأموال والموارد وحركة الاستثمار بصفة عامة تتحرك بسلوك عقلاني وفق ما يحقق كل مشروع من منافع يكون دعمه وتمويله. مما يضمن رفع مقدرة الاقتصاد الوطني في تخصيص عوامل الإنتاج المتوفرة وتنمية كفاءة ومستوى التشغيل وخفض مستوى الهدر والتبذير مع تقليل التكاليف الناجمة عن التلوث وتكاليف إنتاج وانتشار السلع الضارة وغيرها.

كما أن ضابط السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري يرفع القيمة الاقتصادية للموارد المادية والمالية والبشرية لان الاستثمار الذي "لا يحقق أهدافا اقتصادية سيكون مدمرا مستنزفا للاقتصاد القومي وملتهما لطاقاته"[3] وبالتالي لا بد من الالتزام بالضوابط التي تثمن وترفع من قيمة الموارد المتاحة عن طريق المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتعددة ضمن دائرة الأولويات.

1- موسوعة الاستثمار، سيد الهواري: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 292.
2- المرجع نفسه، 293.
3- دراسات الجدوى وتقييم المشروعات ، محسن احمد الخضيري، 24، القاهرة: الدار الفنية ،1991..

3- السلامة الاجتماعية:

ترتبط السلامة الاقتصادية بعناصر السلامة الاجتماعية، فالمشروع الاستثماري لا يعتبر ناجحا من الناحية الاقتصادية إذا كانت له تأثيرات سلبية على الحياة الإنسانية ولذا يخضع النشاط الاستثماري في الإسلام للضوابط التي تعظم المصلحة الاجتماعية، ومن بين هذه الضوابط: ضابط التوزيع العادل سواء بين أصحاب عوامل الإنتاج حيث يستفيد من مناخ الاستثمارات أكبر عدد من أصحاب الأموال والمساهمين والعمال والموظفين بما يضمن التقليل من الصراع الناجم عن الشعور بالظلم في التوزيع، وكذا ضابط التوزيع العادل المكاني. حيث أن الاستثمار في الإسلام يشجع ويحفز من خلال التوزيع الأفقي للمشاريع بشكل يجسد التوازن الجهوي ويحقق التنمية الشاملة المتوازنة، وكذا ضابط التوزيع العادل الزماني الذي في إطاره تغطي الاستثمارات مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية للأجيال الحاضرة والمصلحة المستقبلية للأجيال اللاحقة.

كما أن من ضوابط السلامة المجتمعية للعملية الاستثمارية هي مدى القدرة التوظيفية وتشغيل الطاقات البشرية العاملة والتخفيف من نسبة البطالة في المجتمع، الأمر الذي يميز فعلا بين المشاريع الفعلية المنتجة وبين التوظيفات المضاربية للأموال التي لا تمثل توظيفا وتشغيلا دائما للطاقة العاملة، إضافة إلى ضابط رفع مستوى الحياة الإنسانية وتحسين الظروف المادية والمعنوية وتطوير "هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"[1].

ومنهج الإسلام في مراعاة الجانب الاجتماعي في العملية الاستثمارية يبرز خصوصية هذا المنهج في التنمية، وإسهام الاستثمار في تحسين وتطوير جوانب الحياة المادية والمعنوية أيضا، لأن "المشروعات المبنية على تخريب الذمم مرفوضة والمشروعات المبنية على التشجيع على الإسراف والتبذير مرفوضة والمشروعات المصممة لدفع الغرائز والشهوات إلى الأمام بدون ضوابط مرفوضة، والمشاريع المصممة على انغماس الناس في اللهو مرفوضة"[2]. وضابط السلامة الاجتماعية يفرض حماية البيئة

1- دراسات الجدوى وتقييم المشروعات ، محسن احمد الخضيري ،26.
2- موسوعة الاستثمار، سيد الهواري، 308.

واعتبار تكاليفها في المشروع الاستثماري، حماية للموارد غير المتجددة وضمان حسن توظيف واستغلال الموارد المتجددة والتقليل من مخاطر التلوث الناجمة عن مشاريع استثمارية.

4- ضابط نظام المشاركة:

إن أهم ضابط يحكم العملية الاستثمارية في الإسلام هو المشاركة في نتائج العملية ربحا وخسارة حيث أن الإسلام حرم الربا والفوائد المسبقة، إذ لا يمكن لصاحب المال قرض ماله لمن يريد القيام بمشروع استثماري مقابل مبلغ محدد مسبقا بغض النظر عن نتائج المشروع. والإسلام حرم الربا وأعطى بديلا يحقق العدالة والمساواة بين صاحب المال من جهة وصاحب الجهد من جهة أخرى إذ "لا يوجد في الإسلام ما يبرر المكانة التي يحتلها أصحاب رؤوس الأموال في نظام ربوي بحيث لا يتحملون أية خسارة ولا تتعرض أموالهم لأدنى خطر عند تقديمهم القروض اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية، فالإسلام يقر مبدأ: "الغنم بالغرم" أي أن الذي يريد تحقيق أرباح (مغانم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسارة إن وجدت"[1].

فالاستثمار في الإسلام يقوم على نظام المشاركة التي تتوزع في إطارها نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ففي حالة تحقيق أرباح كبيرة سيحصل صاحب المال على جزء وفير منها، وعادة تكون هذه النسبة أكبر بكثير من نسبة الفائدة السائدة في السوق حال الاقتراض كما يحصل العامل على نسبة أيضا مما يحقق المساواة ويشجع على زيادة الاستثمار.

"فاستعمال صيغ استثمار وأساليب تمويل ينتفي في إطارها استعمال آلية الفائدة الاستغلالية ضابط مذهبي وقيد موضوعي على حرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ولا ريب أن تحريم تسلم أو دفع فوائد هو نواة النظام، ولكن يساندها مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وحقوق الملكية والإسلام يشجع كسب الربح ولكنه يحظر فرض فائدة لأن الأرباح التي تجنى لاحقا تعني

[1]- البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها: مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، محمد بوجلال، 34، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، دط، 1990..

نجاح المشروع، وخلق ثروة إضافية، في حين أن الفائدة التي تحدد مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات"[1].

فقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر ضابط يحكم العملية الاستثمارية، لأن ارتباط ربح الممول في جميع صيغ الاستثمار وأساليب التمويل التي تقوم عليها بالملكية يجعل استحقاق الأرباح بسبب موضوعي وشرعي وهو المال والمشاركة، وهذا عكس الصيغ الربوية التي تقوم على الاستغلال. ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وانعكس ذلك على أسعار السلع والخدمات وأصبحت الأرباح ترتبط فعلا بالعملية الاستثمارية وليس فقط بتقلب وانتقال الأموال.

---

[1] - النظم المالية الإسلامية، رامز إقبال: ،38-39، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جويلية 1997م،.

المبحث الثالث: السوق والرقابة في الإسلام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: السوق في الإسلام

المطلب الثاني: الرقابة وضوابطها

المطلب الأول: السوق في الإسلام

الفرع الأول: تعريف السوق:

أولا: لغة: السوق في اللغة: من ساق يسوق سوقا، وهو حدود الشيء وجلبه وسوقه، والجمع أسواق، والسوق: الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع[1]، والسوق موضع البياعات. السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث، والجمع أسواق، وفي التنزيل: "إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق" وسوق القوم إذا باعوا واشتروا[2].

ثانيا: اصطلاحا:

1- في الاصطلاح الشرعي: السوق كما عرفه العسقلاني "اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع"[3]، فالسوق إذن في الاصطلاح الشرعي ليس مكانا محدودا، أو جزء من الأرض، معروفة بل أي مكان –وقد ورد لفظ مكان نكرة وليس معروفة في تعريف ابن حجر- سواء أكان محلا أو في سفينة أو سيرا على الأقدام أو في الطائرة، وذلك حسب نوع السلع وعدد المتعاملين وحجم المبادلات.

2- في الاصطلاح التجارة: كلمة سوق بالمعنى التجاري تعني المكان الذي تتجمع فيه السلع ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء.[4]

كما عرف أيضا على أنه: المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، وهو المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع. ولذلك وسائل يجب توافرها فيها، ومنها التخزين والتمويل والنقل والفرز والتوزيع[5]، فالسوق بهذا المعنى يقصد به المكان المعين والمحدد الذي تتم فيه عملية التبادل بين المشتري والبائع على سلعة أو مجموعة من السلع أثناء مرحلة معينة من مراحلها، وانتقالها من المنتج الأول إلى المستهلك الأخير، أو المشتري الصناعي إن كانت سلعا وسيطة وذلك خلال مدة زمنية معينة حيث يتم نقل الملكية.

---

[1] - لسان العرب: ابن منظور، مادة: سوق، 06، / 434.
[2] - المصدر نفسه، المجلد الأول (من الألف إلى الراء)، 343.
[3] - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 04 / 342.
[4] - فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، 241
[5] - أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي: محمد صبري هارون،15، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 01، 1419هـ، 1999م،،

3- في الاصطلاح الاقتصادي: السوق: منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض[1]، فالسوق إذن هو "ذلك التنظيم الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تحدد الأسعار[2]، وعليه فإن الشرط الأساسي هنا هو توفر إمكانية التواصل بين البائع والمشتري بغض النظر عن مكان أو وسيلة الاتصال، فالمهم هو: توفر إطار يشتمل على مجموعة من البائعين والمشترين على اتصال وثيق ويمكن إجراء التبادل بينهم بسهولة ويسر[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن السوق بمعناه التجاري يختلف عن السوق بمعناه الاقتصادي، إذ يجب في السوق التجاري تحديد مكان معين لتنفيذ العقد ونقل ملكية السلع بعد اتجاهها إليه. بينما لا يتعين المكان في السوق بمفهومه الفقهي والاقتصادي، بل يتم التبادل والتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن إتمام العقد بواسطة الهاتف أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي لا تفرض التقاء المتعاملين في مكان بعينه.

الفرع الثاني: أهمية السوق في النشاط التجاري في الإسلام:

إن كل مجتمع مهما كان حظه من التقدم والحضارة عرف التجارة والأسواق التي يحصل فيها تبادل السلع والخدمات المختلفة، والتعاون ضروري بين أفراد المجتمع ليحصل الفرد على ما يحتاج إليه. والتجارة من أوسع أبواب الكسب والمرابحة، وهي مما ورد النص في الترغيب فيه.

وللسوق مكانة مهمة في الإسلام، لأنه موضع التعامل مع الناس حيث "يقوم بالعديد من الوظائف والتي من أهمها تحديد قيم السلع والخدمات وتنظيم الإنتاج وتخصيص الموارد وتوزيع الناتج وتحقيق كفاءة التخصيص للموارد وغيرها"[4]. ونجد السوق في الإسلام يعمل في إطار من المعايير الخلقية والتوجيهات الإسلامية لتحقيق مصالح الفرد

---

1 - الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي ،219، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط 02، 1407هـ، 1986م 1987م،
2 - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان 121.
3 - مدخل في عالم الاقتصاد: ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف،، 191.
4 - المرجع نفسه، 192.

والمجتمع حيث يعبر البائع والمشتري عن رغباتهم ويشبع حاجاتهم في السوق الذي "يعتبر نظاما أو هيكلا يسهل عمليات التبادل بين مختلف الوحدات الاقتصادية وينسق بين اختيارات المستهلكين (المشترين) والبائعين (المنتجين) ويوجه تصرفاتهم"[1].

فالسوق أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم حيث التداول الذي يتم فيه لا يقل أهمية عن الإنتاج والاستثمار وغيرها كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتبنى مبدأ حرية اقتصاد السوق ويحكمها بقواعد "ويضبطها بضوابط محكمة تضمن السير الحسن والفعال لعمليات التبادل السلعي والنشاط التسويقي ضمن معالم العدالة والرقابة المحكمة ومنع التلاعب أثناء عمليات التعامل السلعي وإظهار عيوب السلع وضبط المقاييس والأوزان والمكاييل[2].

ويؤدي السوق دورها في تنشيط العملية التجارية والحركة الاقتصادية بناء على تفاعل قوى العرض والطلب بحرية لتحديد الأسعار بما يضمن استمرار الوساطة بين الإنتاج والاستهلاك فالمنتج دائما في حاجة لتصريف سلعته والمستهلك بحاجة إلى إشباع حاجاته "ولا يخفى أن أي نظام اقتصادي يقر مبدأ "الحرية" لا بد أن يعتمد على السوق ففيها تلتقي الإيرادات الحرة راغبة في البيع أو الشراء وتبادل المنافع والسلع"[3].

لذا اهتم رسول الله ﷺ بالسوق وأسس في المدينة سوقا خاصا بالمسلمين الأمر الذي يعكس أهمية السوق في سير التجارة بالمجتمع. كما ركز المسلمون اهتمامهم بالأسواق التجارية في البلاد التي دخلوها خلال عملية الانتشار واستفادوا من الواقع التجاري المزدهر الذي عرفته تلك البلاد سابقا وكان تجار مكة واليمن أنشط العناصر الإسلامية في العملية التجارية داخليا وخارجيا. ونظرا لأهمية السوق بمختلف أنواعه وباختلاف السلع محل التبايع فيها فقد اهتم الإسلام بضبطها وتنظيمها فحرم الاحتيال على حقوق الناس أثناء المبادلة وحرم الاحتكار وكل ما من شأنه إهدار حرية التجارة والمنافسة الشريفة وأوجد سلطة تتدخل لتوفير حرية المنافسة وحرية الأسواق والقضاء على غلاء الأسعار المفتعل.

[1]- مدخل في عالم الاقتصاد: ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف ، 191.
[2]- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 08.
[3]- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، 277.

الفرع الثالث: أنواع السوق

أنواع السوق وتصنيفاتها كثيرة ومتعددة باختلاف وتعدد معايير التصنيف. ويمكن الاقتصار في هذا الفرع عن جانب مهم في التقسيم وهو أنواع السوق من حيث نوع السلعة المتعامل بها وكيفية ضبط المعاملات التجارية بها.

أولا: سوق السلع:

"نشأت المبادلة تيسيرا للحياة وتجاوبا مع اتساع الحاجات واتجاها الإنتاج إلى التخصص والتطور"[1]. والتبادل بسوق السلع قد يكون على أساس المقايضة أو على أساس النقد ففي المبادلة القائمة على أساس المقايضة لا يوجد حد فاصل بين البائع والمشتري فقد كان كل من المتعاقدين بائعا ومشتريا في نفس الوقت، لأنه يدفع سلعة إلى صاحبه ويستلم منه بدلها سلعة أخرى. أما المبادلة على أساس النقد فالأمر مختلف لأن النقد يضع حدا فاصلا بين البائع والمشتري، فالبائع هو صاحب السلعة، والمشتري هو الذي يبذل نقدا إزاء تلك السلعة[2]. وهذا التبادل بنوعيه يتم في سوق السلع "ولم يقتصر مفهوم السوق في الوقت المعاصر على مجرد المكان أو الحيز الجغرافي الذي يلتقي فيه البائع والمشتري وإنما يتسع ليتكون من محيط الاتصالات الممكنة بين أطراف التبادل"[3].

وبناء عليه فإن سوق السلع يتشكل من تلك الفئات التي لديها حاجة ورغبة في الحصول على سلعة معينة، وفئة أخرى لديها ما تقدمه وتوفرها وتعرضه لإشباع تلك الحاجة وتلبية تلك الرغبة، فيتم التبادل ويبرم العقد وفق سعر معين للسلعة محل التعاقد بناء على تفاعل قوى العرض و الطلب في سوق السلع، سواء كانت سلعا استهلاكية موجهة مباشرة للاستهلاك النهائي لإشباع حاجة المشتري، أو كانت سلعا وسيطة تدخل في العملية الإنتاجية، فكل ما هو ملموس، ولا يدخل في نطاق الخدمات وليس أوراقا مالية ولا عملات –باعتبار هذا لها سوقا خاصا وهو البورصة- فهو سلعة يتم التعاقد عليها في سوق السلع مقابل مبلغ معين من المال، أو مقابل سلعة أخرى.

1- اقتصادنا: محمد باقر الصدر، 323.
2- المرجع نفسه، 326.
3- مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة: مصطفى محمود أبو بكر، 31.

ثانيا: سوق الخدمات

تعرف الخدمات "بأنها نشاط غير ملموسة تهدف إلى إشباع احتياجات ورغبات المستهلك الأخير أو المشتري الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال، وحيث لا تقترن ببيع سلع أخرى"[1]، وانطلاقا من هذا التعريف فإن الخدمات لا تشمل تلك التي تكون غير مدفوعة القيمة كتلك التي توفرها الدولة للمواطنين في مجال التعليم والصحة، ولا تشمل ما يقدمه التجار ومنتجوا السلع المختلفة مع السلعة حال بيعها للمستهلك الأخير أو المشتري الصناعي، كالنقل والصيانة وتركيب الأجهزة، والائتمان وضمانها لمدة معينة.

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن المشاريع التي توفر وتقدم الخدمات مثل: الفنادق والشركات المتخصصة في الإنتاج الإعلامي والفني، وشركات التأمين والبنوك، والأندية الرياضية وشركات الاستثمار، وشركات النقل بأنواعه، وغيرها من المرافق العامة كالكهرباء والماء والهاتف.

ثم إن الخدمات أنواع مختلفة فمنها ما هو موجه للمستهلك الأخير للاستفادة منها مباشرة، ومنها خدمات المنشآت والمنظمات الإدارية، كما أن هناك خدمات تعتمد على العنصر البشري بدرجة كبيرة وأخرى تعتمد على الآلات والأجهزة أكثر. "والخدمات قواعدها تستند إلى ظروف المجتمع، والأحوال السائدة في الأسواق، ومدى توفر الإمكانيات وتعود أيضا إلى أذواق المستهلكين، وما جرى عليه العرف في التعامل بين المنتجين أو بينهم وبين المستهلكين مادامت هذه العمليات تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية"[2]، ولا شك أن توفير الخدمة وتبادلها والاستفادة منها خاضع لقانون العرض والطلب الذي يحكم التبادل التجاري.

---

[1] - التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلك والمزيج التسويقي: أحمد شاكر العسكري، 165،عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 01، أفريل 2000م.

[2]- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 99.

ثالثا: سوق العمل:

ينبغي تحديد المقصود بالعمل، لكي يمكن تمييزه عن ضروب الجهد الذي يبذله الإنسان، إذ ليس كل جهد يقوم به الإنسان يعد عملا من وجهة نظر اقتصادية فالعمل بالمعنى الاقتصادي له خصائص تميزه عن غيره، وسنتناول في هذا العنصر مفهوم العمل، وسوق العمل ومميزاته.

1- مفهوم العمل في الاقتصاد العام:

أ- لغة: جاء في المعجم الوسيط: (عَمِلَ) – عملا- فعل فعلا عن قصد، ومنه والي السلطان: أي عامله، ومنه: (العمالة): وهي أجرة العامل، (والعُمالة): حرفة العامل، ومنه: (العاملة): التي تستعمل في الحرث والسقي والدياسة، من البقر والإبل، ومنه: (العامل): وهو من يعمل في مهنة أو صنعة[1]. فالعمل: هو فعل شيء عن قصد من فاعله.

يعرف الاقتصاديون العمل بأنه: "كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد، ويحس بالألم حين يبذله وهدفه من بذله هو خلق الأموال، أي: الأشياء التي تشبع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر"[2]، ويتضح من هذا التعريف أن العمل بالمعنى الاقتصادي يمتاز بثلاث خصائص :

أ- العمل مجهود يبذل عن وعي وإرادة، ويصدر عن تفكير وتدبر، من هذا تمييز العمل عن الحركات التي لا يسبقها تفكير كعملية الهضم والتنفس.

ب- أن يكون متعبا بحيث يحس العامل بالألم، ويميز الاقتصاديون المحدثون بين نوعين من الألم: "الألم المادي: الذي يسببه العمل الجسمي والعصبي والذهني الذي يقوم به العامل، والألم الأدبي: ويقصد به كون العامل مضطرا للقيام بالعمل"[3].

ج- أن يكون العمل منتجا، أي أن العمل الذي يقوم به الإنسان ولا يهدف إلى إنتاج الأموال كمن يمارس هواية معينة وقت فراغه لا يعد عملا بالمعنى الاقتصادي، "فالشخص الذي يمضي أوقات فراغه في صيد السمك لا يعد نشاطه عملا وإن تمكن من الحصول على شيء من السمك فعلا، وعلى العكس من ذلك فإن المجهود الذي يبذله الشخص بقصد

1- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ، 02-/628، مادة: عمل

2 - مبادئ علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: عبد الرحيم بوادقجي، 56، مطبعة الداودي، جامعة دمشق، دط، 1986م،

3- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي، 196.

صيد السمك يعد عملا – وإن لم يصد شيئا من السمك- لأنه محتاج إليه في غذائه أو يقصد بيعه"[1].

ويميز الاقتصاديون المحدثون بين نوعين من العمل: العمل العضلي: الذي يتم من خلال الاتصال المباشر بين العامل وموضوع العمل، والعمل الذهني أو الفكري: الذي يتناول المفاهيم والإبداع، وأن العمل بنوعيه عمل منتج.

أما في الاقتصاد الكلاسيكي فيرى آدم سميث أن الأعمال التي يقوم بها المحامون والأطباء والكهنة تعد أعمالا غير منتجة، فالعمل المنتج في نظرهم هو العمل المستخدم لإنتاج السلع والأشياء المادية[2].

والملاحظ من خلال مفهوم العمل في الاقتصاد الحديث أنه يتناول الجهد الذي يبذل لإنتاج سلعة ما، أو زيادتها، أو خدمة ذات قيمة في المجتمع، بغض النظر عن كون العمل عضليا أو ذهنيا فكريا صالحا أو فاسدا، نافعا مشروعا أو ضارا غير مشروع، فالمهم هو إشباع الحاجات وإيجاد الأموال فقط.

2- مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي:

عرف العمل تعريفات متعددة[3]، فهو "كل جهد مشروع مقصود، ومنه بدنيا أو ذهنيا، أو خليطا منهما، يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية، مادية أو معنوية"[4].

من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص خصائص العمل في الاقتصاد الإسلامي، وهي:

- **العمل المشروع**: كل الأعمال الاقتصادية تعتبر أعمالا إنتاجية مادامت مشروعة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي لا يعتبر العمل ذا قيمة اقتصادية إن لم يكن مشروعا سواء كان ذلك في ميدان الصناعة أو الزراعة أو التجارة، وحث الله عز وجل على الأعمال الصالحة في قوله: [**وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم**

---

[1]- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي ، 60 بتصرف.

[2]-، المرجع نفسه، 196

[3]- لمزيد من التعريفات ينظر: محمد رواسي قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، 73، بيروت: دار النفائس، الطبعة 01-1991م، محمد المبارك: نظام الإسلام والاقتصاد، 36، بيروت: دار الفكر، دط، دت، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام: عبد الرحمن يسري أحمد،27، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دت،

[4] - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي، 198

جنات تجري من تحتها الأنهار][1] "والصالحات هي الأعمال التي سوغها الشرع وحسنها"[2] "والصالحات كل ما استقام من الأعمال بدليل الكتاب والسنة والعقل"[3] فقد شرط الله تعالى في مواضع متعددة صلاح العمل حتى يقبل، قال تعالى: [**وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى**][4] "وقد اشترط الفقهاء في العمل أن يكون مشروعا ومتقوما، أي: ذا قيمة، لكي يحسن بذل المال في مقابله"[5] وهذا ما يميز ماهية العمل في الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

- **القصد في العمل**: لكي ينتج العمل أثره ونتيجته يجب أن يكون مقصودا، وسبق في المعنى اللغوي أن اشترط القصد، وقد اشترط الفقهاء القصد في العمل، فقالوا: "لو ينشر الصياد شبكة ليجففها – أي بقصد التجفيف فقط- فوقع فيها طائر أو حيوان، فإنه لا يملكه حتى يأخذه بنية التملك، أما لو نشرها ليصيد بها فوقع فيها طائر، فإنه يملكه بمجرد وقوعه، لأنه قصد فعل الصيد"[6] وقد صاغ الفقهاء مسألة القصد في الأمور والأعمال بقاعدة فقهية "الأمور بمقاصدها"[7].

- **تنظيم العمل**: التعريف السابق جعل التنظيم شرطا في اعتبار العمل ذا قيمة اقتصادية، فعلماء الاقتصاد الإسلامي جعلوه شرطا في العمل "لأن العمل الذي لا يخضع لأي تنظيم يكون عبثا، وأعمال العقل تجل عن العبث"[8] فالعمل لا بد أن يكون منظما على نسق معين سواء كان عضليا أو ذهنيا أو خليطا بينهما كي يؤدي إلى تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة منه.

- **أنواع العمل:** العمل نوعان –حسب التعريف السابق-: عمل بدني (يدوي) وعمل ذهني، أما العمل اليدوي فقد دل على مشروعيته آيات كثيرة كقوله تعالى: [**ليأكلوا من**

[1]- سورة البقرة الآية 25

[2] - أنوار التنزيل في أسرار التأويل: البيضاوي، 19، دار الجيل،د ت، دط،

[3]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، 1/ 105

[4]- سورة الكهف، الآية 88.

[5]- تحفة المحتاج بشرح المنهاج،: ابن حجر الهيثمي: 06،/ 103، دار الفكر، دت، دط،.

[6]- بدائع الصنائع: الكاساني، 06/ 193 / الفقه الإسلامي وأدلته: الزحلي، 05 /503

[7]- الأشباه والنظائر: السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، 38/ 102-/ 106، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 02، 1987م،

[8]- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة: محمد عبد المنعم الجمال، 99 ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة 02- 1986م، / مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، 67.

ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون[1]] وقوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده"[2]، وأما العمل الذهني فتدل على مشروعيته أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: "من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، وليست له زوجة فليتخذ زوجة، وليس له خادم فليتخذ خادما، وليس له دابة فليتخذ دابة"[3].

ووجه دلالة الحديث أنه أطلق لفظ العمل على الولايات والوظائف وأصحاب الولايات والوظائف –كالقضاة والمدرسين- يقومون بأعمال ذهنية، على الأغلب فدل ذلك على مشروعية العمل الذهني[4].

ولا شك أن هناك علاقة بين العمل الفكري واليدوي، وهناك أعمال تكون خليطا منهما، فالفلاح مثلا إضافة إلى جهده العضلي يعتمد على فكره في جانب من عمله لأدائه أو الإشراف عليه، كما أن الطبيب والمهندس يحتاج أثناء عمله الذهني إلى توظيف بعض الوسائل المادية بجهد عضلي.

- **هدف العمل:** يهدف العمل بأنواعه إلى تحقيق المنافع الاقتصادية سواء كانت مادية بإيجاد الأموال أو معنوية بإنجاز شيء أو المساهمة في تطويره، فهذا العمل يوفر كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات. وما يميز العمل في الإسلام أيضا كونه يجمع بين الهدف المادي والروحي، والبعد الدنيوي والأخروي فمعيار اعتبار العمل أو عدم اعتباره كونه يحقق هدفا مشروعا أو غير مشروع، والعامل المنتج في الإسلام له أجران: دنيوي يتمثل في مقابل جهده البدني أو الذهني المتمثل في الأجرة أو الربح وأجر أخروي، قال تعالى: **[ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين**[5]].

3- سوق العمل:

أ- تعريف: يمكن تعريف سوق العمل اقتصاديا بأنه الآلية(أي تفاعل قوى الطلب والعرض على خدمات العمل) التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف[6] فخدمة

1- سورة يس، الآية 35.
2- أخرجه البخاري: كتاب البيوع – باب كسب الرجل من عمله بيده، 730/02، رقم الحديث: 1966.
3- أخرجه أحمد في مسنده، ط/ 295/06، دار الفكر،- مسند الشاميين رقم 18037، 18039، وذكره الهندي في كنز العمل، تحقيق: بكري قارو صفوت السقا، 79/06، دار التراث الإسلامي، حلب، -80، رقم 14925.
4- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي، 201.
5- سورة آل عمران، الآية 145.
6 - نظرية اقتصاد العمل: نعمة الله نجيب إبراهيم، 11، إسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،دط، 1997م

العمل إذن هي محل التبادل والتقييم في هذا السوق ويقتضي تنظيمه جعل ممارسته على سبيل الحرية دون إجبار.

كما أن سوق العمل يتضمن "النشاط المهني لأعمال المنافسة الحرة، والتي تتعلق بها مصالح الناس كافة، وبها تتحقق الضروريات الخمس، ومن هنا تستوجب قواعد المنافسة ضبطها وتنظيمها وتحقيق تعاطيها، وتشجيع ممتهنيها، وتسهيل تسويق منتجاتها وخدماتها وتوزيعها، وتوفير الحوافز لمتعاطيها"[1]. ولسوق العمل مواصفات معينة تميزها على غيرها من أسواق السلع والخدمات الأخرى، وتعكس في نفس الوقت الطبيعة الخاصة بهذه فخدمة العمل، وهي السلعة محل التبادل في هذا السوق لا يمكن فصلها عمن يقوم بتأديتها، وهذا الترابط غير قابل للانفصال بين خدمة العمل التي تباع وتشترى في السوق والإنسان يعطي أهمية لعوامل كثيرة غير نقدية لا وجود لها أصلا في الأسواق العادية الأخرى[2].

ب- مميزاتها: من أهم ما يميز سوق العمل عن غيرها من الأسواق مايلي:

- غياب المنافسة الكاملة عن سوق العمل، وهذا يعني عدم وجود أجر واحد يسود أنحاء السوق مقابل الأعمال المتشابهة، ومن أسباب غياب المنافسة الكاملة عن سوق العمل، نقص المعلومات لدى العمال عن فرص التوظف المتاحة ذات الأجور العالية[3].

- سهولة التمييز أو التفرقة بين خدمات العمل ولو تشابهت هذه الخدمات سواء لأسباب قصرية بسبب الجنس واللون والدين أو لأسباب اختلاف السن أو الثقافة[4].

ولا شك أن تفاوت الأجور في سوق العمل أمر طبيعي باعتبار تفاوت المهارات الموروثة والمكتسبة، إلى جانب اختلاف متطلبات الإنتاج ونوعية العمل وقوى العرض والطلب، كما يمكن للأجر أن ينخفض أو يزيد حسب قوة الطلب والعرض على الإنتاج ومن ثم على العمال.

---

[1]- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 117.
[2]- نظرية اقتصاد العمل: نعمة الله نجيب إبراهيم، 11
[3] - المرجع نفسه، 12.
[4] - المرجع نفسه 12.

رابعا: البورصة

1- تعريف البورصة:

البورصة مصطلح فرنسي يطلق على سوق الأوراق المالية وهو سوق يتم فيه شراء وبيع الأوراق المالية مثل أسهم[1] وسندات[2] الحكومة وسندات الشركات[3]. ومن المعلوم أن البورصة ليست كلمة عربية وإنما هي فرنسية تعني كيس النقود باعتبار التجار قديما كانوا يأتون إلى ذلك السوق وهم يحملون نقودهم في أكياس.

"والبورصة سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد وذلك بموجب قوانين ونظام تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل"[4]. فالبوصة سوق يتم التعامل فيه على نوع معين من السلعة ويتولى الوسطاء والسماسرة القيام بالعمليات التجارية وفق قواعد ولوائح تنظيمية معينة.

ومن خلال التعريف السابق يمكن التوصل إلى أن كلمة بورصة تشمل سوق الأوراق المالية وسوق المثليات من السلع وتسمى بورصة العقود وأيضا بورصة العملات.

2- أنواع البورصة: تنقسم البورصة من حيث نوع السلع المتداولة إلى:

أ- بورصة العقود: وهي سوق تجارية تخضع لنظام دقيق تنظمه لائحة تحدد صفات المتعاملين فيها وطرق التعامل كما تحدد مواعيد العمل وغير ذلك مما يكفل للعمليات التي تتم فيها السلامة ويضمن للمتعاملين فيها ما تعاقدوا عليه على صورة واضحة ميسرة[5].

"ويجري في بورصة العقود عمليات المضاربة وهي عملية بيع وشراء ولكنه بيع وشراء صوري بيع العقود وانتقالها من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع تسليم

---

[1]- السهم: يمثل حقا لحامله في ملكية جزء من أرباح الشركة في حالة الربح ويتحمل جزء من خسارة الشركة.
[2]- السند: القيم ذات الدخل الثابت وتمثل ديونا لأجل طويل أو متوسط الأمد. فهي عبارة عن التزامات تعاقدية تقوم بإصدارها مؤسسات الأعمال المختلفة أو الحكومة والتي تتعهد بموجبها القيام بدفع مبلغ معين كفائدة بصورة دورية طول مدة السند، ويتم دفع القيمة الإسمية عند تاريخ الاستحقاق. الإصلاح النقدي، ضياء مجيد الموسوي، 100.
[3]- الإصلاح النقدي: ضياء مجيد الموسوي 99
[4]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير، 200،الأردن، دار النفائس، ط4، 1422هـ، 2001م،.
[5]- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم خطيب، 156 لبنان ،دار المعرفة، دط، دت، .

البضاعة ولا في نية المشتري تسلمها وإنما غاية كل طرف الاستفادة من فرق السعر"[1] فلا شك أن هناك فرق بين ما اشتراه اليوم وما سيبيعه غدا لذلك فالصفقة الواحدة يتم تداولها بين عدة بائعين ومشترين حتى تسليمها للعميل فتنتهي دورتها فالمضاربة هنا شراء عقود وبيعها وليس شراء سلع -في غالب الأحيان- ومضاربة على فروق الأسعار المتوقعة.

ب- بورصة الأوراق المالية:

يتم تبادل الأسهم والسندات (الأوراق المالية) في سوق الأوراق المالية (البورصة) وقد عربت الكلمة إلى مصافق وتشير إلى مكان محدد تعينه الحكومة لتداول الأوراق المالية ويكون له مقر ثابت وإرادة مستقلة ويتولى البيع والشراء في المصافق أعضاء محددون ولا يسمح لسواهم بذلك ويكتسب الواحد منهم تلك العضوية عن طريق استئجار مقعد في السوق يخوله المزايدة وعقد الصفقات مع الأعضاء الآخرين وقد يكون صاحب المقعد وكيلا لمئات السماسرة الذين يعملون خارج السوق فهو يعقد صفقات البيع والشراء نيابة عنهم في السوق مقابل عمولة وتتم هذه المعاملات في الوقت الحاضر بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة[2].

1- أنواع الأوراق المالية:

أ- السندات: السند من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو المؤسسات وهو الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركة أو المؤسسة ويمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ويكون الباعث على إصدار السند عادة شعور شركة ما أو مؤسسة مالية ما بالحاجة إلى أموال جديدة[3] بهدف الدخول في أعمال ومشاريع استثمارية جديدة أو توسيع ما هو قائم من أعمالها وقد تكون لمجرد مواجهة الأزمة المالية التي وقعت فيها لظروف معينة ولا ترغب مقابل ذلك أن تزيد أسهم الشركة –إن كانت شركة- وإن كانت مؤسسة قد لا ترغب في إيجاد شركة.

---

[1]- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم خطيب، 167.

[2]- الأسواق المالية: محمد القري بن عيد، 1581/2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد6-.

[3]-الأسهم والسندات من منظور إسلامي: عبد العزيز خياط، 52، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط01. دار السلام، 1418هـ-1997م.

"ويوجد عدة أنواع مختلفة من السندات كالسندات المضمونة بأصول والسندات العادية والسندات من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية وكل هذه الأنواع لها تاريخ استحقاق معينة حيث ينبغي سداد هذه الالتزامات. ولحملة هذه السندات الحق في الحصول على دخل ثابت إما يدفع سنويا أو نصف أو ربع سنوي بصرف النظر عن الدخل الذي حققته الشركة يحصل حملة السندات على الفوائد قبل دفع أي توزيعات للملاك ولهم الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم إذا ما تم بيع وتصفية أصول الشركة وإذا توقفت أو تعثرت الشركة في سداد أي من هذه الحقوق (العوائد وأصل القرض) فهذا يعني الإفلاس القانوني للشركة"[1] فحامل السند يستوفي حقه ولا يعتبر مساهما في الشركة فلا يحق له من جهة التدخل في إدارة أعمالها ولا يشارك في جمعيتها أو هيئاتها العامة ومن جانب آخر لا يتحمل نتائج أعمال الشركة في حال الخسارة.

ب- الأسهم: للسهم معنيان: معنى حصة الشريك في شركة الأموال مقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتا لحقه وهذا المعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ولا يمنع من أن يحمل السهم المعنيين معا[2]. وتتصف أسهم رأس المال بالدوام أي ليس لها تاريخ استحقاق محدد طالما أن الشركة قائمة ومستمرة ولكن من حق حملة الأسهم الحصول على صافي الدخل وكذلك المتبقي من أصول الشركة بعد سداد كافة الالتزامات الأخرى ذات الأولوية في السداد ويعني هذا أن هناك إحتمال أن يحصل أصحاب الأسهم العادية على عوائد أكبر من العائد الذي يحصل عليه حاملوا السندات (حيث تحصل السندات على عائد ثابت)[3]. لكن ورغم هذه الامتيازات إلا أن حامل السهم يتعرض للمخاطرة أكبر باعتباره مالكا فحقه في الشركة مرتبط بما يتبقى بعد سداد الالتزامات ذات الأسبقية "ومن ناحية أخرى لا يوجد أي التزام قانوني لدفع توزيعات حيث تتم بناء على رأي مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين"[4]. وللأسهم أنواع مختلفة وفق اعتبارات عديدة فهناك الأسهم النقدية

---

[1]- البورصات: أسهم-سندات: صناديق الاستثمار: عبد الغفار حنفي: 40، المكتب العربي الحديث، ب-ت ، ب ط،
[2]- الاسهم والسندات من منظور إسلامي: عبد العزيز الخياط ،19
[3]-المرجع السابق ،40-41.
[4]-المرجع السابق، ،41.

التي تدفع نقدا والعينية التي تدفع مالا من غير النقد كما تختلف من حيث شكلها فهي إما اسمية تحمل اسم المساهم بالذات أو تكون اسهما لحاملها أي أنها لا تحمل اسم مساهم بعينه وحامل السهم يعتبر هو المالك في نظر الشركة التي أصدرته وهناك نوع آخر يحمل كلمة (لأمر) وتسمى أسهم لأمر "فيكون السهم قابلا للتظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر"[1].

أما من حيث ما تثبته السهم من حقوق كاملة فهناك الأسهم العادية والتي تتساوى في قيمتها ولا فرق من حامليها فيما بينهم من حقوق تجاه الشركة وهناك الأسهم الممتازة التي تختص بعدة مزايا.

ج- الأسهم الممتازة: "تقع الأسهم الممتازة بين السندات والأسهم العادية فهي تجمع في خصائصها بين النوعين فهي تشبه السندات من حيث ثبات العائد والأولوية في الحصول على هذا العائد قبل حملة الأسهم العادية وكذلك الحال عند التصفية وهي تشبه الأسهم في تواجدها فهي دائمة رغم الاتجاه الحالي لتكوين احتياطات لإعادة شراء هذه الأسهم وتدفع التوزيعات بعد الضريبة كما يتم بالنسبة للأسهم العادية فهي لا تعتبر في حكم النفقات كالفوائد التي تعفى من الضريبة"[2]. وهذا النوع من الأسهم تصدرها الشركات عند الرغبة في زيادة رأس المال فتعطى امتيازات لمن يساهم لتشويق الجمهور للاكتتاب بها قد يكون من بين المزايا أيضا: "إن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية وإعطاء المساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال وقد يكون من بين المزايا أيضا استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت"[3].

---

[1] - الأسهم والسندات من منظور إسلامي: عبد العزيز خياط، 21

[2] -البورصات: أسهم ، سندات صناديق الاستثمار: عبد الغفار حنفي، 41.

[3] -المرجع السابق، 21 بتصرف

د- الأوراق المالية المشتقة أو المهجنة:

تدخل الأصول المالية الأخرى غير الثلاثة أنواع السابقة تحت هذه الفئة ومنها السندات أو القروض القابلة للتحويل إلى أسهم والقروض ذات الحق في شراء عدد من أسهم المنشأة خلال فترة معينة متفق عليها وبسعر محدد مسبقا فهي تشمل على خصائص مشتقة من ورقة أخرى كحق حامل السند في شراء عدد من الأسهم العادية التي تصدرها المنشأة بسعر متفق عليه[1].

[1]- البورصات: أسهم ، سندات صناديق الاستثمار: عبد الغفار حنفي ،42.

المطلب الثاني: الرقابة وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها:

أولا: مفهوم الرقابة:

1- لغة:

الرقابة لغة: الرقيب: الحفيظ ورقبه يرقبه رقبانا (بالكسر) ورقوبا(بالضم) ومنها: ترقبه وارتقبه: انتظره ورصده وقيل: إنها من: رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا:حرسه[1] .

وتطلق كلمة الرقابة في اللغة بعدة اطلاقات نذكر منها:

الإطلاق الأول: الحفظ: فرقيب في أسماء الله تعالى:"الرقيب" وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء وارقبوا فلانا أي احفظوه ورقباء حفظة والرقيب الحفيظ[2] ومنه قوله تعالى: [**إن الله كان عليكم رقيبا**][3] أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها.

الإطلاق الثاني: الانتظار: فرقبه تعني انتظره وترصده والترقب الانتظار وفي القرآن:"ولم ترقب قولي" معناه: لم تنتظر قولي والرقيب: المنتظر ومنه قوله تعالى: [**فخرج منها خائفا يترقب**][4] تعني : ينتظر الطلب.

الإطلاق الثالث: الإشراف: ارتقب أشرف وعلاه والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب وارتقب المكان: علا وأشرف[5]

الإطلاق الرابع: الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه: حرسه ورقيب القوم: حارسهم والرقيب الحارس الحافظ.

فالرقابة في اللغة تعني: الحفظ والانتظار والإشراف والحراسة وهي تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته كما تعني الاحتراز والتحوط والمراعاة.

والمعنى الذي يناسب البحث ويمكن تطابقه مع المعنى الاصطلاحي هو المحافظة والرعاية وترصد الأخبار وكذا الحراسة والإشراف والإطلاع على الأحوال.

---

[1] - لسان العرب المحيط: ابن منظور 1204/1.
[2]- المصدر نفسه، 1204/1.
[3]- سورة النساء آية 01.
[4]- سورة القصص الآية 21
[5]- المصدر نفسه، 1204/1.

2- اصطلاحا:

اختلف الباحثون في تحديد ماهية الرقابة وتعددت التعاريف تبعا للتوجه القائم مصطلحاته وسيعمد البحث إلى تخصيص التعريف الاصطلاحي في الفكر الاقتصادي المعاصر وكذا في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: في الفكر الاقتصادي المعاصر: عرفت من الناحية القانونية بأنها عبارة عن حق دستوري يخول صاحبه سلطة القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة[1]. فهي حق يخوله الدستور أو قد يخوله قانون معين كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة قصد فرض قواعد معينة لتحقيق أهداف للتنظيم الإداري داخل الدولة.

وقد تميزت تعاريف الرقابة بثلاثة اتجاهات:

الأول: "يهتم بالجانب الوظيفي ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة ويتضمن تحديد الأهداف المطلوبة الوصول إليها[2]".

وبهذا التوجه فالرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معينة تسعى الوحدة إلى إنجازها. بينما يعتقد فريق آخر أن أساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب أداؤه من كل فرد داخلها إذ في هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة إلا أن تحديد الأعمال في حد ذاته لا يكفي لوجود الرقابة إذ لا بد أن يشعر كل فرد بمدى مسؤوليته عن تحقيق الأهداف الموضوعة.

"وقد عرفت بأنها الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية"[3].

---

[1]- الرقلبة المالية: النظرية والتطبيق: عوف محمود الكفراوي، 15، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست، ط02-2002م.

[2]- المرجع نفسه، 16.

[3]- المرجع نفسه 17.

فهذا الاتجاه في التعريف ركز على الأهداف. وعليه فالرقابة هي مجموعة عمليات التفتيش والمراجعة للتأكد من حسن سير المشاريع في إطار الخطط الموضوعة والأهداف المحددة واقتراح الحلول المناسبة لأي عائق قد يحول دون تحقيق ذلك وبناء على ذلك تقسم الرقابة إلى نوعين:

أ- **الرقابة المالية**: "وغرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف "فالرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي تعني عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة – المال- وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وبإدارة رشيدة وبكفاية اقتصادية عالية: فهي رقابة مالية شرعية في المقام الأول بالإضافة إلى أنها رقابة إدارية واقتصادية"[1].

ب- **الرقابة الاقتصادية:** "وهدفها التأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة وإجراء ما قد يلزم من التعديلات لتحسين معدلات الأداء وتصحيح ما يقع من انحرافات"[2].

الثاني: يهتم بالإجراءات ويركز على الخطوات العملية ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات يرتكز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة فإتمام عملية الرقابة يتطلب الأمر وجود بيانات عن أوجه النشاط المختلف كشرط أساسي للقيام بالرقابة على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة منها في متابعة النشاط ومراقبة نتائج الأعمال وفحصها[3]. فالاتجاه الثاني في تعريف الرقابة يركز على الجانب العملي الميداني بضرورة الحصول على ما هو ملموس من بيانات ومعلومات.

الثالث: "يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المواجهة والتحقق والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو إصدار القرارات والأحكام التي قد تلزم في هذا الشأن"[4].

1- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 18- العدد 52، ذو الحجة 1423هـ -مارس 2003 م، 304.
2- الرقابة المالية: النظرية والتطبيق: عوف محمود الكفراوي، 17-18.
3- المرجع نفسه ، 18.
4- المرجع نفسه،20.

فرغم اختلاف العلماء في تحديد مفهوم الرقابة في جانبيها الاصطلاحي، إلا أن تتبع التعاريف المختلفة يكشف أنها تدور كلها حول محورين أساسيين هما: وسيلة الرقابة وطريقتها.

لكن مجمل التعاريف الاصطلاحية المتوفرة للرقابة لم تفسح المجال في تفسيرها لعدة جوانب منها، خاصة موضوع الرقابة الذاتية، وركزت على الجانب الوظيفي والعملي، سواء أكان الحديث عن الأهداف أم التركيز على المؤسسات والأجهزة المسؤولة مما يجعل العامل يؤدي عمله قصرا دون وازع من دين أو ضمير، ولم يفسح المجال للرقابة الذاتية التي تنتفي معها المراقبة الخارجية لأن كل فرد يدرك واجباته وحقوقه.

ومن خلال ما ذكر من تعاريف يمكن للبحث أن ينتهي إلى تعريف مختار للرقابة يمكن صياغته استئناسا بتعريفات سابقة، وهو أن: "المدلول العام للرقابة يعني: القيام بالعمل الذي كلف به الفرد بوازع من ضميره مع متابعة دقيقة من القادة للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من أي عمل – سلوكي أو اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي- مع تفادي الانحرافات قبل وقوعها"[1].

ثانيا: الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن الرقابة في الفكر الإسلامي تعتمد على جانبين اثنين هما: الالتزام التلقائي للأفراد من خلال الرقابة الذاتية الداخلية، والرقابة الخارجية لمؤسسة الحسبة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يجعل الرقابة في النظام الإسلامي مختلفة عن غيرها من النظم وهي بهذا المعنى تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الرقابة الذاتية: لكل عقيدة دينية أو وضعية ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة معينة إلى المال والعمل والإنتاج وغير ذلك، وكل منها يضع لهذه الأشياء في موقف معين في نظام القيم الذي يؤمن به ويدعو إليه، وينتج عن هذا أنظمة اقتصادية مختلفة، فالموقف العقائدي من عناصر النشاط الاقتصادي هام جدا، لأن الموقف هو الذي يولد الدوافع القوية الإيجابية أو السلبية بالنسبة للعمل والإنتاج والنشاط، وهو الذي يحدد أهداف

[1]- النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله،عماد محمد عمارة يس،49 ، المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، دار العباسيين للنشر والتوزيع، الرياض ط01، 1424هـ-2003م.

النشاط الاقتصادي وأساليبǾ المشروعة[1]. والرقابة الذاتية يطلƀ عليǊا العلماǒ الواƶƳ الديني أو الواƶƳ الذاتيÜ وينبƴ ǽذا الواƶƳ من تعاليم الإسلام التي تƺرƩ الواƶƳ الذاتي في النǨƩ البشرية ومن ƣم يصبح الإنسان في كنف ǽذǽ التقاليد كاƟنا ذا ضمير وإحساƩ مرǽف يراقƤ نǨسǾ بنǨسÜǾ ويحاسƤ نǨسǾ قبǲ أن يحاسبǾ غيرǽ.

"فالتوجيǾ الذاتي ǽو عبارة عن التربية الخاصة التي تنشƔ الإسلام عليǊا الأفراد ويكون بǾ الإطاراƩ الǨكرية والروحية التي تنقاد راƹبة إلى الأطر التي وضعƬا الإسلام فيǊا حرياƫǶǊ دون أن يشعر ǽؤلاǒ بسلƤ شيǒ من حريتǶǊ لأن ǽذا التحديد نبƴ من واقعǶǊ الروحي والǨكري[2]".

"فما ينبƺي أن يتخلƀ بǾ التاجر في معاملاتÜǾ ǽي صǨاƩ ومميزاƩ انǨرد بǊا المسلم في معاملاتǾ. وإذا كانƪ التجارة عند ƹير المسلمينÜ وكذلǮ معاملة الوƯيǨة تخضƴ لرقابة المادة والآلة العلمية فƜن الرقابة التي يخضƴ لǊا المسلم ǽي الرقابة الربانية التي تختلǲ داخلǾ فتقوم سلوكǾ النǨسي وسلوكǾ الخارجي[3]". وذلǮ ǽو صمام الأمان الحقيقي لسلامة سلوكǾ ولا شǮ أن البون شاسƴ بين الرقابة الربانية التي تنمي لدǁ الǨرد إحساسا بالالتƦام الأخلاقي قبǲ القانوني وتلǮ التي تعتمد فقط على قوانين وضعية قد يǨوتǊا الكƯيرÜ ويتǨنن البعƭ في طرƀ ووساƠǲ الƺش والاحتياǲ التي قد تعجƦ الرقابة الخارجية عن معرفتǊا وإن عرفتǊا عجƦƩ عن إƯباتǊا وإيقافǊاÜ خاصة وأن الميǲ والانحراف الناجم عن رƹبة النǨƩ في الكسƤ لا يخضƴ لرقابة خارجية.

والإسلام باǽتمامǾ بالرقابة الذاتية يكون "قد استند إلى خلǨياƩ عقاƟدية وأخلاقية تضمن صلاحية تنǨيذǽا وتمدǽا بالروƵ والقوة على الاستمرار[4]".

[1] -مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام رشيد حيمران .29 .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2003م،.
[2] - المرجع نفسه، 36.
[3] - أحكام المعاملات: كامل موسى. 211. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط02..1415هـ-1994م ،.
[4] - المرجع السابق ،29.

النوع الثاني: الرقابة المؤسساتية –الحسبة-

1- تعريف الحسبة:

أ- لغة:

الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين مصدر: حسب الحساب والاحتساب: مصدر احتسب: الزجر عن القبيح والمنكر.[1]

ب- اصطلاحا:

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]

والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل دينه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس[3] وبهذا المعنى عرفها ابن خلدون بقوله: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازين[4]".

فالحسبة في التشريع الإسلامي هي تمثيل للدولة في الدفاع عن حقوق الناس والسعي لضبط السلوك والمعاملات. وقد أولى الإسلام اهتماما خاصا لقضية الرقابة على الأسواق بعد أن حدد الأطر الأخلاقية والشرعية التي يجب أن يخضع لها المتعاملون ويتمثل نظام الحسبة في الإسلام في وجود قواعد وأصول مرسومة ومعروفة للناس يقوم

---

[1] - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، 158.

[2] - الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: 284، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1403، هـ-1983م.

[3] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية تحقيق وتقديم: محمد جميل غازي، 246، دار البيان العربي ، دت، دط.

[4] - تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون ، 01 /238.

المحتسب بالتأكد من تنفيذها ومنع وكشف الانحرافات ثم إخبار السلطات المختصة التي تتخذ التدابير المناسبة[1].

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة وأهميتها:

أولا: مشروعية الرقابة الذاتية وأهميتها:

1- المشروعية:

تعاليم الإسلام تدعو كل فرد أن يقوم بعمله الذي يناط به على خير وجه وأتمه كما تدعوه إلى ممارسة عمله بضمير يقظ والمتصفح لآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والباحث لأقوال العلماء وآراء المحدثين والمفكرين يجد أن الإسلام أولى الرقابة الذاتية اهتماما كبيرا:

أ- من القرآن: قال تعالى: (**إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير**[2]) فعلاقة الفرد بغيره في جميع المجالات مبنية على أساس استشعار الرقابة الدائمة لله تعالى وأن أي تصرف يصدر عنه إنما الله أعلم به وهذا ما يجعله يقظا وحذرا في تعاملاته التجارية. قال تعالى: (**بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره**[3]) وهذه الرقابة مبعثها إحساس إيماني بأن الله عز وجل معنا في كل حال وفي كل مكان وزمان ولا يخفى عليه شيء من أمرنا[4].

- وقال تعالى: (**إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**[5]) وقال تعالى: (**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**[6]). فالمسلم يعلم علما جازما بأن الله تعالى مطلع عليه ومعه في كل زمان ومكان لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء

---

[1] - مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام: رشيد حميران ،199.
[2] -سورة البقرة الآية 284.
[3] سورة القيامة آية 14-15.
[4] - فقه المحاسبة الإسلامية: سامر مظهر قنطقجي (رسالة دكتوراه)، 221، بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط 1 ،1425هـ-2004م،.
[5] - سورة آل عمران: الآية 05.
[6] - سورة التوبة: الآية 105.

وباستشعاره لهذه الرقابة في كل تصرفاته ومسؤولياته يلتزم تعاليم الإسلام تلقائيا بباعث العقيدة والإيمان، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة إلى سلطان أو قانون.

ب- من السنة: لعل أساس المسؤولية في الإسلام ودليل الرقابة الذاتية في ضبط سلوك المسلم هو قوله ρ: "اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا كأنك عابر سبيل"[1]. فالحديث الشريف يربي في المسلم ضميرا حيا يبعث فيه الرقابة الذاتية التي تضبط سلوكه وجميع تصرفاته حتى وإن كان بعيدا عن أعين الرقباء لأنه يعلم أن عين الله تعالى لا تغيب عنه أبدا.

2- أهمية الرقابة الذاتية:

أ- هي رقابة الوجدان والضمير داخل الفرد المسلم المؤمن بالله، هذا الإيمان يجعله أمينا في عمله وتعاملاته التجارية، فالمراقبة الذاتية الناتجة عن الضمير اليقظ تدفع الفرد إلى إتقان العمل والإخلاص فيه، "وهي أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية، وأكثرها ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملاته التجارية"[2].

ب- يغرس الإسلام تعاليم الوازع الديني في النفس البشرية، ومن هنا يصبح الفرد كأنما يتمتع بضمير حي يحاسب نفسه قبل أن يحاسب، فالرقابة الذاتية تعني تربية سليمة للأفراد وحرص على تنمية الدوافع الذاتية التي تحفز الإنسان إلى ممارسة عمله - في جميع الميادين- بما يحقق مصلحته ومصلحة غيره "وحين يحس المسلم أنه إذا أمكن من الإفلات من رقابة السلطة فإنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي"[3].

جـ- إن الوازع الديني –الرقابة الذاتية- القائم على الإيمان بالله والخوف من المساءلة في اليوم الآخر أقوى فاعلية لدى المسلم من الرقابة التي تمارسها السلطة العامة، لأن الرقابة الذاتية لا تنظر إلى الحافز المادي الدنيوي بقدر نظرتها إلى المصلحة

---

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث: 5881

[2] - البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، 299-300 –بتصرف، القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر -

[3] - النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله: عماد محمد عمارة يس. 55.

العامة وقضاء مصالح المسلمين وانتظار الأجر والثواب نظير العمل من الله تعالى وتمني رضاه[1]"

د- "تظهر لنا أهمية الرقابة الذاتية في كثير من التصرفات التي لا تتمكن معها أجهزة الرقابة الخارجية من التوصل إليها وتبقى هذه الرقابة مرهونة بوعي الإنسان المسلم ودوافعه الذاتية التي يمثل الضمير الديني فيها المحرك القوي فهذا وضع المؤمن في دائرة الواجبات والمسؤولية عن أدائها تحت رقابة ذاتية كانت حركات الأفراد في اتجاه واحد وهو اتجاه المصلحة العامة وكانت حركة متصلة لا انقطاع فيها وأديت الخدمات التي يجب أن تؤدى للمجتمع في دقة وانتظام وأدى الإنتاج في العمل كما وكيفا دون انتظار الحافز المادي[2]".

هـ- تركيز الإسلام على جانب الرقابة الذاتية دليل على اهتمامه وتركيزه على الجانب الأخلاقي في المعاملات التجارية وأيضا اهتمامه بالجانب النفسي لأنه لا يعامل الإنسان ككتلة بل كإنسان من خلال "مزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق الأهداف وتقوم بالعمل والإنتاج فالتوجيه الذاتي ينبع من أعماق نفس الإنسان ويستمد من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية[3]". ولا شك أن الوصول إلى هذا المستوى من الأداء يتطلب إعادة صياغة المفاهيم وإحياء الجانب الأخلاقي من النشاط التجاري للفرد المسلم.

و- الرقابة الذاتية ميزة يتميز بها النظام الإسلامي في تربيته للفرد المسلم دون سائر النظم الأخرى التي تتركه للقوانين الوضعية أو الخوف من توقيع الجزاء من القائد المباشر له أو من الرقابة البشرية عموما[4]. وهذا النظم تفصل الدين والأخلاق تماما عن مجالات الحياة العامة سواء التجارية منها أو غير التجارية وتظل الرقابة موكولة إلى السلطة العامة وهذا ما يفسر كثرة وتنوع أساليب الغش في النشاط التجاري وسهولة إيجاد منافذ للتهرب من طائلة القانون فخرج النشاط التجاري عن كل معاييرها وضوابطه

[1] - النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله: عماد محمد عمارة يس، 55.
[2] - المرجع نفسه، 56.
[3] - مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام: رشيد مميران، 34-36.
[4] - المرجع السابق، 58.

التقنية الشرعية لضياع جانب مهم من الرقابة ألا وهو: الرقابة الذاتية التي يكون أساسها العقيدة والإيمان.

ثانيا: مشروعية الحسبة:

نظام الاحتساب يستند إلى العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تلزم المسلمين بنظامها والالتزام بقسماتها.

1- من الكتاب:

أ- قررت الكثير من الآيات الكريمة شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**[1]) ويقول: (**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**[2]) وقال تعالى: (**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**[3]) فأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرن القرآن الكريم بينها وبين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بل والإيمان بالله تعالى.

ب- ويقرر القرآن أن ولاء المسلمين بعضهم لبعض يفرض عليهم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**[4]﴾

ومن وصايا لقمان لابنه التي ذكرها القرآن الكريم: ﴿**يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**[5]﴾

ج- ويحث القرآن الكريم على اجتناب مرتكبي المنكر وذلك في قوله تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**[6]﴾.

---

[1] - سورة آل عمران الآية 104..
[2] - سورة آل عمران الآية 110.
[3] - سورة الحج الآية 41.
[4] - سورة التوبة الآية 71.
[5] - سورة لقمان الآية 17
[6] - سورة الأنعام الآية 68.

ويقرر الإسلام تكافل المسلمين جميعا وتعاونهم المعنوي بالتعليم والنصح والإرشاد والتوجيه. وقد بين القرآن عاقبة المجتمع الذي يباشر فيه المنكر ويترك المعروف دون أن يوجد من يأمر وينهى من خلال ما قصه من أخبار الأمم السابقة التي تركت هذه المسؤولية فحل بها العذاب قال تعالى: ﴿ **فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين**﴾[1] ولا خير في حديث بين الناس إلا إذا كان أمرا بالمعروف وحضا على عمل الخير والإصلاح قال تعالى: ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾[2] ولهذا كرمت أمة القرآن "فهي خير الأمم لأنها تدعو إلى الصراط المستقيم ولا تتحقق هذه الخيرية إلا بتوافر شروط ثلاثة هي: الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قال مجاهد أنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية[3]".

2- **من السنة:**

أ- أيدت السنة النبوية الربط بين الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إبرازا لأهميته قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[4]" فقد بين رسول الله مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾[5] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يغير إلا أن يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"[6] .

---

1 - سورة هود الآية 116.
2 - سورة النساء الآية 114.
3 - فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن القنوجي البخاري، بولاق، 114/02، المطبعة العامرة، ط 1300هـ،01.
4 - صحيح مسلم 39/1.
5- سورة المائدة : آية :105.
6- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصف، 05 /236، ط 1354هـ /احياء علوم الدين: 7 /1189.

ج- وروي عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ρ عن تفسير قوله تعالى: ﴿**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ فقال: "يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم" قيل: بل منهم يا رسول الله ρ قال "لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا"[1].

د- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ρ "أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم" ثم قال: كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم لتوطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا" زاد في رواية: أو ليضربن الله قلوب بعضهم ثم يلعنكم كما لعنهم[2]".

هـ- وقال ρ: "يا أيها الناس إن الله يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم[3]" وقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول ρ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا[4]" ويذكر أن رسول الله ولى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة[5].

فمراقبة الأسواق والمعاملات التجارية وما يجري فيها من انحراف أو غش من الأمور التي يراقبها رسول الله وسن لصحابته ولأتباعه من بعده مراقبتها ومنع ما يجري فيها من غش أو تغرير أو تدليس أو تطفيف.

3- من أقوال وأفعال الصحابة:

1- إحياء علوم الدين: الغزالي 07/ 1189.
2 - تفسير القرطبي، 06-/253، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1387هـ-1967م.
3 - إحياء علوم الدين: الغزالي 07-/1189.
4 - السنن ابن ماجة، كتاب التجارات: النهي عن الغش، رقم الحديث: 2216 – سنن الدرامي: البيوع: في النهي عن الغش، رقم الحديث: 2429.
5 - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري، 401، بيروت ،دار الكتاب العربي ،ط 01 ،1407هـ- 1986م .

أ- نجد أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- منذ رسول الله فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقاوم المنحرفين والمرتدين وكان يباشر مهام الحسبة بنفسه في مواطن كثيرة ولما انشغل بالحروب أمر عبد الله بن مسعود أن يعس في المدينة لمعرفة ما يجري في الأسواق ويعالجه بكل ما أوتي من أسباب فإن لم يستطع ذلك رفع الأمر إلى خليفة رسول الله[1].

ب- قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ρ يقول: "بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر"[2]. لذا كان يتولى الحسبة بنفسه وكان يطوف بالنهار في الأسواق منفردا ويقضي حاجته في السوق ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر "وأصدر أمرا بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال له: إنما أنت فويسق لا رويشد"[3]. ولقد أولى عناية فائقة للأسواق عن طريق بعض أفراد رعيته رجالا ونساء "فقد استعمل سليمان بن أبي حتمة الأنصاري على سوق المدينة كما استعمل السائب بن يزيد مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة أيضا[4]".

ج- سئل ابن مسعود - رضي الله عنه- عن تفسير هذه الآية ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**[5]﴾ فقال: إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم[6].

4- من أقوال العلماء:

أ- بحث ابن تيمية[7] موضوع الحسبة والميادين الضامنة لتنفيذها وهي العقوبات التي تكفل تنفيذ أوامر المحتسب وطالب بتدخل الدولة لإقرار الأمر بالمعروف والنهي

---

[1] - النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله، عماد محمد عمارة يس، 322، 323،
[2] - إحياء علوم الدين: الغزالي 07-/1194.
[3] -الحسبة: ابن تيمية ، 62.
[4] - النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله: عماد محمد عماره يس، 323.
[5] - سورة المائدة الآية 105.
[6] - احياء علوم الدين: الغزالي، 07-/1189.
[7] - ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد سنة 661هـ 1263م، درس العلوم الدينية والفقه الحنبلي، توفي وهو محبوس بقلعة دمشق سنة 728هـ 1328م.من مؤلفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مجموع الرسائل الكبرى.
- معجم اعلام الفكر الإنساني، 71-72.

عن المنكر، واعتنى بالجانب الاقتصادي العام أو التجاري في الحسبة وتوسع فيه وفصله وأعطى للمحتسب اختصاصات واسعة في مراقبة هذه الناحية[1]، فيقول: "ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك[2]".

ب- أفرد الإمام الفراء فصلا خاصا بالحسبة في كتابه: الأحكام السلطانية حيث قال أنه: "فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية، وأن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره وأن على المحتسب إجابة من استعدى به وأن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وله أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر[3]".

جـ- كما خص الإمام ابن قيم الجوزية[4] الحسبة بالحديث في كتابه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بقوله: وأما ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس عن خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، ويأمر -والي الحسبة- بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة، وتطفيف الكيل والميزان والغش في الصناعات والبياعات[5].

د- أما الرقابة على النشاط التجاري فقد اعتبرها ابن خلدون من مهام المحتسب وجعل الحسبة بصفة عامة سلطة من أهم سلطات الدولة في الإسلام، ومن أبرز المهام المنوطة بهذه المؤسسة هي الرقابة على التجارة، وعرف الحسبة بقوله: "أما الحسبة فهي

---

[1] السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري، 403.

[2] - الفتاوى العراقية: ابن تيمية ،377/1 بتصرف.

[3] - الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء284.

[4] - هو الإمام السلفي الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة 691هـ-1292م كان فقيها متكلما، وكان ابن تيمية شيخه الأكبر، توفي سنة751هـ-1350م.من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

- معجم أعلام الفكر الإنساني، 253.

[5] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ان قيم الجوزية،248-249 بتصرف

وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين[1].

ثالثا: أهمية الحسبة ودور المحتسب في الرقابة على النشاط التجاري:

تقتضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي وكذلك الأسعار ومختلف أنواع الحرف والصناعات الأمر الذي يعكس أهمية الحسبة ويبرز الدور الرقابي الفعال الذي يلعبه المحتسب لضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاطات الاقتصادية والتجارية ومن أعمال المحتسب:

1- عمل المحتسب في المعاملات: من اختصاص المحتسب وأعوانه منع المعاملات التي حرمها الإسلام "ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيوع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا[2]" وغش المبيعات وتدليس الأثمان فينكرها ويمنعها ويؤدب عليه بحسب الحال فيه فإن كان هذا الغش بتدليس على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغشوش تحريما والإنكار عليه أغلظ والتأديب فيه أشد[3].

ومن المنكرات التي يجب على المحتسب مراقبتها ومنع حدوثها في السوق الإسلامي تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي ρ نهى عن هذا التصرف "لما فيه من تغرير بالبائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي ρ له الخيار إذا هبط إلى السوق[4]".

---

1 - تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، 238.
2 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية. 250.
3 - الأحكام السطانية الفراء، 298.
4 - الفتاوى العراقية ابن تيمية 380/01.

وكما كانت ولاية المحتسب حماية المشتري من مضاربات السوق وغش المضاربين ووجوب إلزام كل عقد أو صفقة تجارية يغبن فيها المشتري فإن الواجب يفرض كذلك حماية البائع. "فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب على والي الأمة إنكارها والنهي عنها[1]."

2- مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار:

من أعمال المحتسب مراقبة الأسعار لضبطها ومنع الارتفاع المفتعل لها حيث ترتفع عن سعر المثل أو السائد في السوق وإذا اقتضى الأمر يفرض على التجار سعرا معينا وهو مكلف بضمان حرية التداول والمنافسة والخضوع لقانون العرض والطلب بعيدا عن الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

"ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمعوا إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس[2]".

جـ- كما يدخل الغش في البيوع فإنه يدخل في الصناعات أيضا فعلى المحتسب أن يراقب كل ذلك وينهى عنه فيمتد عمله إلى أرباب الحرف والصناعات فيراقب أدواتهم التي يستخدمونها والشروط التي يجب توفرها في كل حرفة وصنعة فيراقب "أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كالآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ المنكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته[3]".

ومما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاة من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف فمنهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين لأن الطب إقدام على النفوس

[1]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، 251.
[2] - أحكام السوق: يحي بن عمر، 45.
[3] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، 249.

يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم وللمعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب[1]. وأما من يراعى حالة من الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه[2].

وأما ما يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد[3] فواجب المحتسب مراقبة أرباب الحرف والمهن المختلفة ليمنع الغش لأن في غشهم وانحرافهم إضرار بمصالح الأمة المادية والمعنوية فالحرف والصناعات مظهر من مظاهر النشاط التجاري وتتعلق بها حقوق الناس.

ولولي الحسبة أن يختار أعوانا ممن يملكون الخبرة الكافية بمختلف أنواع الحرف والصناعات وربما كانوا من أرباب هذه الحرف حتى يتمكنوا من تحديد مظاهر الغش والغبن وتكون لديهم دراية كاملة بأسرار هذه الحرف والصناعات والتطورات الحاصلة فيها.

4- مراقبة المكاييل والموازين:

الكيل والميزان من أعظم الأمانات التي يجب أداؤها وعدم الخيانة فيها ولضمان الأمانة يتعين على المحتسب المراقبة. "فينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير[4]".

---

[1] - الأحكام السلطانية: الفراء 302
[2] -المصدر نفسه، 303
[3] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية ، 250 وما بعدها.
[4] -أحكام السوق يحي بن عمر،31-32.

وباعتبار المبيعات تتم خلال الكيل والميزان لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لتتم هذه المبادلات على الوجه المشروع، فيمر على الباعة في الأسواق ويأمرهم بمسحها وتنظيفها من كل ما يتعلق بها من أوساخ ودهون وغبار وغيرها مما من شأنه أن يؤثر في عملية الكيل أثناء البيع، "وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلا قليلا، ولا يهزها بإبهامه فإن ذلك كله بخس، ولهم في الميزان صناعة يجعل بها البخس منها أن يلصق شمعة تحت إحدى كفتي الميزان أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا ينظرها المشتري، فيحصل من ذلك تفاوت"[1]. ويتخذ المكاييل والموازين للتجار من الحديد باعتبارها الأقدر على الثبات وعدم التغير بالنقصان خاصة ويختم عليها بختم من عنده كعلامة تميز المكاييل الصحيحة عن غيرها من المغشوشة "وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج والأرطال والحبات على حين غفلة من أصحابها"[2]. وكان في القاهرة دار الحسبة يتردد عليها الباعة في أوقات معينة لمضاهاة المكاييل والموازين مع ما بالدار منها، فإن وجد فيها خلل أمروا بتغييرها أو إصلاحها ومن امتنع وقعت عليه العقوبة وبقيت هذه الدار إلى عهد المماليك[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا الدور الفعال الذي يؤديه المحتسب في ضبط النشاط التجاري حيث يفرض رقابة على كل ما يتم تداوله في السوق الإسلامي، فإلى جانب الرقابة الذاتية وشعور الفرد برقابة الله الدائمة، أقام الإسلام رقابة المحتسب ضمانا لأكبر قدر من الفعالية، ولذا يتطلب الأمر أن يحسن ولي الأمر اختيار المحتسبين والمراقبين، وأن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى والالتزام، لاتخاذ الإجراء المناسب السريع والفعال وفرض رقابة دائمة متواصلة مما يعطيها عمقا مميزا في الحياة الاقتصادية للمسلم.

الفرع الثالث: ضوابط الرقابة

باعتبار جهاز الرقابة على النشاط التجاري جزء من الهيكل التنظيمي للدولة ويعتبر من مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي فإن له مجموعة الضوابط وهي:

[1] -معالم القربة في أحكام الحسبة: القريشي (ابن الأخوة)، 87.

[2]- معالم القربة في احكام الحسبة: القرشي (ابن الأخوة) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، 87، بيروت دار الكتب العلمية ط01، 1421هـ-2001م..

[3] -تاريخ القضاء في الإسلام: محمد الزحيلي، 255، بيروت: دار الفكر المعاصر دمشق: دار الفكر ط01-1415هـ 1995م

1 ø أن لا تخالف التنظيمات التي يضعها جهاز الحسبة للرقابة وترشيد النشاط التجاري حكما شرعيا، ولا تحوي مصلحة. وذلك بأن لا تجيز وسائلها وقوانينها معاملة محرمة شرعا، وألا تمنع أمرا واجبا شرعا. ولا تخرج عن تطبيق أمر أوجبه الشرع يختص بتلك المعاملة والعاملين فيها، وأما المباحات ونحوها فلا مانع من وضع القيود عليها عندما يظهر في التقييد وجه المصلحة، ويتولى ذلك جهاز تشريعي وتنفيذي من خلال نظام أو برنامج يطبق عليه الحزم والعزم.

2 ø أن يكون الهدف محققا أو ممكن التحقيق من وضع الشروط والضوابط بما يضمن تحقيق المصالح العامة للمجتمع بالكل أو بالنوع؛ أي الوصف المشترك بين مجموعة من الرعايا؛ لا المصالح الخاصة لتاجر أو لفئة من التجار أو المستهلكين وغيرهم، فالضابط في ذلك تحقيق المصلحة العامة المنضبط بروح التشريع الإسلامي من خلال الاعتدال والتوسط في الرقابة.

3 ø أن يشرف على تسيير هذا الجهاز المهم من لهم خبرة وكفاءة لتقدير تلك المصالح، وتقدير العواقب المنظورة وغير المنظورة التي تنتج عن وضع تلك التنظيمات موضع العمل. الأمر الذي يبرز ضرورة التكامل بين علماء الشريعة والاقتصاد والقانون وغيرهم في وضع الضوابط الكفيلة بمراقبة النشاط التجاري[1]، بما لا يخالف ما هو معمول به بعرض الواقع المحلي والعالمي، ولا يعتمد منهجا أو وسيلة تناقض أصلا أو مقصدا تشريعيا في الفقه الإسلامي.

4 ø معرفة ما كان لدى المسلمين الأوائل من التنظيمات في عصر النبوة والخلافة الراشدة، ثم عبر عصور الحضارة الإسلامية، واستمداد تركيبة الهيكل التنظيمي المشرف على مختلف النشاطات التجارية منه بعد تطويرها بما يلائم مقتضيات العصر، ولا يمنع ذلك من الاستفادة مما لدى غير المسلمين على أن لا يفقد الصيغة الإسلامية أو يطغى عليها، لتحقيق إدارة رشيدة وكفاءة اقتصادية عالية، من خلال رقابة تمتاز بالشمولية والواقعية والموضوعية.

---

[1] - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، 01 /142 - 143 بتصرف.

5 - اعتماد جزءها الرقابة على التجارة في وضع الضوابط والسعي إلى تطبيقها على الدين والعرف، وتحتاج الأمور التي يتصدى فيها إلى السرعة والبت بناءً على عمليات المتابعة الميدانية والتفتيش والتحري والمراجعة.

6 – أن اختصاصات المحتسب تشمل كل قول أو فعل حسنه الشارع أو أمر به وكل قول أو فعل أو قصد قبحه ونهى عنه. فالحسبة بذلك هي واجب عام على المسلمين عامة حمله عنهم بعض المؤهلين من المؤمنين المكلفين القادرين عليه علما وعملا. فالرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي رقابة متعددة ومتطورة وذات طبيعة خاصة، ازدواجية: أي داخلية ذاتية وخارجية مؤسساتية.

الفصل الثاني

مجالات الرقابة على النشاط التجاري

إن للنشاط التجاري مجالاƘ كǭيرة تحتاج إلǶ رقابة وضبط. سواĆ تعلƼ الأمر بالمجالاƘ المعروفة كالإنتاج والاستǭمار وǣيرǨا. أو بعƯ المجالاƘ الحديǭة كالتجارة في الحقوƼ المعنوية والƶكرية وأيضا التجارة الإلكترونية.

فالتداوǧ لدǌ بعƯ الاقتصاديين شعبة من شعƣ الإنتاجǛ وعملية الاستǭمار تحتاج إلǶ متابعة ميدانية منذ اختيار المشروƱ الاستǭماري إلǶ ǣاية ǛǊور السلعة وتسويقǊا للمستǊلƃ. كما أن تطور المجتمƲ يƚدي إلǶ ǛǊور صور حديǭة ومبتكرة في التجارة لا تقǲ أǿمية عن صور التداوǧ المعروفةǛ الأمر الذي يƶرƯ رقابة داƟمة ومǄدوجة. ƙم إن السوƼ بمختلف أنواعǊا: سوƼ السلƲ والخدماƘǛ البورصة وسوƼ العمǲ يحتاج إلǶ تدخǲ ومتابعة ومراقبة.

ولبيان أǿمية الرقابة علǶ ǿذǽ المجالاƘ وسبǲ ووساƟǲ ضبطǊا وأǿم المساƟǲ المتعلقة بǊا قسم الƶصǲ الǭاني إلǶ ƙلاƙة مباحث.

الأول: خصƫ للحديث عن الرقابة علǶ الأسواƼ والتجارة الخارجية باعتبار أن مبادلة السلƲ والخدماƘ يتم من خلاǧ قناتين ǿما التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

الƙاني: خصƫ للحديث عن الرقابة علǶ الإنتاج والاستǭمار والاستǊلاƃ.

الƙالث: خصƫ للحديث عن الحقوƼ الأدبية والمعنوية والتجارة الإلكترونيةǛ كنموذج عن بعƯ صور التبادǧ التجاري الحديǭة ù نسبيا ù التي تحتاج فعلا إلǶ متابعة ورقابة لضمان الضوابط الƶقǊية للنشاط التجاري.

المبحث الأول:

الرقابة على الأسواق والتجارة الخارجية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: **الرقابة على سوق السلع والخدمات والبورصة**

المطلب الثاني: **الرقابة على سوق العمل والتجارة الخارجية**

المطلب الأول: الرقابة على سوق السلع والخدمات والبورصة

سنبين في هذا المطلب أهم الجوانب التي تتطلب الرقابة وهي:

الفرع الأول: الرقابة على سوق السلع والخدمات

أولا: أنواع السلع والخدمات المتداولة

من الضوابط التي حددها الإسلام وجعلها شرطا في التعامل التجاري ضرورة اختيار المنتجات المباحة الطيبة والبعد عن المحرمات والخبائث فجهاز الرقابة في الإسلام يتابع نوع السلع والخدمات المتداولة في الأسواق قال تعالى: **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**[1].

فالإسلام يحرم كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة سواء بالجسم أو العقل أو تؤدي إلى تبديد موارد الأمة في غير فائدة. فالمحتسب يفرض رقابة دائمة على نوع السلع الموجودة في السوق لمنع تداول السلع وتقديم الخدمات المحرمة والتي تؤدي إلى إنتاج وترويج السلع الكمالية أو الاستهلاكية الترفيهية على حساب السلع النافعة المشروعة والضرورية.

ثانيا: مراقبة عملية التبادل والتسويق

مما لا يخفى لدى المسلمين أن البيع وسائر المعاملات المالية وغير المالية لا يكون موكولا لحيل الناس بحيث يسمح لهم أن يتفننوا كما يشاءون في الإستفادة من غفلة العاقد الآخر أوحسن نيته أو جهله بحقائق الأمور[2]. وعليه فإن مراقبة عملية التبادل وإتمام العقود والصفقات يكون من عدة جوانب.

1-مراقبة المواصفات وإظهار عيوب السلعة

يتأكد المحتسب من مطابقة مواصفات السلعة لما يجري التعامل به لأن من ضوابط النشاط التجاري في الإسلام حرية الاختيار والتبايع بناء على التراضي "فيتبع أحوال الناس

(1)-سورة الأعراف: آية 157

(2)-أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، 263.

في معاملاتهم فيحرمون من المخالفات التي لا تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية كالغش في البيوع والتدليس في السلع المباعة كأن يكون ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد"[1]. ويؤدي إخفاء عيوب السلعة وعدم بيان مواصفاتها إلى إلحاق الضرر بالمشتري باعتباره جاهلا لهذه العيوب وإنما إقدامه على إبرام العقد اعتقاده بسلامة المبيع وخلوه من العيب الأمر الذي يوقعه في الغرر." والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل"[2].

فعلى أعوان المحتسب التأكد من خلو المعاملات التجارية من كل أشكال الغرر والغش والتدليس وغيره، فالواجب معاينة السلعة والتي التأكد من مواصفاتها ومقدارها قبل إمضاء العقد. وعلى البائع إبراء سلعته على حقيقتها كما على المشتري تفحصها جيدا. وهنا تبرز أهمية الرقابة الذاتية الناتجة عن عقيدة المسلم إذ يجعله ضميره الحي واستشعاره رقابة الله يبين عيوب سلعته لإخوانه، جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، لا يكتم شيئا، فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب"[3].

وقد قاد حسن التعامل السلعي سلفنا الصالح إلى أن يضربوا المثل في تطبيقه والتشديد على بيان عيوب السلع، وعدم كتمانها، فهذا الخليفة الفاروق -رضي الله عنه- يعزر صاحب لبن مغشوش بالماء يسيله على الأرض. وهذا الخليفة الصديق- رضي الله عنه- كان يظهر البضاعة الرديئة فوق الجيدة حتى يراها الناس على عيوبها. وهذا الإمام أبو حنيفة، كان تاجرا بزازا يتاجر بثياب البز أي الحرير، وكان يظهر المعيب منها ليشتري المشترون الثياب عن بينة"[4].

([1])-النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة إلى الله، عماد محمد عمارة يس، 335.
([2])-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، مصدر سابق، المجلد الثاني، 200/03.
([3])-إحياء علوم الدين ، الغزالي، 71/02 .
([4])- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 28- 29.

2- مراقبة الإعلان والترويج للسلع:

" يقصد بالترويج مجموعة الجهود التسويقية المتعلقة بإمداد المستهلك بالمعلومات عن المزايا بسلعة أو خدمة معينة وإثارة اهتمامه بها و إقناعه بمقدرتها عن غيرها من السلع والخدمات الأخرى بإشباع احتياجاته وذلك بهدف دفعه إلى اتخاذ قرار بشرائها ثم الاستمرار في استعمالها في المستقبل"(1). فمن حق البائعين والمنتجين ترويج بضاعتهم وتحبيبها للمستهلكين ولكن ضمن الإطار العام الأخلاقي الذي يجيزها الإسلام، روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي فيها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزل قوله تعالى: **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** (2).

وعلى المحتسب وأعوانه فرض رقابة صارمة تضمن تطبيق "الضوابط التي تضعها الدولة للإعلان التجاري بحيث يبتعد عن المبالغة في تزيين السلعة وإضفاء صفات وهمية عليها، ومنع ما من شأنه أن يشوه رشد المجتمع في الاختيار ويدفع الناس للشراء دونما وعي، ويحولهم إلى مجتمع استهلاكي بلا إنتاج" (3).

" وأصبح هذا الترويج يتخذ أشكالا متعددة مثل الإعلان والبيع الشخصي والإشهار والنشر ووسائل تنشيط المبيعات والغلاف والعلاقات العامة. وينبغي هنا أن ندرك حقيقة أساسية وهي أن الترويج يعد الأداة التسويقية الرئيسية في خلق اتصال دائم بين الشركة والمستهلكين".4

ولتحقيق هذا الاتصال الدائم تقوم الشركات المنتجة لسلعة ما بتخصيص برنامج إعلاني يسمى الحملة الإعلانية لخلق الطلب على هذه السلع وغالبا ما تكون هذه الحملة

(1)- استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرون، أمين عبد العزيز حسن، 253، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2001 م،.
(2)- سورة آل عمران: آية 77.
(3)- دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة: محمد صقر، وغيره، سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية، -الإقتصاد - الطبعة 02، 1406، 1986م، بحث: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، محمد أحمد صقر، 73 .
4 - التسويق: مدخل تطبيقي: عبد السلام أبو القحف،76، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.طبعة 2002م.

دعائية مضللة لا تتوافق كثيرا مع حقيقة السلعة وعليه فواجب المحتسب مراقبة عملية الإعلان للسلعة على مستوى التاجر الفرد فيمنعه من الترويج لسلعته بالأيمان الكاذبة وكذا على مستوى المؤسسات والمصانع التي تروج لسلعها "فيستقيم التعامل بين المتعاملين في الأسواق وبحيث تقيم السلع دوما بقيمها الحقيقية وتباع بأسعارها التي تستحقها بعيدا عن أي غش أو إجحاف بأحد"[1].

3- مراقبة عمليات الوساطة والسمسرة:

من أهم وأبرز ما يوكل إلى المحتسب ضمانه في السوق الإسلامي وصول السلعة إلى السوق لتباع فيه والقضاء على الوسيط الذي لا فائدة من تدخله في العملية التجارية لأن كثرة الوسطاء تؤدي إلى ارتفاع سعر السلعة باعتبار عمولة هذا الوسيط تضاف إلى تكلفة السلعة مما يجعل سعرها مرتفعا حال وصولها إلى المستهلك الأخير.

" ولتحقيق سيادة هذا المبدأ في السوق الإسلامية نهى الإسلام عن تلقي الجلب والركبان وعن بيع الحاضر للبادي وهي أنواع من السمسرة والوساطة قد تقترن بالكذب الغش والتدليس وقد تؤدي إلى غبن البدوي (الجالب) في ثمن سلعته أو منع السلعة عن التداول مما يؤدي إلى ارتفاع سعر السوق (على المستهلكين) دون تقديم خدمة يحتاجها الناس تستحق مقابلا لها"[2]. "ولما كانت وظيفة المحتسب حماية المشتري من مضاربة الأسواق وغش المضاربين ووجوب إلغاء كل عقد يغبن فيه المشتري لجهله بسعر السوق أو لأنه مسترسل في شرائه لا يماكس فإن الواجب كذلك حماية البائع من السماسرة فجعل التسرع من العقود المحرمة العقد الذي يعقده الحاضر مع القادم إلى المدينة من البادية فقد ورد عن الرسول ρ أنه نهى عن بيع حاضر لباد وقال "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وقيل لابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا "[3].

(1)- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 31.

(2)-ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية ،41.

(3)- فبتح الباري: ابن حجز العسقلاني، 04/ 370 ، كتاب: البيوع،
-الطرق الحكمية في السياسية الشرعية: ابن قيم الجوزية، 251.

"فالنظام الإسلامي يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما فالوساطة لهذا لا يرحب بها الإسلام لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة بل تعبر عن هدف آخر هو مجرد المبادلة لأجل الربح" [1].

ثالثا: المنافسة والأسعار

إن من المشاكل التي تواجهها الحياة الاقتصادية هو اضطراب السوق والنشاط التجاري وعدم استقرارها خاصة حين يتعلق الأمر بالسلع الضرورية "والمشكلة مركبة من عوامل متعددة أغلبها يتعلق بسلوك التاجر والوسطاء فضمان الاستقرار لحركة الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك يتوقف على معالجة هذه العوامل كلها" [2]. ومن أجل تنظيم السوق وتطهيره نهى الرسول عن الاحتكار ووصف المحتكر بأنه خاطئ وملعون لما في هذا النوع من المعاملة من إهدار لحرية التجارة والمنافسة الشريفة، فالأساس هو ترك قوى العرض والطلب للتفاعل في السوق بحرية لتحديد الأسعار. "إلا أنه قد لا تتوافر ضمانات هذه الحرية نتيجة للتلاعب أو التواطؤ والتدخلات غير المشروعة بين التجار بعضهم مع بعض، أو من قبل الوسطاء أو المشترين، وفي مثل هذه الحالة وجب على السلطة أن تتدخل لتوفير حرية المنافسة وحرية الأسواق وذلك للقضاء على غلاء الأسعار المفتعل"[3].

"وفي ظل الظروف التنافسية الخالصة التي تميز بها السوق الإسلامي نكتشف أمرين رئيسيين:

(1)- اقتصادنا: محمد باقر الصدر 622.
(2)- مبادئ الاقتصاد عوامل التنمية في الإسلام: سيد حيمران، 194.
(3)- التنظيم الاقتصادي الإسلامي: صبحي عبده سعيد، 112 - بتصرف-

الأول: ارتفاع الكفاءة في أداء المعاملات، حيث أن من المنطقي أن الكسب الخبيث القائم على الغش أو الظلم أو اتباع أساليب احتكارية لرفع السعر لا يتطلب كفاءة في أداء النشاط التجاري أو الإنتاجي" (1).

وهذه الظروف المفروضة على المتعاملين في السوق الإسلامي تجعل أصحاب الأعمال يبحثون عن أكفأ الطرق والطرق لزيادة نشاطهم وتوسيعه في السوق.

والثاني: هو زيادة الثقة في المعاملات التي تتم في السوق من جانب الجميع وتؤكد الرقابة اليقظة لرجال الحسبة خلو السوق من أي أشكال أو ممارسات احتكارية" (2).

"فالإسلام يطلق الحرية للسوق ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها وفقا للعرض والطلب، ومن أجل ذلك لم يسعر الرسول حين غلا السعر في عهده، ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجموع مقدمة على حرية بعض الأفراد، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته"(3). وعليه "إذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقوات وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص ليزداد عن ثمنه ألزمه بيعه إجبارا، لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون" (4).

ويقوم المحتسب بتصحيح ظروف السوق ببعض إجراءات لمنع الاحتكار وهي:

1- الإجراءات الوقائية: لمنع الاحتكار تتدخل مؤسسة الحسبة بإجراءات كثيرة منها:

أ- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالبعد عن كل ما يؤدي إلى سلوك الاحتكار، وفي عملية النصح والإرشاد مزاوجة بين الرقابة الذاتية من خلال إحيائها والتركيز عليها، والرقابة المؤسساتية بقيام المحتسب وأعوانه بحملات توعية لجمهور المتعاملين. "فالاحتكار وصف لنوع من أنواع التعامل في حالة استثنائية يقوم بها نفر ممن

(1)- مجلة الاقتصاد الإسلامي : مقال: تنظيم السوق وتحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي: عبد الرحمن يسيري، العدد 188 -السنة 16- 1417 هـ-1996م، 53.
(2)- المرجع نفسه، ، 54.
(3)- الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، 234.
(4)- معالم القربة في أحكام الحسبة: القرشي: 68.

ضعف الوازع الديني في نفوسهم وليس أصلا في التعامل وإنما هو عارض ناتج عن ضعف الشعور برقابة الله عز وجل"[1]. والنصح كفيل بتنمية الشعور بالرقابة الدائمة من جانب وتطبيق نظام الحسبة من جانب آخر" وهو ما قام به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - في فترة خلافته حيث كان يشرف على الأسواق بنفسه قبل أن تتسع رقعة الدولة الإسلامية ومن أقواله بنصح المتعاملين: أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضا أن تحاكمو إلي" [2].

ب- منع الاتفاقيات بين المتعاملين في سلعة أو خدمة ما بيعا وشراء إذا كان في ذلك ما يرفع الأسعار فوق سعر المثل فعلى المحتسب أن يتصدى لذلك بكل الطرق والوسائل تحسبا لظاهرة الاحتكار قبل ظهورها. " والاتفاق إما أن يكون بين بائعي سلعة أو بين مشتريها وإما أن يكون بين مقدمي خدمة أو مستهلكيها. وفي كل حالة فإن والي الحسبة مكلف بأن يكون يقظا لهذه الأنواع من الاتفاقيات حتى يمنعها من الوقوع والظهور ومحاربة هذه الاتفاقيات ومنع قيامها من أهم الإجراءات لمنع ظهور الاحتكار في السوق" [3].

ج- "التأكد من عدم كتمان المعارف الفنية ومن إتاحتها للناس يستخدمونها في رفع كفاءتهم الإنتاجية ويتطلب ذلك تنظيما لتبادل المعارف الفنية تشرف عليه الدولة بما يضمن استمرار البحث العلمي واطراد تقدمه"[4]. فإنتاج بعض السلع وتقديم بعض الخدمات يتوقف على تقنيات معينة سواء في إيجاد الآلات والأجهزة أو في تطويرها وتطوير سبل الإنتاج وقد تحتكر هذا الجانب فئة معينة من المنتخبين ما يمكنهم من التحكم في كمية السلع المنتجة ونوعيتها فعلى المحتسب الاحتياط لهذا الجانب فيمكن الناس وخاصة المنتج من الاستفادة من التقنيات والفنيات في مقابل تعويض منتجها تمكينا لجميع المتعاملين من الاستفادة والقضاء على احتكار القلة في هذا المجال "ذلك أن احتكار

---

(1)-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، ، 488/1.
(2)- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الاسلامي: محمد فتحي صقر، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1408 هـ- 1988م،، 23.
(3)- النظام الاقتصادي الإسلامي: خصائصه، أهدافه، آثاره التطبيقية، يوسف إبراهيم يوسف، عين شمس: 121-122، مكتب الرسالة للطباعة و الكمبيوتر، الطبعة 04، 1421، 2000م.
(4)- النظام الاقتصادي الإسلامي ، خصائصه أهدافه، آثاره التطبيقية، يوسف إبراهيم يوسف، 123 .

المعارف الفنية، وهو أهم الوسائل الممكنة من الاحتكار، فإذا تمكنت الدولة من تنمية السوق منها، فإنها تكون قد قطعت مرحلة كبيرة في تحصين السوق ضد آفة الاحتكار" [1].

د- تسعى مؤسسة الحسبة من خلال المحتسب وأعوانه إلى اتخاذ تدابير وقائية بتوفر الاحتياطي اللازم من السلع، خاصة الضرورية منها لتوقي الضرر على المحتكرين من ناحية، وتؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى " وهذا يكون بأن تتبنى الدولة ما يعرف حديثا بسياسة التحصين الاحتياطي حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب، وظهرت بوادر أزمة وبدأت الأسعار بالارتفاع الأمر الذي يؤدي إلى عنت المواطنين وإرهاقهم- عمدت إلى ما عندها فأخرجته ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب"[2].

2- الإجراءات التصحيحية للاحتكار:

استمرارا لواقعية الفكر الإسلامي، فإنه لم يكتف بالإجراءات الوقائية لكل نواحي ظاهرة الاحتكار، وعليه لم يقتصر دور الدولة في النشاط التجاري على مجرد النصح والتوجيه بل أعطى الدولة صلاحيات يجسدها المحتسب في التعامل مع الاحتكار من خلال إجراءات تصحيحية منها:

أ- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار:

وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع عن القيام به، "ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[3].

ب- تشجيع الجلب إلى السوق:

خاصة السلع التي طالها الاحتكار للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب وتعويض النقص الناجم عن احتكار التجار للسلعة، وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة

([1])-النظام الاقتصادي الإسلامي ، خصائصه أهدافه، آثاره التطبيقية، يوسف إبراهيم يوسف ، 124.

[2] - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، وغيره، 1/ 492.

([3])- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية،، 1 /255.

بزيادة المعروض من السلع في المدة القصير في انتظار طرح التجار للسلعة المحتكرة "ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة. ولذا نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للباد" [1]. ولتحقيق هذا الإجراء يتعين على المحتسب ألا يفرض على الجالبين أسعارا مجحفة كي لا يمتنعوا عن الجلب، وفي الوقت ذاته لا يمنحهم فرصة البيع بأسعار تضر المستهلكين.

جـ- المقاطعة الاقتصادية:

إجراء آخر يمكن أن يتخذ من قبل الأفراد أنفسهم، أي على مستوى كل مستهلك تجاه المحتكرين، وهو جزء من قيام كل فرد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يؤدي قرار المستهلكين بمقاطعة تجار الحكرة إلى "كساد ما عندهم، ويلحق بهم ضررا ماديا ومعنويا، مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شيء أشق على نفس الإنسان- من الناحية المادية- من أن يرى تجارته قد بارت في وجهه" [2].

د- إجبار المحتكر على البيع:

وهو إجراء عملي يباشره المحتسب حيث يجبر من يملك وضعا احتكاريا على التخلي عن هذا الوضع، "ويكون بإصدار الأوامر للمحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله رفعا للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار، فإن فعل كان بها، وإلا فإنه يحال للسلطة المختصة فيوعظ ويهدد، فإن أتت هذه الصيغة أكلها وإلا حبس وعزر، وهذا مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والحنفية[3]، إلا أن المحتكر يجبر على بيع ما عنده "بقيمة المثل"[4]، عند ضرورة الناس إليه، من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة،

---

(1)- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي: محمد فتحي صقر، 25.
(2)- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، 493/1.
(3)-المتنتقي: الجزء 5، ص07، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 318/04.
الطرق الحكمية في السياسية الشرعية: ابن قيم الجوزية: 308 ، يدائع الصنائع: الكاساني، 05 /129.
(4)- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، 489/01.

أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك" [1]. فيلجأ المحتسب إلى إجبار المحتكر على البيع "ويعد من الزيادة إذا كان يتغابن في مثله، وأما إذا كانت الزيادة فاحشة فإنه يسعر عليه عند جمهور الفقهاء، وذهب المالكية إلى أن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره عند الحاجة إليه بالسعر نفسه الذي كان قد اشتراه به فإن كان لا يعرف السعر بيع بسعر يوم احتكاره"[2]. "ويعاقبه بما يراه كافيا لعدم عودته إليه مرة أخرى، وقد تصل عقوبته إلى حد إخراجه من السوق، أي حرمانه من ممارسة النشاط الذي مارس فيه وصفا احتكاريا، والإقامة من السوق تعني إلغاء إجازة مزاولته العمل، بغلق نشاطه، ومنعه من أن يكون له وجود بسوق المسلمين" [3].

ثانيا- التسعير عند الضرورة[4]:

الأصل هو عدم تدخل ولي الأمر في السوق الإسلامي "إذ تقتضي قواعد التعامل في اقتصاد السوق الإسلامي ربط تحديد السعار بحركات عوامل العرض والطلب دون تدخل خارجي أو تحديد حكومي مسبق للأسعار، ويتم تحديد الثمن عادة في السوق الإسلامي وفقا لظروف السوق وأحوال السلع"[5].

"إلا أنه يجوز اللجوء إلى التسعير إذا ما دعت الضرورة الملحة إليه، والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هناك اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق وهنا يكون التدخل بالتسعير بمثابة دفع الضرر الأكبر (استغلال حاجة الناس) بالضرر الأدنى (التسعير)، وخصوصا عندما يضعف الوازع الديني في المجتمع"[6].

"ويمكن القول أن هناك تقارب بين وجهات النظر لدى الفقهاء في مسألة التسعير المانعين والمجيزين له. لأن الحاجة إذا لم تكن داعية للتسعير أو كان سبب الغلاء لا دخل

([1])- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية: ابن قيم الجوزية، 252.

([2])- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، 490/01.

([3])- النظام الاقتصادي الإسلامي: خصائصه، أهدافه، آثاره اتطبيقية، يوسف إبراهيم يوسف، 128 .

([4])- التسعير: تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم وأما الشافعي فإن عارض ذلك.
وأما المسألة الثانية: فهي أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور، حتى مالك نفسه في المشهور عنه - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، 261 وما بعدها وحرم بعض الفقهاء التسعير مطلقا مثل: ابن حزم وابن الأثير، ويرى ابن تيمية وابن القيم وغيرهم جوازه بل وجوبه إذا دعت الحاجة إليه.

([5])- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية،، 63.

([6])- تدخل الدولة النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي: محمد فتحي صقر، 36.

للبائعين فيها فالجميع متفقون على أنه يكون غير جائز و لا ينبغي- والحالة هذه- أن يتدخل ولي الأمر بالتسعير على الناس لأنه يكون ظلما والظلم محرم، أما إذا دعت الحاجة إلى التسعير، بأن كان فيه تحقيق المصلحة للناس، ودفع الضرر عنهم جاز لولي الأمر بل وجب عليه أن يسعر للناس متى تعين التسعير طريقا لتحقيق العدل بينهم"[1]. "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالسعر سعر عليهم تسعير عدل، لاوكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[2].

فتدخل الدولة -ممثلة في سلطة المحتسب- بالتسعير يكون في الحالات الاستثنائية فقط، وبعد استنفاذ الإجراءات التصحيحية السابقة، وضمن ضوابط تحقق مصلحة العباد أي مصلحة المستهلك والبائع، أي ثمن المثل بناء على مشورة أهل الرأي والبصيرة وذوي الخبرة في الشؤون التجارية "فالتسعير قائم على المصلحة، وهي دليل شرعي تبنى عليه الأحكام الشرعية" [3].

ولا يقتصر تدخل المحتسب فقط على سوق السلع والأموال، بل تشمل مراقبته وتسعيره أيضا الأعمال والخدمات، ذلك أن الاحتكار يطالها أيضا، إما من قبل الباعة بهدف رفع الأسعار، أو من قبل المشترين بهدف خفض الأسعار"فعلى الدولة إذا عمد مقدمو الخدمات إلى رفع أسعارها فوق الثمن العادل "ثمن المثل" مستغلين أوضاعا احتكارية ويتمتعون بها على الدولة في هذه الحالة أن تسعر عليهم خدماتهم وأعمالهم" [4].

الفرع الثاني: الرقابة على سوق الأوراق المالية والعملات

البورصة أصبحت في الوقت الحاضر ذات أهمية قصوى للاقتصاد القومي، وشرط من شروط تقدمه وتطور الدولة، سواء تعلق الأمر بسوق الأوراق المالية أو العملات، أو بورصة العقود، الأمر الذي يتطلب رقابة دائمة يفرضها المحتسب من عدة أوجه:

(1)- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 69.
(2)- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، 272.
(3)- المرجع السابق، 68.
(4)- النظام الرقابي الإسلامي، خصائصه، أهدافه، آثاره التطبيقية، يوسف إبراهيم يوسف، 130..

أولا: بورصة الأوراق المالية

إن سوق الأوراق المالية يلعب دورا هاما وخطيرا في آن واحد في حركة الأموال ودورتها وفي دفع عجلة التنمية، وسبق الحديث عن مفهوم وأنواع الأوراق المالية ونقتصر هنا على بيان ما يحتاج إلى متابعة ومراقبة من خلال هيئة تابعة للحسبة مشكلة من خبراء وعلماء على درجة من الفقه الإسلامي الشرعي والاقتصادي لمراقبة كل التعاملات وجعلها ضمن ضوابط السوق الإسلامي. ومن بين ما يقوم به المحتسب وأعوانه:

1- معرفة أزام الأوراق المالية المتداولة والجانب الشرعي لها:

بتطور البحث والاجتهاد في مجال الفكر الإسلامي الخاص بالأوراق المالية ومن خلال هذه الاجتهادات تم اقتراحات عديدة بأنواع من الأوراق المالية لها قيمتها ووزنها من الناحيتين العلمية والعملية وسندها من الناحية الشرعية[1]، وهناك من بين هذه الأوراق ما طرح للتداول من قبل بنوك أو شركات أو هيئات إسلامية وطرحت للبيع ولقيت قبولا لدى الأفراد المتعاملين، الأمر الذي يفرض على المحتسب أن يكون على علم بها أو من أعوانه من تخصص يمكنه من متابعة هذه الأوراق المالية، ومنها:

أ- شهادات ودائع استثمارية: يصدرها بيت التمويل الكويتي والبنوك الإسلامية في السودان، تقوم على أساس عقد المضاربة مطلقة أو مقيدة، أو مخصصة لنشاط معين يصدرها بيت التمويل الكويتي. ويصدر البنوك الإسلامية بالسودان شهادات ودائع استثمار خالية تماما من عنصر الفائدة واستثمار مواردها على أساس المضاربة المطلقة[2].

ب- سندات المقارضة: تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وهي عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، وتتحدد مسؤولية مالك السند تجاه المشروع فقط بالمبلغ المبين في قيد

(1)-قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسرى أحمد، 349.
(2)-قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسرى أحمد 372.

السندات وليس لمالكها الحق في المطالبة بأي فوائد ومالك السند يحصل على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع[1].

ج- شهادات المعاملات الإسلامية: تصدر عن فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية بقيمة اسمية 1000 جنيه مصري (أو دولار أمريكي) ومضاعفاتها. والشهادة اسمية ومدتها خمس سنوات قابلة للتجديد والبنك يعمل على أساس المضاربة غير المقيدة ويتم صرف عائد شهري بنسبة العملة التي أصدرت بها الشهادة بالنسبة التي يحددها البنك تحت حساب الربح أو الخسارة[2].

د- شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية: وهي شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية كما قد تستخدم في تمويل عمليات أخرى محددة الهدف ومنها الإيجار[3].

والملاحظ أن جميع هذه الأنواع من الأوراق المالية المصدرة قائمة على أساس نظام المضاربة الإسلامية بنوعيها المطلقة والمقيدة والمضارب هنا هو المؤسسة أو البنك وهي مسؤولة عن اختيار المشاريع الاستثمارية وإعداد دراسة جدوى لها وحساب تكاليف المشروع ونتائج العمل لتقسيم الأرباح وكل هذه مراحل مهمة تستدعي رقابة المحتسب لضمان تطبيق مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة وضمان حقوق كل طرف في المعاملة والحرص على أن يكون النشاط الممول عن طريق الأوراق المالية مشروعا.

2- مراقبة البيوع التي تتم في البورصة

والبيوع التي تتم في سوق الأوراق المالية تحتاج إلى الرقابة لأنه يقع فيها من الحرام:

أ- الربا: "ويظهر أثر الربا في سوق الأوراق المالية حين ترفع الدولة سعر الربا فمعلوم أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم وسندات فإذا انخفضت قيمة

([1])-المرجع نفسه، 351.
([2])-المرجع نفسه، 352.
([3])-المرجع نفسه، 352.

السندات ارتفاع سعر الربا والعكس ثم إن رفع الدولة لسعر الربا يؤدي إلى تحول الادخار من الاستثمار في الأسهم وهو استثمار حقيقي إلى شراء السندات(1).

ب- النجش: وسبيل النجش في سوق الأوراق المالية هو نشر الإشاعات الكاذبة وأيضا بالأوامر المتقابلة[2]، والهدف من كلا الأسلوبين هو إحداث حركة في السوق غير حقيقية بل هي مصطنعة نتيجة تخوف المتعاملين، "فإذا كان الغرض الشراء تآمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية"(3).

أي أن الأمر مجرد استغلال لمشاعر الخوف التي تسيطر على المتعاملين نتيجة الإشاعة فيسارعون إلى البيع خوفا من تدهور الأسعار والقيم، أو إلى الشراء اعتقادا برخص السلعة وانخفاض سعرها، فعلى المحتسب وأعوانه التواجد في البورصة لمراقبة عمليات البيع والشراء عن كثب، وضبط الأمور لضمان السير الحسن للمعاملات.

ج- الاحتكار:

يظهر الاحتكار في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عمليات الإحراج حيث يسعى المضاربون لجمع وحبس كل الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق(4)، ونظرا لطبيعة التعامل الآجل في سوق الأوراق المالية، فإن المتعامل مضطر للوفاء بالتزاماته وحينها يستغل المضاربون الفرصة لإملاء الأسعار.

ثم إن المضاربين أيضا يقومون بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة معينة نظرا لأنها عرضت أسهما من العدد الإجمالي لأسهمها لظروف ما، أو للحصول على السيولة ثم يقومون بالضغط على رؤساء هذه الشركات ليشتروا منهم الأسهم مرة أخرى بأسعار مرتفعة، أو يقومون بإشعال فتيل الاستيلاء على إحدى الشركات وينتظرون الوقت

(1)-فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد،272.
2 - الأوامر المتقابلة: القصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق، فليست أوامر بيع أو شراء حقيقية- 272.
(3)-المرجع نفسه، 273.
(4)-فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، 274.

المناسب لبيع أسهم تلك الشركة إلى مالكيها الجدد بسعر كبير ومن هنا يعد رجال الأعمال الورقيين المسؤولون الرئيسيون عن الفوضى والاضطراب[1].

3- مراقبة المضاربة والعقود

يوجد أفراد يهتمون قليلا بالدخل الذي تدره الأوراق المالية وكل اهتماماتهم تنصب فقط على التقلبات التي تحدث في أسعارها، ولقد أثار نشاط المضاربة جدلا كبيرا في البلدان الغربية بسبب صلتها الوثيقة بالقمار "وبناء عليه فقد وضعت الحكومات والبنوك المركزية والجهات المسؤولة عن أسواق السلع قواعد تنظيمية لتنظيم عمل أسواق المضاربة للحيلولة دون تلاعب الأفراد والشركات بأسعار السلع، وكانت هذه القواعد التنظيمية محدودة الفائدة، ذلك لأنها لم تقض على التلاعب فلم تستقر الأسعار واستمرت المخاطر وأنواع الربا مستحكمة ويتم محاولة المضاربة في الأسواق الآجلة للسلع التجارية والأسواق الآجلة للعملات الأجنبية وفي أسواق الأسهم[2].

ولمؤسسة الحسبة دورها الفعال في مراقبة المضاربة في البورصة نتيجة مميزاتها وصلاحياتها وسرعة التدخل "خاصة وأنه تطورت في الأسواق الآجلة عقود تسمى عقود خيارات بحق البيع أو حق الشراء، عند سعر معين ويتاجر بها المضاربون وبموجب هذه العقود يشتري المضارب حق الخيار لشراء عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي، أو يشتري حق بيع عدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي، ويدفع مقابل أي من هذين العقدين ثمنا هو قيمة هذا الحق"[3] وبعد شرائه لحق الشراء ينتظر ارتفاع أسعار الشركة بما يضمن له استرداد ما دفعه وما يفوق السعر الذي اشتراه به، يشتريها بالسعر المذكور في العقد ويحقق الربح.

أما إذا انخفضت أسعار أسهم الشركة التي اشتراه المضارب حق بيعها بما يزيد عن المبلغ الذي دفعه صار من مصلحته بيعها بالسعر المتفق عليه وتوفير خسارة السهم

(1)-المرجع نفسه، 274.
(2)-بورصة الأوراق المالية، عبد الرزاق عفيفي، 170، 171، بتصرف.
(3)-بورصة الأوراق المالية، عبد الرزاق عفيفي 188.

لديهم أو شراؤها من السوق بالسعر المنخفض وبيعها بسعر العقد وتحقيق ربح[1]، وهذه العقود هي محل تجارة لمن يضارب على فروق الأسعار ويستفيد من حركة أسعار الأسهم لتحقيق أرباح طائلة.

وقد يتجاوز الفرد عمليات البيع والشراء العادية في حدود ما لديه من رأسمال إلى المضاربة بعقد صفقات كبيرة تفوق حدود إمكانياته المالية، وقد تعقد صفقات مكشوفة حيث يقوم المضارب بالتعاقد لبيع عدد من الأسهم بسعر محدد مستقبلا وهو لا يملك الأسهم وفي ذلك بيع الإنسان ما لا يملك وبيع دين بدين وهو ربا النسيئة، إذا كانت للبائع في ذمة آخر وقد يكون معه ربا الفضل إذا أتحد الجنس[2].

وقد يبرم المضارب عقد الشراء لأسهم مستقبلا وهو لا يملك قيمتها وإنما بناء على توقع تغير الأسعار لصالحه وقت التسليم فيشتري ويسلم.

ولذلك فإن المضاربة في سوق الأوراق المالية تتطلب تنظيما محكما ومتابعة دائمة، وتدخلات سريعة من قبل مؤسسة الحسبة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية للحفاظ على استقرار الأسعار.

4- سوق الأوراق المالية وتجارتها في ميزان الأحكام الشرعية لعقد البيع

التعامل بالسلع والعملات والمشتقات في الأسواق المنظمة:

أ- السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق وهي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم وهذا

([1])-بورصة الأوراق المالية والضرائب: عبد الرزاق عفيفي، 189،188.
([2])-المرجع نفسه، 188.

العقد غير جائز لتأجيل البدلين ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن تنتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيتها بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلا[1].

ب- التعامل بالعملات

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيها شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

جـ- التعامل بالمؤشر

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، القصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة أخرى، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده[2].

ثانيا: مراقبة الأسواق الفورية والآجلة للسلع

إن بورصة السلع أو ما يعرف ببورصة العقود قد تبرم فيها العقود والصفقات على سلع حاضرة فيكون تسليم الثمن والمثمن فورا، وهذه طريقة شرعية للتبادل، وقد يكون الاتفاق على تسليم السلعة في موعد محدد يتم الاتفاق عليه خاصة حين يتعلق الأمر بالصفقات الكبيرة، أو بين دولتين، أو يكون محل التعاقد سلعة تتطلب مدة طويلة لإنتاجها ولذلك "فقد يكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد تسليم البضاعة أو تسديد قيمتها، إلا أن الصفقة تصبح ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وفي مثل هذه الصفقات

([1])-البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: محمد توفيق رمضان البوطي، 386،387، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م.
([2])-المرجع نفسه، 387

ليس هناك مجال للخيار على الإطلاق، حتى ولو تتم عملية التبادل الفعلي بصورة فورية[1].

أما الأسواق الآجلة فهي التي يتأجل فيها تسليم البضاعة محل التعاقد، يمكن فيها للمنتج من صاحب المصنع أو مقاول أو مزارع أو تاجر ممن يتوقع حصيلة معينة مستقبلا أو يتوقع حاجته لسلعة معينة مستقبلا أن يتعاقد على بيع أو شراء تلك السلعة أو الحصيلة بثمن معلوم حالا، أي حال معرفته بحاجته، أو حصيلته والذي يسبق عادة وقت تحصيل الإنتاج أو تحقيق الحاجة الفعلية بزمن[2]، فيقدم على إبرام العقد وشراء كمية السلعة التي تلبي حاجاته ويتجنب مخاطر تذبذب أسعارها بين وقت إبرام العقد ووقت التسليم وهنا يبرز دور الرقابة في منع التلاعب في الصفقات وعدم مطالبة البائع بالزيادة إن ارتفعت الأسعار.

ثالثا: مراقبة الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية

هناك أسواق فورية للعملات الأجنبية، وهذه الأسواق قائمة على مبدأ تسليم المبيع والثمن خلال يومين من إبرام العقد، وهذا المعمول به دوليا، لتمكين المتعاملين من القيام بإجراءات إتمام الصفقة خاصة بين الدول، وذلك مراعاة لفارق الوقت بين المراكز المالية المختلفة. أما في الأسواق الآجلة فيتم تسليم العملات الأجنبية في موعد لاحق يتم تحديده في العقد ويدعى تاريخ التسليم، سواء في العقود الفورية أو الآجلة بموعد الاستحقاق والتسليم يتم عادة بتسجيل المبلغ المتفق عليه بالعملة المتفق عليها في حساب المشتري[3].

ونمت الأسواق الآجلة للعملات نظرا لحجم المبادلات والعلاقات الدولية وتعقد وترابط الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية، فالمقاول مثلا يتعاقد على تنفيذ عملية بناء في بلد كالسعودية وتدفع له قيمة العقد بالريال ولكنه لتنفيذ العقد يتحمل مصاريف قيمة مشتريات أو أجور يضطر لدفع بعضها بعملات أجنبية، ولوجود فارق زمني بين وقت

(1)-بورصة الأوراق المالية والضرائب: عبد الرزاق عفيفي، 172.
2-المرجع نفسه، 174.
3-بورصة الأوراق المالية والضرائب: عبد الرزاق عفيفي: 184.

تقدير تكاليف وتوقيت العقد ووقت استلام كامل القيمة بعد إنجاز العمل فإنه قد يتعرض لخسارة لو تغيرت قيمة العملات الأجنبية خلال هذه الفترة[1].

كما يظهر الربا في سوق القطع (العملات والمعادن النفيسة) حين يعمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلا ويودعونها في المصرف إلى هذا الأجل بفائدة ربا[2]. فعلى المحتسب فرض رقابة دقيقة على سوق العملات وعلى العقود والصفقات المبرمة فيها لمنع الربا في الصرف.

1-المرجع نفسه: 184.

2-فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، 272.

المطلب الثاني : الرقابة على سوق العمل والتجارة الخارجية

تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم ممارسة مختلف أنواع العمل و المهن في مختلف الأنشطة والميادين الاقتصادية ضمن جملة شروط وضوابط لصيانة حقوق العمال والموظفين في القطاعات المختلفة من صناعة وزراعة وتجارة وغيرها وللمحتسب دور فعال في ذلك وكذا في التجارة الخارجية.

الفرع الأول : دور المحتسب في سوق العمل:

أولا: بيان الحكم التكليفي للعمل:

يختلف حكم العمل باختلاف حال العامل ومحل العمل ويمكن أن يأخذ الأحكام التكليفية الآتية:

1 – الفرض : "يكون العمل فرضا بقدر كفاية العامل لنفقته على نفسه وعياله ومن يجب عليه نفقته ولوفاء ديونه وإخراج كفارة لذمته"[1]. فالإسلام يفرض على الإنسان العمل ويطالبه به وعلى المحتسب أن يبين للناس أهمية العمل فهو الوسيلة الأولى لمحاربة الفقر وهو الطريقة المثلى لجلب الثروة. ومن الأدلة على فرضية العمل أن الله عز وجل أمر عباده بالإنفاق فقال: [**يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم**][2] ولا يمكن القيام بواجب الإنفاق إلا بالكسب والعمل فالعمل واجب لان "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]. وعلى المحتسب بيان ذلك والحرص على قيام كل فرد قادر على العمل التجاري بذلك إشباعا لحاجاته وتحقيقا التنمية وتوفيرا للسلع والخدمات في مجتمعه.

2 – المندوب

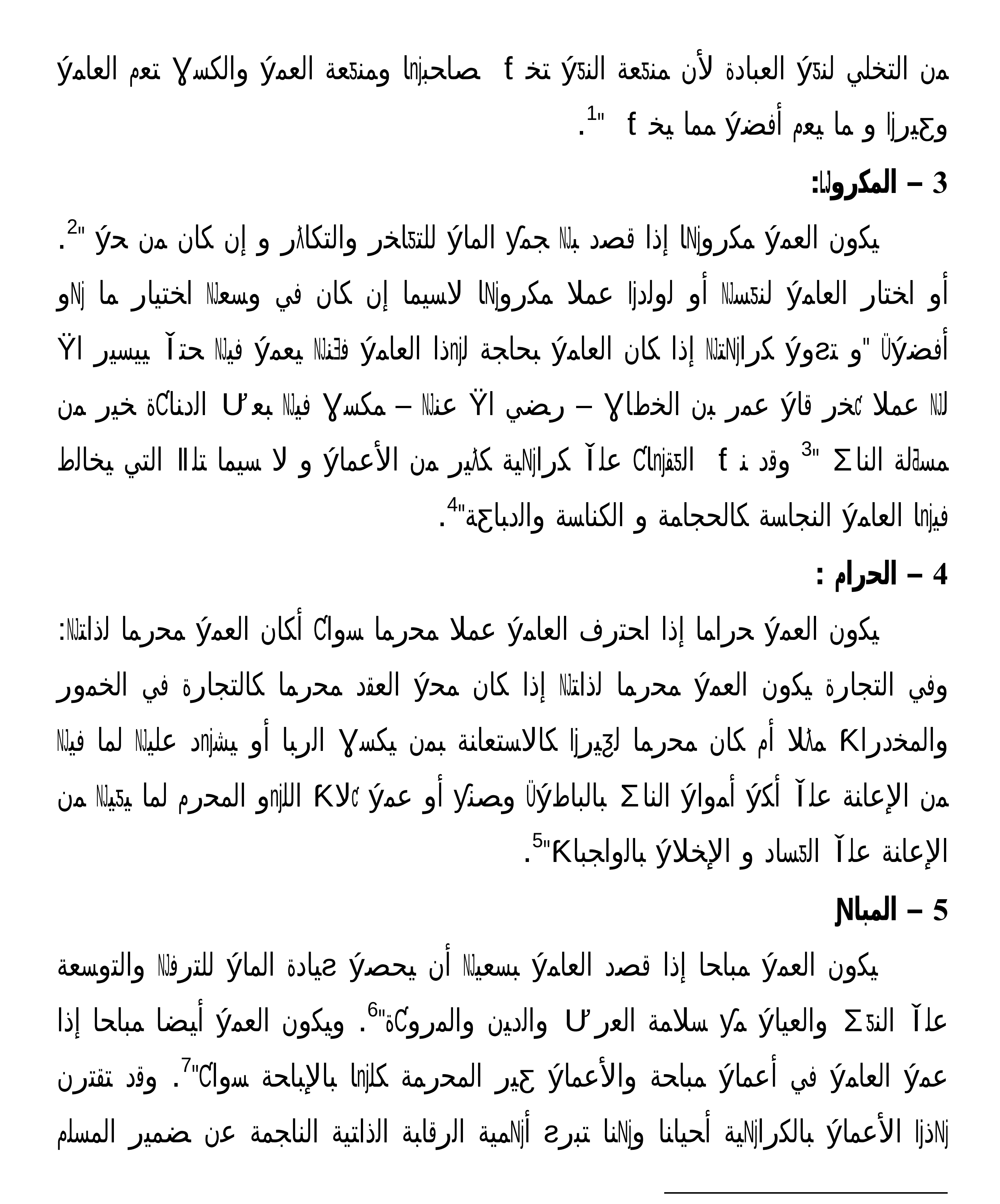
يكون العمل مستحبا أو مندوبا إليه إذا أراد العامل أن يحصل به ما زاد على قدر الكفاية و ذلك لمواساة الفقراء و المساكين أو لصلة الرحم والعمل في تلك الأحوال أفضل

---

1 أحياء علوم الدين، الغزالي، 814/4

2 البقرة آية 267

3 عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة صالح حميد العلى، 202


من التخلي لنفل العبادة لأن منفعة النفل تخص صاحبه ومنفعة العمل والكسب تعم العامل وغيره و ما يعم أفضل مما يخص"[1].

3 – المكروه:

يكون العمل مكروها إذا قصد به جمع المال للتفاخر والتكاثر و إن كان من حل"[2]. أو اختار العامل لنفسه أو لولده عملا مكروها لاسيما إن كان في وسعه اختيار ما هو أفضل "و تجوز كراهته إذا كان العامل بحاجة لهذا العمل فعنه يعمل فيه حتى ييسر الله له عملا آخر قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مكسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس"[3] وقد نص الفقهاء على كراهية كثير من الأعمال و لا سيما تلك التي يخالط فيها العامل النجاسة كالحجامة و الكناسة والدباغة"[4].

4 – الحرام :

يكون العمل حراما إذا احترف العامل عملا محرما سواء أكان العمل محرما لذاته: وفي التجارة يكون العمل محرما لذاته إذا كان محل العقد محرما كالتجارة في الخمور والمخدرات مثلا أم كان محرما لغيره كالاستعانة بمن يكسب الربا أو يشهد عليه لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل وصنع أو عمل آلات اللهو المحرم لما يفيه من الإعانة على الفساد و الإخلال بالواجبات"[5].

5 – المباح

يكون العمل مباحا إذا قصد العامل بسعيه أن يحصل زيادة المال للترفه والتوسعة على النفس والعيال مع سلامة العرض والدين والمروءة"[6]. ويكون العمل أيضا مباحا إذا عمل العامل في أعمال مباحة والأعمال غير المحرمة كلها بالإباحة سواء"[7]. وقد تقترن هذه الأعمال بالكراهية أحيانا وهنا تبرز أهمية الرقابة الذاتية الناجمة عن ضمير المسلم

[1] الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند، 5 /348 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي دت، دط،
[2] الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند، 5 /348
[3] المبسوط، السرخسي، 258/30 .
[4] إحياء علوم الدين، الغزالي، 2 /800
[5] المصدر نفسه، 2 /800 ، - أصول الفقه: محمد أبو زهرة،، 38-39، دار الفكر العربي : دت، دط،
الحرام قسمان: حرام لذاته وهو ماقصد الشارع تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي مثل أكل الميتة و الخمر و السرقة و غيره مما يمس الضروريات الخمس و أما المحرم لغيره فهو حرم لأنه يفضي إلى محرم ذاتي مثل النظر إلى المرأة محرم لغيره لأنه يفضي إلى محرم لذاته وهو الزنا ـــ محمد أبو زهرة : أصول الفقه. 38 وما بعدها
[6] الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند، 5 /348
[7] المبسوط، السرخسي، 30 /258

وشعورها بمراقبة الله تعالى وحرصه على معرفة الأحكام الشرعية الخاصة كما يتضح دور المحتسب في شرح هذه الأحكام العامة الناس ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا : بيان حقوق العمال و مراقبة مدى الالتزام بها

للعامل حقوق كثيرة يسهر المحتسب على ضمانها منها:

1- الحق في العمل و حرية الاختيار:

من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي الحرية الاقتصادية وعليه فللعامل الحق في اختيار العمل الذي يناسبه و يتفق مع قدراته وميوله الشخصية مادام العمل مشروعا والعامل يملك ما يؤهله لأدائه دون تقصيره ولا فرق بين العمال في هذا الحق فكل ميسر لما خلق له.

وهذا ما يحرص المحتسب على مراقبة مدى تطبيقه في سوق العمل الإسلامي "فعلى الدولة تأمين العمل للعاطلين عنه وتوجيههم إلى أعمال قد لا يفطنون إليها و أن تسأل عن أحوال العاملين وتتفقد أعمالهم لأن العامل ربما لم يوفق في عمله"[1].

والأصل في العمل حرية اختياره ولكن يجوز لولي الأمر أو الدولة أن تجبر بعض الناس أو العمال على بعض الأعمال و لاسيما إذا كان الناس محتاجين إليها "وأن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا معينا عليه فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها يعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[2]. لأن مصلحة المجتمع لا تتم إلا بذلك .

2 – الحق في الأجر و الحوافز و المكافأة:

أمر رسول الله صاحب العمل بالتعجيل في دفع الأجرة و عدم المماطلة في ذلك بقوله "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[3]. "وسبق الإسلام إلى وضع القواعد

[1] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة : صالح حميد العلى. 228.
[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية، 256- رد المحتار : ابن عابدين 264/3.
[3] ذكره السيوطي في الجامع الصغير . 1 /150 رقم الحديث : 1164 وعزاه إلى ابن ماية وأبي يعلى في مفسره، ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون باب : أجر الأجراء 02 /818. رقم الحديث : 2434.

والمبادئ التي تنظم العمل قبل المرحلة التي يبدأ فيها عمل السوق ونعني هنا وبعبارة أكثر دقة أن الإسلام يشتمل على تنظيم أولي ومبدئي لتأجير قبل أن يبدأ العرض الفعلي للعمل في السوق "[1]. وضمانا لحقوق الطرفين – العامل ورب العمل – أمر الشارع بتحديد الأجرة مسبقا و إعلام العامل بها قبل العمل لدرء النزاع.

والأجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا إن كان عينا، فإن كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر"[2] وأن يكون أجر العامل مقدرا بالكفاية، فعلى أصحاب الأعمال أن يراعوا أن الأجر لن ينزل عن حد الكفاية المعتبرة شرعا دون النظر إلى اعتبارات العرض والطلب وفي شرط الكفاية حماية للعامل من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال واحتكارهم وصون للمجتمع من الانحرافات"[3].

كما أن تحديد الأجرة و تقديرها في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن ننظر إليه من أكثر من جانب، وذلك بحسب العمل وقيمته ونوعه قال تعالى :[**ولكل درجات مما عملوا**][4] أو بحسب أهلية العامل و كفاءته ، أو بحسب الأحوال والأعراف، والأعمال تختلف قيمتها باختلاف تلك الأحوال"[5].

"ويحدد الأجر في القطاعات الحكومية بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقا لمسؤولياته الاجتماعية، ويحدد أيضا بالجهد المبذول في الإنتاج وكذلك بكفاءة العامل وخبرته، وتدريبه ونشاطه وإخلاصه، أما بالنسبة للمشروعات و المؤسسات الفردية الخاصة فإن الأجر عادة يخضع لظروف المساومة و المنافسة في أسواق العمل، والتي تبنى عادة على أسس وعوامل الخبرة والكفاءة أيضا"[6]. إلا أن الأمر لا يخلو من التجاوزات ببخس العامل حقه من قبل صاحب العمل أو مغالاة الأجراء في المطالبة بالأجر.

وأما بالنسبة للحوافز والمكافآت فقد أوجبتها شرعية الإسلام ضمانا لاستمرارية وإخلاص العمال في أعمالهم وقد وجدت تطبيقا لها في النظام الاقتصادي الإسلامي

---

[1] الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد صبحي – أحمد مصطفى العيادي، 245 . الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 01 – 1419 – 1999 م

[2] احياء علوم الدين : الغزالي ، 70/02.

[3] الأمن الفدائي في الإسلام : أحمد صبحي – أحمد مصطفى العيادي . 245.

[4] سورة الاحقاق آية 19

[5] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة : صالح حميد العلى. 234.

[6] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عناية، 84.

وبنوعيها المادي الدنيوي، والروحي الأخروي، فالنسبة للحوافز والمكافآت المادية فقد استخدم الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم. لجباية أموال الخراج قال أبو عبيدة بن الجراح أمين الأمة: دنست أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " فقال له عمر يا أبا عبيدة إذ لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال: " أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة أي أجزل لهم العطاء[1]. وهذا ما أصبحت النظام الاقتصادية المعصرة تأخذ به حيث تمنح العمال حوافز ومكافآت مالية، لتحقيق النشاط و وتحفيزهم على البذل و كفهم عن التهاون والإهمال والغش.

أما الحوافز والمكافآت الثوابية " فهي نوع من الأجور ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي، فالنسبة للمسلمين تشكل هذه الحوافز والمكافآت الثوابية عنصر جهاد جديد في ميادين العمل والإنتاج، رغبة في إرضاء الله تعالى، وثوابه، وتشكل ضمانا جديدا لاستقرارية النشاط الاقتصادي"[2].

قال تعالى: (**ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون**)[3]. ويقول أيضا: (**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**)[4].

3- حق العامل في الراحة و تحديد ساعات العمل

هناك حقوق كثيرة تنعكس إيجابا أو سلبا على سلوك العامل . ومن هذه الحقوق مراعاة طبيعة الجسم الإنساني و أنه يحتاج إلى الراحة بعد العمل، و مراعاة حقه في النوم والراحة. والإسلام يقر حق العامل في الراحة و يضع القوانين و الأنظمة والتي تحفظ هذا الحق "[5]، فإطالة مدة العمل فيها إضرار بالعامل و صحته . ثم إن العمل في فترة التعب و الإجهاد لا يحقق أي نفع .

وقد أرشدنا الرسول إلى عدم تكليف العمال ما يغلبهم ولو كان ذلك الأمر لضرورة معينة كقلة العمال وخاصة من ذوي الاختصاص في عمل معين، أو ظروف

[1] الخراج يحي بن آدم (أبو يوسف)، 124، بيروت، دار المعرفة، دت، دط.
[2] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ، غازي عناية، 86.
[3] سورة الأحقاق آية 19.
[4] سورة الكهف. آية 30.
[5] الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي 253.

السوق كارتفاع الطلب على سلعة أو خدمة معينة وقلة اليد العاملة وغيرها. فمن الواجب حينئذ " إعانة العمال ومساعدتهم من قبل رب العمل بالأجر الإضافي أو الجعل الذي ترضى عنه نفس العامل حيث يعطي رب العمل العامل أجرا إضافيا إذا كلفه عملا إضافيا وقد تكون المساعدة بمشاركة صاحب العمل العامل في العمل "[1].

لذلك قال الفقهاء لا تكليف إلا بما يطاق"[2] وقال النووي "أجمع العلماء على أنه لا يجوز تكليفه (العامل) من العمل مالا يطيقه . فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره"[3].

4 – ملائمة مكان العمل و حماية العامل من المخاطر (العمل – الوفاة)

" الحفاظ على العامل هو حفاظ على طاقات الأمة و مواردها الاقتصادية، فالتقصير في حق العامل يؤدي إلى ازدياد الحوادث و تحويل قسم من الموارد الاقتصادية للاعتناء بهم و يمكن تخفيف ذلك والاستغناء عنه بتوفير الوسائل الملائمة لتحسين الإنتاج وزيادته وطرق الإبداع و الإخلاص الناتج عن محبة العمل"[4]. فعلى صاحب العمل ضمان أماكن ملائمة للعمل بنسبة مخاطر أقل مع تأمين العمال من حوادث العمل المختلفة ويقوم المحتسب وأعوانه بتفقد مختلف ميادين قطاع العمل سواء في الأسواق أو المصانع أو الحقول وغيرها للتأكد من ملامتها للعمل. "وتتم هذه الضمانات على لوائح و قوانين العمل في المجتمع الإسلامي ومنها تهيئة أجواء العمل الصحية والنفسية والبيئة و في ظل شعارات الاعتدال و اليسر و رفع الحرج وعدم العناء"[5]. قال تعالى : [**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**][6].

وبالنسبة لضمان مخاطر العمل، والوفاة: فقد ضمن الإسلام كفالتهم. فهذا خالد بن الوليد يصلح أهل الحيرة على كفالة كل عامل ضعف عن العمل لكبره، أو مرضه، أو فقر بطرح الجزية عنه، وإعانته، وإعالته هو وعياله من بيت مال المسلمين. فيجب على الدولة وخاصة مؤسسة الحسبة ألا تترك سوق العمل وقوانينه خاضعة لرغبة وإدارة صاحب

---

[1] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلى . 229.
[2]- المستصفى من علم الأصول : الغزالي : 01 /87، دار الفكر، دط، دت،.
[3] شرح صحيح مسلم : النووي : 132/11. ، كتاب الأيمان – باب (صحبة الممليك).
[4] الأمن الغذائي في الإسلام :أحمد صبحي، أحمد مصطفى العيادي، 257.
[5] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي : غازي عناية ،. 87.
[6] سورة البقرة آية 185.

العمل. ويحث المحتسب على وصول الإعانة والتعويض إلى العامل المتضرر، أو إلى ورثته إن أدى حادث العمل إلى الوفاة. لان العلماء قرروا "جواز استمرار إعطاء العامل أجره، وان حدث به عاهة أو عجز، وذلك ترغيبا له في العمل والارتزاق"[1]. "كما قرر العلماء بالنسبة للعاملين في الدولة – خصوصا الجند – أنه إذا مات أحدهم، أو قتل كان ما يستحقه من عطائه (راتبه) موروثا عنه على فرائض الله تعالى لورثته، وهو بمثابة الدين في بيت المال " [2]

5- حق العامل في الرعاية الصحية :

صحة البدن هي المحرك الأساسي للعامل التي يعتمد عليها. لذلك فان الاهتمام بصحة العامل جزء مهم من اهتمام الدولة بمواردها الاقتصادية، وطريقة لتقليل النفقات الصحية وتحويلها نحو الاستثمار ومن هنا أحاط التشريع الإسلامي العامل بكل وسائل الراحة في العمل، والمكان، والوقت.[3]

ثالثا: مراقبة مدى التزام العمال بواجباتهم :

إذا كان الإسلام قد أعطى العامل حقوقه، وضمن له سبل الحصول عليها والمطالبة بها، واسند إلى المحتسب مسؤولية الإشراف على ذلك . فقد كلفه ببعض الواجبات أيضا يتعين عليه أداؤها. وتتنوع واجبات العامل وتتعدد حسب نوع وطبيعة العمل. ويحث المحتسب أيضا على التزام كل عامل بأداء واجبه ليضمن له المطالبة بحقوقه. ومن هذه الواجبات نذكر:

1- التفقه في الدين :

العمل عبادة، وعبادة الله عز وجل يجب أن تكون على علم وبصيرة . وإذا أراد العامل أن يمارس أي عمل أو مهنة أن يكون على علم بالأحكام الشرعية التي تحكم مجال عمله ونشاطه الاقتصادي .

فالمسلم مطالب بأن يتحرى الحلال والصدق والوفاء. ومن العاملين من هو على قدر من العلم والفقه ولكنه أحيانا يتجاوز. ومنهم من يدخل العمل في نطاق معين وهو لا

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي. 257 – 258، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، دط.
[2] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة : صالح حميد العلى، 233.
[3] الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي . 260.

يملك العلم بأحكام الدين ما يؤهله لتحري الحلال. فعلى المحتسب فرض الرقابة في جميع الحالات بتذكير العمال بواجباتهم وشرح الأحكام لهم .

"وقد ورد عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أن رجلا جاءه فقال له : إني أريد التجارة فادع الله لي. فقال له علي – رضي الله عنه - : أو فقهت في دين الله - قال: أو يكون بعض ذلك! فقال له: ويحك الفقه ثم المتجر"[1].

2- الأمانة في العمل:

يجب أن يكون العامل أمينا في عمله لأنه مسؤول عن الحرفة أو العمل والمهمة التي يزاولها والمسؤولية أمانة تقتضي أن يجهد نفسه فيما أوكل إليه من عمل. فلا يقصر في واجبه أو يؤخر الراحة على العمل وخاصة إن كان بعيدا عن نظر صاحب العمل أو بعيدا عن أعين الرقباء من المحتسب وأعوانه. والعمل أمانة. وليكن ما يحصل عليه من أجر مقابل ذلك حلالا لأنه استنفذ جهده في بذل المنفعة التي تعاقد عليها وباعها لرب العمل في مقابل أجر معين قال تعالى : [**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**][2].

وكلمة (الأمانة) التي جاءت في الآيات القرآنية تشمل كل مايؤتمن عليه الإنسان والأمانة هي ما وجب لغيرك عليك من حق فأديته إليه"[3] والأمانة في ميدان العمل متعددة منها :

أ- المحافظة على رأس المال النقدي والإنتاجي فالعامل مطالب بالمحافظة على أموال الإنتاج وآلات العمل لقوله عليه الصلاة والسلام: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[4].

ب- المحافظة على أسرار الصناعة والعمل فينبغي على العامل ألا يحدث بهذه الأسرار لقوله عليه الصلاة والسلام "كفى بالمرء كذبا أن يتكلم بكل ما سمع "[5].

---

[1] نحو اقتصاد إسلامي : محمد شوقي الفنجري، 95، الرياض ، شركة عكاظ، ط 01-1981 م.
[2] سورة النساء آية 58.
[3] التفسير الكبير : الرازي (مفاتيح الغيب). 09 /111 – 112.
[4] سنن الترميذي ، 2 /368 ، بيروت : طبعة دار الفكر 1983 م كتاب البيوع : باب (38) رقم الحديث 1282، وقال "حديث حسن "– سنن أبو داود : تحقيق : كمال يوسف الحوت،02 /312،، بيروت : طبعة درا الجنان 1988 م كتاب : البيوع باب(في الرجل بأخذ دقة من تحت يده) - رقم الحديث : 3534-3535.
[5] مسلم : شرح النووي : المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع 1 /73.

ج- عدم الإضرار بمصلحة صاحب العمل أو ممتلكاته بان يلحق العامل ضررا بعدم إتقانه العمل أو يمضي الوقت دون أن ينهي العمل وبالمقابل يحصل على الأجرة أو يتلف ما يعمل فيه. فالواجب إذن صيانة ما يعمل فيه أو به وعدم تعطيله لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار "[1].

د- الالتزام بمواعيد العمل و عدم التأخر في البدء أو المغادرة قبل الموعد فعلى العامل احترام الوقت واستيفاء ساعات العمل المتفق عليها. فقد جاء في رسالة الإمام على بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى أحد ولاته على مصر "وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم مافيه "[2]

3 – الإخلاص في العمل و إتقانه :

الإخلاص في أداء الواجب على أكمل وجه له أهمية كبيرة في المجتمع بروز مستوى الإنتاج وجودة السلع والخدمات. ووفاء العامل في عمله ينعكس في درجة إتقانه لما كلف به وقد وعد الله عز وجل من أحسن عمله وأخلص في مهنته بالثواب العظيم في قوله: [**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**][3] فعلى المحتسب أن يراقب بشكل دائم وأن يتابع العمال في أماكن عملهم للتأكد من إتقانهم و يعاقب على قدر الإهمال.

رابعا: مراقبة الأجور ومحاربة الاحتكار

1- مراقبة مستوى الأجور والدخول

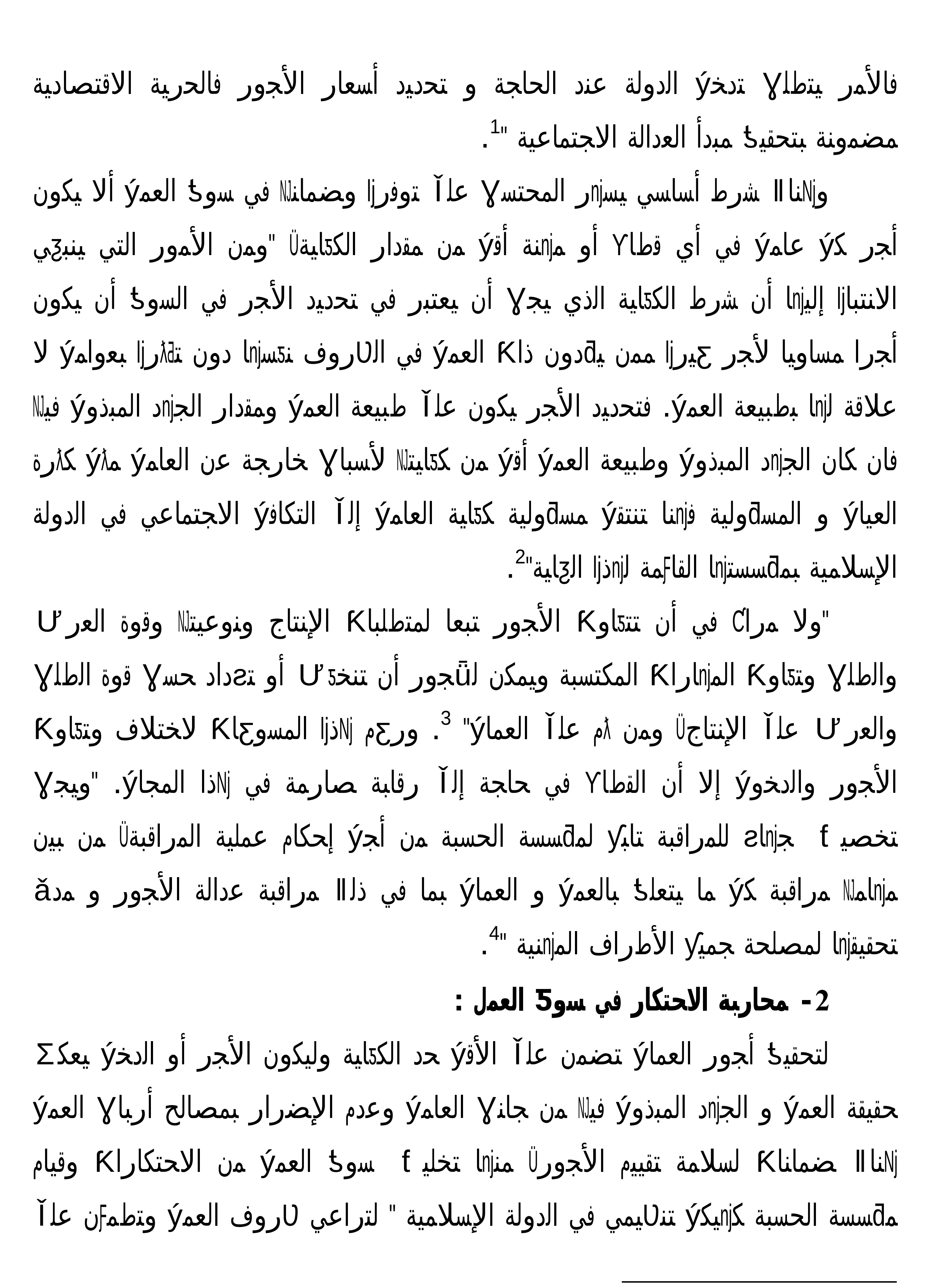
الأصل في تحديد الأجور والدخول في سوق العمل الإسلامي أنه يخضع لمعايير معينة تابعة لقوى العرض والطلب وظروف المنافسة والمساومة إضافة إلى الكفاءة والتخصص وغيرها دون تدخل مسبق من الدولة أو المراقب للسوق . ولكن قد يظلم العمال ببخس حقهم وتبقى أجورهم خاضعة لإرادة ومصالح أصحاب الأعمال "وعليه

---

[1] ابن ماجة السنن : كتاب (الأحكام) باب (إذا تشاجروا في قدر الطريق) 02 /784 رقم : 2341 الموطأ : مالك : كتاب (الأقضية) باب (القضاء في الرفق). 571 – رقم 31.

[2] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة : صالح حميد العلي. 239.

[3] سورة الكهف . آية 30.



فالأمر يتطلب تدخل الدولة عند الحاجة و تحديد أسعار الأجور فالحرية الاقتصادية مضمونة بتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية "[1].

وهنا شرط أساسي يسهر المحتسب على توفره وضمانه في سوق العمل ألا يكون أجر كل عامل في أي قطاع أو مهنة أقل من مقدار الكفاية "ومن الأمور التي ينبغي الانتباه إليها أن شرط الكفاية الذي يجب أن يعتبر في تحديد الأجر في السوق أن يكون أجرا مساويا لأجر غيره ممن يؤدون ذات العمل في الظروف نفسها دون تأثرها بعوامل لا علاقة لها بطبيعة العمل. فتحديد الأجر يكون على طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول فيه فان كان الجهد المبذول وطبيعة العمل أقل من كفايته لأسباب خارجة عن العامل مثل كثرة العيال و المسؤولية فهنا تنتقل مسؤولية كفاية العامل إلى التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية بمؤسساتها القائمة لهذه الرعاية"[2].

"ولا مانع في أن تتفاوت الأجور تبعا لمتطلبات الإنتاج ونوعيته وقوة العرض والطلب وتفاوت المهارات المكتسبة ويمكن للأجور أن تنخفض أو تزداد حسب قوة الطلب والعرض على الإنتاج ومن ثم على العمال" [3]. ورغم هذه المسوغات لاختلاف وتفاوت الأجور والدخول إلا أن القطاع في حاجة إلى رقابة صارمة في هذا المجال. "ويجب تخصيص جهاز للمراقبة تابع لمؤسسة الحسبة من أجل إحكام عملية المراقبة ومن بين مهامه مراقبة كل ما يتعلق بالعمل و العمال بما في ذلك مراقبة عدالة الأجور و مدى تحقيقها لمصلحة جميع الأطراف المعنية "[4].

2- محاربة الاحتكار في سوق العمل :

لتحقيق أجور العمال تضمن على الأقل حد الكفاية وليكون الأجر أو الدخل يعكس حقيقة العمل و الجهد المبذول فيه من جانب العامل وعدم الإضرار بمصالح أرباب العمل وهنا ضمانات لسلامة تقييم الأجور ومنها تخلي سوق العمل من الاحتكارات وقيام مؤسسة الحسبة كهيكل تنظيمي في الدولة الإسلامية " لتراعي ظروف العمل وتطمئن على

---

[1] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي : غازي عناية ، 84.
[2] الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد صبحي، أحمد مصطفى العيادي، 245 – 246.
[3] دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة : محمد صقر، 73.
[4] مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام : دراسة مقارنة بيلي إبراهيم أحمد العليمي، 92، جامعة القاهرة – ط 01 – 1999 م..

عدم وجود احتكار للمنتدبين لبخس العمال أجورهم وكذلك عدم وجود احتكار بيع العمل بحيث تتغالى النقابات في رفع الأجور دون ما مراعاة لحالة السوق و لنمو إنتاجية العامل"[1].

ومن أهم الأعمال التي تؤدي إلى حدوث خلل في الأجور مسألة الاحتكار سواء من جانب أرباب العمل أو العمال " ذلك لأنه من المتعذر تحديد الأجر العادل للعمال في ظل سيطرة أصحاب الأعمال على سوق العمل واحتكارهم الطلب على العمال لأن الأجر حينئذ سيميل نحو الانخفاض كما أنه من المتعذر أيضا تحديد الأجر العادل لأصحاب الأعمال في ظل سيطرة نقابات العمال على سوق العمل واحتكاره لأن الأجر حينئذ سيميل نحو الارتفاع"[2]. فعلى مؤسسة الحسبة الحرص على تحديد مستويات الأجور والدخول وفق تفاعل قوة العرض و الطلب في سوق منافسة كاملة بعيدا عن الاحتكار بحيث يسود سوق العمل عدد كبير من البائعين والمشترين لخدمة العمل أي أن وظيفة المحتسب محاربة الاحتكار ألبيعي و الاحتكار الشرائي للعمل و السعي لسيادة المنافسة في جانبي السوق تجنبا لظهور الاحتكار الثنائي أو التبادلي للعمل.

الفرع الثاني : دور النقابات و المنظمات العمالية و علاقتها بالمحتسب

النقابات العمالية والاتحادات المهنية التي تتشكل في سوق العمل للدفاع عن حقوق المنتسبين إليها سواء أكانوا منتجين أو عمال أو مستهلكين أو أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين وأصحاب الحرف كالخياطين والرياضيين وغيرهم ومؤسسة الحسبة كجهاز تنظيمي في الدولة الإسلامية تدافع عن حقوق العمال ولا تتركهم للتلاعب والمساومات بين أصحاب رؤوس الأموال كما تسهر على ضمان حقوق أرباب العمل في حالة الاحتكار البيعي لخدمة العمل. فقضايا النقابات التي تركز عادة على المطالبة بها محسومة في الفكر الإسلامي مبدئيا بتوفير الأجر العادل للعامل إضافة إلى مختلف حقوقه التي سبق الحديث عنها ما يحقق نوعا من التكامل بين المحتسب وهذا النقابات في فرض رقابة تنظيمية على السوق "وهذا لا يعني عدم وجود النقابات المهنية و العمالية بل إن

[1] دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة : محمد صقر، 74.
[2] مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامل في الحكومة والقطاع العام : بيلي إبراهيم أحمد العليمي، 90..

جهودهم في النضال ستقتصر في ظل رقابة المحتسب على تأهيل العمال وتدريبهم وتطويرهم وتسوية الخلافات بينهم وبين أصحاب العمل "[1].

ثم إن هذه النقابات بدورها تخضع في نشاطها لمتابعة ورقابة مؤسسة الحسبة لأنه في حالة الاحتكار البيعي للعمل "يمكن اعتبار وجود النقابات العمالية في سوق العمل شكلا من أشكال السلوك الاحتكاري فهناك إجراء المفاوضات مع أصحاب العمل تتصرف النقابة باسم أعضائها و من ثم يواجه أصحاب الأعمال ما يشبه بائع واحد لخدمات العمل"[2].

أي أن هذه النقابات العمالية في حالة عدم المتابعة و المراقبة فإنها تسعى لتحقيق مصالح المنتمين إليها من عمال لتحسين أوضاعهم بسلوك احتكاري جماعي وخاصة تجاه المشروعات الاقتصادية الفردية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار خدماتهم وإلحاق الضرر برب العمل و هنا يتعين على ولي الأمر منع تواطؤ البائعين على أن لا يبيعوا إلا بثمن حددوه لأنفسهم.

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه النقابات و مؤسسة الحسبة في سوق العمل هو محاربة كل أشكال سوء المعاملة للعمال من قبل أصحاب العمل ومنع استخدام النساء والأطفال بأقل من أجر المثل العادل والحرص على التفقد الدائم لأماكن العمل لمعاينة مدى صلاحيتها وظروفها ومحيطها من الإنارة والتهوية والنظافة وغيرها ومنع استغلال حالة ضعف أحد طرفي السوق و فرض الشروط التي تلحق ضررا بالطرف الآخر ولو كان ذلك في شكل نقابات أو اتحادات مهنية تلزم الناس بسعر معين لخدماتها أو تحتكر السوق لمنتجاتها. لذا يجب أن تكون للمحتسب من الصلاحيات من يمكنه من ذلك .

[1] الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد مصطفى العيادي ،268.
[2] نظرية اقتصاد العمل : نعمة الله نجيب إبراهيم.، 80.

الفرع الثالث: الرقابة على التجارة الخارجية:

أولا: التعريف

التجارة الخارجية هي التي تتم بين الدول من خلال عمليات التصدير والاستيراد حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات إدارية ومالية[1].

ويطلق اصطلاح التبادل الدولي كاصطلاح مرادف للتجارة الخارجية أو التجارة الدولية أو التسويق الدولي وإن كان اصطلاح التبادل الدولي أو التجارة الخارجية يشيران إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية بينما يشير اصطلاح التجارة الخارجية إلى قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا[2].

فالتجارة الخارجية هي انتقال السلع بين دولة وأخرى، وتقوم على أساس مبدأ تقسيم العمل الدولي والتخصص حيث توجه عوامل الإنتاج التوجيه الاقتصادي الذي يعود بأكبر منفعة[3].

ثانيا: الفرق بين التبادل الداخلي والتجارة الخارجية:

يختلف التبادل الدولي عن التبادل الداخلي في الأمور التالية[4]:

أ- ينحصر التبادل التجاري الداخلي داخل الحدود الجغرافية أو السياسية للدول بينما يتسع التبادل التجاري الدولي ليشمل العالم بأسره.

ب- تتعامل التجارة الخارجية بعملة واحدة هي العملة الوطنية المبرئة للذمة بينما تتعامل التجارة الدولية بعدة عملات.

ج- تتعامل التجارة الداخلية داخل دولة واحدة لها ظروفها ونظامها الاقتصادي والسياسي والتشريعي الواحد، أي أن التعامل التجاري الداخلي يخضع لمبادئ وضوابط

1- التبادل التجاري: الأسس: العولمة والتجارة الخارجية: عبد العزيز عبد الرحيم سليمان 10.
2- المرجع نفسه: 41.
3- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية،- فرنسي، أحمد زكي بدوي، 159.
4- المرجع السابق، 41.

تختلف من دولة لأخرى نظرا لطبيعة المذهب والنظام الاقتصادي، كذلك الجانب الأخلاقي السائد أما التجارة الخارجية فتكون بين عدة دول لكل منها ظروفها ونظامها الاقتصادي والتشريعي المختلف.

د- سهولة في انتقال عناصر الإنتاج في حالة ممارسة التجارة داخليا بينما يصعب هذا الانتقال في حالة التجارة الدولية.

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية:

إن زيادة الإنتاج عن حاجة المستهلك المحلي يجعل من الضروري البحث عن سوق خارجي لتصدير الفائض إليه، كما أن نقص الإنتاج المحلي وعدم كفايته لسداد حاجيات المجتمع وإشباع رغبات المستهلكين يفرض البحث عن سوق خارجي لاستيراد ما يكفي لتغطية النقص وسداد العجز في سلعة معينة.

"إن التبادل الدولي للسلع والخدمات يعتبر أحد الركائز الأساسية لتنمية اقتصاديات الدول وزيادة دخلها القومي ورفع المستوى المعيشي ومستوى الخدمات الاجتماعية بين المواطنين وعن طريق التبادل الدولي تنتقل السلع والخدمات من دولة لأخرى كما تنتقل التكنولوجيا الحديثة والمعدات الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج[1].

فالتجارة الخارجية وسيلة مهمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات لبعض الدول التي تعاني نقصا، كما توفر أسواقا لتصدير فائض الإنتاج المحلي لدول أخرى، فيقوم التبادل الدولي على مبادئ التخصص وتقسيم العمل مثل التبادل المحلي، فقدرة عناصر الإنتاج في بلد بالنسبة للحاجات تدعو الدول إلى تخصيص مواردها لإنتاج وتوفير السلع والخدمات التي تتميز بميزة في إنتاجها لتحقق فائضا يوجه للتصدير، وبالمقابل تستورد السلع التي لا تتميز بميزة في إنتاجها من الدول الأخرى.

رابعا: دور المحتسب في الرقابة على التجارة الخارجية:

لمؤسسة الحسبة دور هام في متابعة عمليات التصدير والاستيراد، من عدة جوانب منها:

1- التبادل التجاري: عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، 11.

- متابعة نوع السلع التي يتم استيرادها لضمان عدم دخول وتداول السلع والخدمات المحرمة والضارة في السوق الإسلامي.

- مراقبة نوع السلع التي يتم تصديرها ودراسة مدى حاجة المجتمع إليها، فيمنع تصدير السلع الضرورية التي يحتاجها الناس، وخاصة معاينة الكميات الموجهة للتصدير حتى لا تؤثر على كمية السلعة التي تبقى مطروحة للتداول في السوق كي لا ترتفع الأسعار.

- مراقبة أسعار السلع التي يتم استيرادها وطرحها للتداول، ومدى استحقاقها لتلك الأسعار، وخاصة السلع التي لها سلعا مماثلة لها في المجتمع، حتى لا تؤثر على أرزاق التجار المحليين "فالجلابون (المستوردون) لا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما أن تبيع بما تبيع العامة وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلى مما كان يبيع به أهل السوق"[1].

[1] - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: احمد الحصري 104.

المبحث الثاني: الرقابة على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة على الإنتاج

المطلب الثاني: الرقابة على التسويق والاستهلاك

المطلب الثالث: الرقابة على استثمارات البنوك

المطلب الأول: الرقابة على الإنتاج

إن الإنتاج هو تلك العملية الفعالة التي يقوم بها الإنسان عن طريق المزج بين مجموعة عناصر هي عناصر الإنتاج، بهدف إنتاج وتوفير السلع والخدمات بالقدر الكافي لتلبية حاجيات المجتمع، عن طريق استغلال الموارد المتاحة استغلالا رشيدا، ضمن جملة ضوابط –سبق الحديث عنها- يعمل جهاز الحسبة على تطبيقها من بداية عملية الإنتاج إلى تسويق وتوزيع السلعة للاستهلاك.

الفرع الأول: مراقبة الجودة والإتقان

1- المراقبة:

يخضع إنتاج كل سلعة إلى مجموعة شروط ومواصفات فنية تتخلل جميع مراحل العملية الإنتاجية بدء من المواد الأولية التي تدخل في إنتاج السلعة إلى الآلات المستخدمة وطرق تصميم السلعة، وغيره. "وتعتبر الجودة العمود الفقري للسلعة أو المنتج وأمرا حيويا في نجاح أو فشل عملية التميز ويجب أن تعكس الجودة الاحتياجات الأساسية المتوقعة من جانب العملاء، وإن الجودة العالية يمكن أن تحصل على حصة كبيرة من السوق، مع تحقيق ربحية عالية. ويجب أن تتماشى الجودة مع المتغيرات في أذواق المستهلكين والعملاء[1].

ولتحقيق جودة الإنتاج يتطلب الأمر برامج مرنة للرقابة المتعلقة بالمواصفات الفنية من أجل ضمان الحد الأدنى من الجودة والإتقان. "والمقصود بالمواصفات الخصائص التي يجب أن تتصف بها السلعة أو الخدمة المشتراة سواء من ناحية مكوناتها وعناصرها وخصائصها وقوة احتمالها، ومن ناحية حجمها أو وزنها أو غيرها من الخصائص التي عند تحققها في المنتج يمكن القول أنه تم توفيرها بالجودة المطلوبة لإشباع رغبات العميل

[1]- إستراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرون: أمين عبد العزيز حسن، 193.

وتلبية احتياجاته"[1]. خاصة وأن هناك حالات غش وتلاعب في إنتاج بعض السلع، وكثيرا ما يقدم المستهلك على شراء سلعة معينة ثم يتفاجأ بعدم مطابقتها لتلك المواصفات المتوقعة "فمن واجب الدولة أن تضع مقاييس ومواصفات الإنتاج بحيث تمنع الغش والتدليس في تركيبة السلع وتراعي توفير الشروط الصحية والمناعة ودقة الأوزان" [2].

فمن قواعد العدالة في الإسلام أن يجرى التبادل في السلع والخدمات بشكل واضح المواصفات، والمقادير، والوزن، حيث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا تطيب نفس المستهلك إن خدعت في جودة السلعة أو وزنها.

ومن ضوابط الانتقال المادي للسلع والخدمات الذي يستحق الاهتمام والمراقبة ما يشمل خدمات النقل والتخزين للسلع المنتجة، وما يرتبط بعملية التخزين من تجفيف وتبريد، واف للسلع.

"ولا شك أن التغليف له دور هام في الإنتاج لحماية المنتج من التلف، كما له دور مهم في عملية الترويج للمنتجات. فالغلاف يحمي المنتج من التلف أثناء عمليات النقل والتخزين وأثناء عمليات النقل من المصنع إلى المستهلك النهائي أو المستهلك الصناعي"[3]. والتغليف باعتبار ملامسته المباشرة للمنتج – خاصة للسلع الاستهلاكية-، إضافة إلى دوره في الترويج للسلعة بما يضمن لها التميز . إلى جانب احتوائه – غالبا – على البيانات والمعلومات الضرورية من حيث تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية ، والوزن ورقم تسجيل السلعة وغيره، فالأمر يتطلب رقابة على مدى صلاحية الغلاف من الجانب الصحي ومدى صحة المعلومات المنشورة فيه . مع التركيز على المواصفات الجمالية التي يجب أن تعكس بعض ملامح النمط المجتمعي للمجتمع الإسلامي .

2- علاقة المحتسب بإدارة تخطيط المنتجات : (الإدارة الفنية).

" تعتمد المنظمات التي تعمل في هذا المجال بصورة واضحة جدا في تصميم المنتج وتحديد تشكيلة المنتجات وحجم عبوتها، وأسلوب تغليفها فضلا عن تحديد التركيبة والمكونات الفنية للمنتج، وغيرها من مواصفات وجودة المنتج، على ما تنتهي إليه أبحاث السوق حول رغبات وحاجات العملاء وتوقعاتهم، فضلا عن رؤية التسويق بشأن مواجهة

---

[1]- مدخل استراتيجي تطبيقي في: إدارة التسويق في المنشئات المعاصرة: مصطفى محمود أبو بكر. 172.
[2] دور الاقتصاد الاسلامي في إحداث نهضة معاصرة : محمد صقر. 73.
[3] استيراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرون : أمين عبد العزيز حسن . 198.

المنافسة في هذا المجال لتحسين وتطوير جودة هذه المنتجات"[1]. إي أن هذه المنظمات التي لها القرار في تحديد المنتج منذ بداية العملية الإنتاجية إلى وصول السلعة إلى المستهلك تأخذ عدة اعتبارات في قراراتها. ولكن السؤال المطروح هو : هل يكون المنتج دائما في مستوى رغبات وحاجات العملاء ويحقق رغباتهم؟. وهل الأسعار المحددة للسلعة تعكس فعلا مستوى الجودة والإتقان فيها؟.

إن وضع قوانين الإنتاج، وتحديد المواصفات القياسية لا يكفي، بل الواجب أن تكون المتابعة الميدانية لضمان التطبيق العملي. "وقد تشكل لجنة لتحديد جودة المنتج ومواصفاته، والغرض من تشكيل هذه اللجنة ليس هو القضاء على التحيز المحتمل من جانب أي إدارة تنفرد وحدها بسلطة تحديد المواصفات أو جودة المنتج النهائي وإنما الغرض من تكوينها هو الوصول إلى قرارات أفضل عن طريق الاستفادة من مجموعة الآراء والمناقشات التي تدور في اجتماعات اللجنة لتحديد الجودة المناسبة للسلعة أو الخدمة التي تقدمها المنظمة"[2] .وهذه اللجنة تكون بالتنسيق مع هيئة الحسبة التجارية، من خلال عون المحتسب الذي يكون من أهل الاختصاص لضمان حيادية القرار حماية للمستهلك.

"وأما بالنسبة للخدمات : كالنقل والتخزين، والتبريد، والحفظ، وغيرها. فقواعدها تستند إلى ظروف المجتمع، والأحوال السائدة في السوق ومدى توفر الإمكانيات. وتعود أيضا إلى أذواق المستهلكين"[3]. وهذه العوامل عادة ما تكون محكمة وفق العرف التجاري بين المنتجين خاصة في إنتاج السلع والخدمات المتماثلة أو المتجانسة . أو بينهم وبين المستهلك.

"وما دامت هذه العمليات تتلاءم مع أحكام الشريعة، وتوفر السلع في الأسواق بالأسعار المعقولة وتلبي حاجات المستهلكين منها، فإن قواعد التسويق تستوجب عمل الدراسات اللازمة عن أحوال السوق، وأساليب النقل، وكيفيات التخزين المناسبة، بحيث تؤدي نتائج تلك الدراسات إلى تنشيط عمليات الإنتاج، والتسويق للسلع بالمواصفات المطلوبة"[4].

---

[1] مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشئت المعاصرة : مصطفى محمود أبو بكر. 182.
[2] مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشئت المعاصرة : مصطفى محمود أبو بكر ،184 – 185.
[3] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامي : غازي عنابة. 99.
[4] المرجع نفسه، 99.

أي أن لا يكون للعرف المخالف للشريعة الإسلامية مجال للتطبيق، وإن كان عادة المنتجين، أو ما تقرره الإدارات الفنية في مصانع الإنتاج. فالعادة محكمة ما لم تخالف أحكام الشرع. خاصة وأن كثيرا ما يتعارف المنتجون على التقليل من جودة السلع وإتقان العملية الإنتاجية في أي مرحلة من مراحلها وخاصة في مرحلة التسويق . فعلى المحتسب الحرص على منع ذلك، لأن "البيع والهبة، والإجارة. وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم : كالأكل، والشرب، واللباس فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت في هذه العادات بالآدب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد.وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه، ومقاديرها، وصفاتها"[1].

الفرع الثاني: حماية المنتوج من التقليد

احيانا يتعرض منتوج ما –وخاصة تلك المعروفة بعلامات تجارية مميزة- إلى التقليد بوضع العلامة على منتوج أقل جودة مما يؤثر على سمعة المنتج وكذلك المستهلك.

أولا/ أهمية العلامات التجارية :

يحمل كل منتوج علامة تميزه تعتبر ملكا للجهة المنتجة . تمثل حقا تجاريا يمنع الاعتداء عليه، ولنظام وضع علامات الجودة أهدافا كثيرة، منها:[2]

أ- خدمة المستهلكين عن طريق ضمان جودة المنتجات التي تحمل علامات الجودة من حيث المتانة وكفاءة الأداء و ضمان الأمن والسلامة عند الاستخدام.

ب- عدم ضياع جهد المستهلكين ووقتهم في البحث عن السلع الجيدة عن طريق إرشادهم إلى هذه السلع بوضع علامة الجودة عليها.

جـ- خدمة المنتجين من حيث رواج منتجاتهم لإقبال جمهور المستهلكين عليها عن طريق الدعاية والإعلان عن مطابقة منتجاتهم للمواصفات القياسية وضمان جودتها.

د- خلق عنصر المنافسة بين المنتجين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى جودة المنتجات الصناعية عن طريق التطوير وإدخال التعديلات عليها لإشباع حاجات المستهلكين ورغباتهم خاصة في ظل تماثل السلعة الواحدة مع اختلاف المصنع.

هـ- خدمة الاقتصاد القومي عن طريق إتباع المنتجين للمواصفات القياسية الوطنية التي تكفل زيادة الإنتاج مع خفض تكاليفه ورفع مستواه.

---

[1] مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ، 16/.29 – 18.

[2] أساسيات التقييس وجودة الإنتاج : أحمد فؤاد راشد- عبد المنعم محمد حمودة.، 139، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، دط. 1976 م.

و- فتح أسواق التصدير أمام الإنتاج المحلي وتدعيم قدرته على المنافسة في الأسواق العالمية، فوجود علامات الجودة، وامتلاك كل منتج ما يعرف بالعلامة التجارية التي تميزه عن غيره يشجع على التنافس من جهة، ويضمن سهولة تداول واستلام البضائع. ثم إن هذا الأمر يقلل في حالة احترامه من نشوء النزاع. كما يحافظ على مصالح المستهلك، بتمكينه من اختيار علامة معينة تناسبه، سواء من حيث دخله أو ذوقه واحترام هذه العلامات يدعم مبدأ الثقة والأمانة في التجارة.

"ولتحقيق الفوائد من استخدام علامة تجارية تميز منتجات الشركة مما يعمل على زيادة المبيعات وتحقيق الأرباح والنمو والانتشار يجب دراسة العوامل التي تؤثر في عملية التمييز وتستطيع أن تزيد الربحية، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يتوفر في تصميم واستخدام العلامة التجارية عملية الإبداع والابتكار والتي يجب أن يكون محورها السلعة أو الخدمة ذاتها".[1]

ثانيا/ محاربة التقليد :

"يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته وبضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل المنافسة غير المشروعة"[2]. والأمر ذاته بالنسبة للمصنع أو أي هيئة إنتاجية لسلعة أو خدمة معينة. إذ يلجأ بعض المنتجين إلى تقليد علامة الجودة الخاصة بمنتج معين، إذ يتم وضع تلك الشارة على سلعة أخرى مقلدة، وخاصة حين يتعلق الأمر بالسلع المتقاربة أو المتماثلة. إذ يتم إلصاق علامة السلعة التي لها مكان وسمعة في السوق على غلاف سلعة أقل منها جودة، مما يؤدي إلى التغرير بالمستهلك من جهة، حيث يدفع ثمن السلعة المعتادة ثم يكتشف اختلاف المواصفات. وهذا ما يلحق الضرر بالمنتج الأصلي من جهة ثانية، لأن التقليد يسئ إلى سمعة صاحب العلامة الأصلية، ويفقده عدد كبيرا من المستهلكين. فعلى المحتسب تحسيس الناس بخطورة التقليد الصحية والمالية وضرورة التبليغ عن أي شبهة تقليد، وفي الوقت ذاته فرض رقابة على السوق، ومعاقبة المقلدين .

"وتمثل المنتجات المقلدة تهديدا كبيرا للصحة، والوضعية السوقية للمؤسسة صاحبة العلامة الأصلية. ورغم أن قضية تقليد المنتجات تعد واحدة من القضايا الساخنة منذ

[1] استراتجية التسويق في القرن الحادي والعشرون : أمين عبد العزيز حسن . 190.
[2] القانون التجاري : الأعمال التجارية : التاجر. المحل التجاري : عباس حلمي. 73.

سنوات طويلة، إلا أنها ازدادت مع تطور آفاق التجارة الإلكترونية. وإن نقص القواعد التشريعية المنظمة في مجال التجارة الالكترونية جعل من هذا التهديد أكثر خطورة"[1] وعادة ما يكون المستهدف بالتقليد المؤسسات ذات العلامات المشهورة وتسعى هذه المؤسسات إلى طرح بدائل وإيجاد الحلول لتجنب هذه الظاهرة والحد منها، خاصة وأن آثارها كبيرة إذ تلحق خسائر مالية فادحة. وتكلف المؤسسة مدة لإعادة كسب ثقة العملاء لا سيما إن كان منتوجها يسوق محليا وعالميا.

ومن بين الحلول "الإجراء القانوني الملائم –وهذا في حالة اكتشاف المقلد بسرعة- أما بالنسبة لبعض المؤسسات الأخرى فإنها تزود العملاء بأدوات اتصال مجانية وتشجعهم على المبادرة بالاتصال في حالة الشك في مصدر المنتج .أما البعض الثالث من المؤسسات فستخدم شبكة المعلومات للإعلان على موقفه بأنه منتجاته لاتباع عبر الانترنيت. ومن الملاحظ أنه عند اكتشاف مصدر التقليد فإنه يتم اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤدي إلى توقف مشغل الموقع عن بيع المنتج ولكن قد لا تقود في النهاية إلى إغلاقه[2].

[1] التسويق المعاصر : ثابت عبد الرحمان ادريس –جمال الدين محمد المرسي، 451، الاسكندرية ، الدار الجامعية ،–ط 01-2005،..
[2] التسويق المعاصر : ثابت عبد الرحمان ادريس –جمال الدين محمد المرسي ،452.

المطلب الثاني: الرقابة على التسويق والاستهلاك

يعتبر التسويق الحلقة التي تصل بين الإنتاج والاستهلاك من خلال قنوات متعددة سواء تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية أو الصناعية أو الخدمات.

الفرع الأول: الرقابة على التسويق :

أولا: تعريف التسويق و التوزيع :

تعددت التعاريف حول التسويق طبقا لاختلاف وجهات النظر الذي ينظر إليها الباحثون. وأهم التعارف مايلي:

"التسويق هو النشاط الذي يحكم التدفق الاقتصادي للسلع والخدمات للمستهلكين بما يحقق الأهداف الاقتصادية للمجتمع. والنظرة هنا نظرة شمولية من وجهة النظر الاقتصادي . ويعتبر هذا التعريف ضروريا لرجال التسويق باعتباره الإطار الرئيسي للتسويق في منشآت الأعمال"[1].

---

[1] شركات االاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : خلف بن سليمان النمري . 13.

"ويعرف بأنه عملية تحديد الطلب للمنتج أو الخدمة وترويج المبيعات وتوزيع المنتجات للاستهلاك النهائي بما يحقق أرباحا معينة. وهذا التعريف يركز على عملية تحديد الطلب والوظائف التسويقية"[1] .

والبيع وظيفة من وظائف التسويق أي أن التسويق هو الوظيفة الرئيسية التي تشتمل على عدد من الوظائف الفرعية، ومنها البيع والتوزيع.

"وطبقا للمفهوم الحديث للتسويق، قام أحد الباحثين بالتفرقة بين التسويق والبيع من حيث أن : البيع تركيز على السلعة أو الخدمة ، وتقوم الشركة بإنتاج السلعة أولا ثم التفكير في كيفية بيعها . والتركيز على احتياجات الشركة. أما التسويق فهو تركيز على احتياجات المستهلك. إذ يتم تحديد ماذا يريد المستهلك أولا ثم يتم تحديد كيفية ترجمة ذلك في شكل سلعة . والتركيز على احتياجات السوق[2].

أي أن هناك فرق كبير بين وظيفة التسويق والبيع. فالتسويق يشمل عدة وظائف تستدعي المتابعة والمراقبة مثل: تخطيط المنتجات والتسويق البيع، الإعلان والترويج والأسعار

"بينما وظيفة البيع هي تلك الوظيفة المسؤولة عن القوى البيعية في المشروع. وتشتمل على الأعمال الخاصة باختيار رجال، وتدريبهم، ومكافأتهم، وتحديد مناطقهم البيعية ووضع خطوط السير الخاصة بهم"[3].

ثانيا : أهداف التسويق والتوزيع :

"للنشاط التسويقي مجموعة أهداف محددة، ومهما تعددت هذه الأهداف فإنها عادة ما تصب في هدفين رئيسين يستخدمان كمبادىء هادية ومرشدة لكل جوانب النشاط التسويقي، والهدف الأول هو إشباع حاجات ورغبات المستهلكين، والحصول على رضاهم"[4]. أي أن كل منظمة أو مصنع يتولى إنتاج سلعة ما، أو أي هيئة تقدم خدمة معينة، لا تستطيع البقاء في الأسواق، خاصة في ظل المنافسة دون أن تستطيع إشباع حاجات المستهلكين بتلبية وإرضاء رغباتهم وأذواقهم. الأمر الذي يفرض القيام بإعداد

---

[1] المرجع نفسه، 13.
[2] التسويق مدخل استراتيجي : للبيئة التسويقية وسلوك المستهلك والمزيج التسويقي : أحمد شاكر العسكري . 26.
[3] التسويق مدخل استراتيجي : للبيئة التسويقية وسلوك المستهلك والمزيج التسويقي : أحمد شاكر العسكري، 26.
[4] التسويق مدخل تطبيقي : عبد السلام أبو قحف . 63.

برامج تسويقية. والعمل على تعديلها كلما اقتضى الأمر حتى تتمكن من الوفاء بهذه الاحتياجات.

"ولكن ذلك ليس بكاف، فعلى الرغم من أن الشركة قد تقوم بتقديم السلعة أو الخدمة التي تلبي حاجات ورغبات المستهلكين، فقد لا يقوم المستهلك بشرائها لأنه يجد بديلا أفضل يقدم بسعر أقل في السوق . ومن هنا فإن الهدف الأساسي الثاني للنشاط التسويقي هو الوصول إلى مجموعة من المزايا التنافسية تميز الشركة عن المنافسين لها في الأسواق"[1].

وتحقيق هذه الأهداف يتطلب توفير مقومات كفاءة وفعالية عملية التسويق التي تعنى باحتياجات العميل ورغباته من خلال العمل على جعل الجودة لا تبدو أكثر أو أقل من الحجم المطلوب، ما يضمن عدم ارتفاع التكلفة من جانب ، وعدم الإضرار بنوعية الإنتاج لعدم توفر المواصفات المطلوبة الأمر الذي يؤدي على خسارة العميل.

"فنظام التسويق في الاقتصاد الإسلامي نظام مرن يكفل أداء عمليات النشاط التسويقي،ويأخذ بكل جديد، ويتناسب مع شواهد التطور في التسويق، وبأيسر الطرق وبأقل التكاليف. وكل ذلك استنادا إلى قواعد الشرع الكلية في تحقيق الخير والنفع لجميع الفئات الاقتصادية في المجتمع من منتجين ومستهلكين ووسطاء"[2] .

وتطبيق مبادئ الإسلام في التسويق والتوزيع يجمع بين طبيعة النشاط الاقتصادي وعملية تسويق المنتوج، والمبادلة، وبين شواهد الحلال والحرام. والصدق ، وتحقيق المصلحة. هذه الأحكام وغيرها "تنفذها الدولة الإسلامية في جميع مجالات، عمليات، ونشاطات التسويق"[3] .

ثالثا: أنواع قنوات التوزيع :

كل السلع والخدمات تتدفق من مرحلة الإنتاج، إلى العملاء والمستهلكين سواء تعلق الأمر بالمستهلك النهائي أو المشتري الصناعي، من خلال عدة قنوات أهمها :

1 – السلع الاستهلاكية:

---

[1] المرجع نفسه، 63.
[2] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي : غازي عناية . 114.
[3] المرجع نفسه ،114.

أ – التوزيع من المنتج مباشرة إلى المستهلك : ويستخدم المنتج هذه السياسة بالبيع مباشرة إلى المستهلك في حالة زيادة معلومات المنتج عن السوق، ويتم البيع مباشرة إلى المستهلك بعدة طرق منها :

1 – البيع المباشر في منازل المستهلكين، وتمكن هذه السياسة من توطيد علاقة المنتج بالمستهلكين والتعرف على رغباتهم، كما أنها تيسر لهم فرصة السيطرة والرقابة على الأسواق. وتعتبر هذه الطريقة مكلفة، إلا حالات معينة منها بيع السلع مرتفعة الثمن أو ذات هامش الربح الكبير وكذلك السلع التي تشتري على فترات متباعدة، ويكون لعنصر الجودة فيها أهمية خاصة.وهذا النوع الأول من قنوات التوزيع يتطلب نوعا من المتابعة والمراقبة، خاصة وأن السلعة تسلم للمستهلك في بيته. وهي طريقة تؤدي إلى نوع من احتكار التوزيع، خاصة مع بروز استخدام هدايا وجوائز مرفقة مع السلعة. إلى جانب كون عملية التسليم من عميل التوزيع قد تنطوي على الغش في الكمية. أو ارتفاع السعر.

2 – البيع عن طريق – الصور والتصميم-، حيث يتم استخدامها في بعض الحالات المحدودة، ونظرا لأنها تتطلب خدمة بريدية منتظمة وتسهيلات كبيرة في الدفع المتابعة والتأكد من مدى المطابقة بين النسخة أو الصورة المسلمة، وحقيقة السلعة التي ترسل إلى العميل بناء على اختياره لصنف معين.

3 – توزيع عن طريق متاجر تجزئة مباشرة، أي مملوكة للمنتج ولا شك أن هذه الطريقة تمكن المنتج من السيطرة على تنفيذ الخطط التسويقية المختلفة مثل سياسة تحديد الأسعار والإعلان والترويج باعتبار وحدة المنتج والمسوق والموزع، مما يضيق مجال الرقابة واكتشاف المخالفات، سواء في نوعية المنتج، أو من حيث الأسعار، وغيره فالمحتسب يتدخل لفرض رقابته على هذه المتاجر لمعاينة مدى موافقة السلع للمواصفات المطلوبة، وعدالة الأسعار المفروضة، ويمنع الاحتكار البيعي لهذه المتاجر.

ب – "البيع عن طريق تاجر التجزئة مباشرة. ويعرف تاجر التجزئة بأنه الشخص أو المنشأة التي تقوم بكافة الأنشطة التي تتضمن بيع المنتجات إلى المستهلكين النهائيين وقد تتضمن هذه الأنشطة أيضا أنشطة التأجير أو البيع التأجيري. ويعتبر تاجر التجزئة الحلقة الأخيرة في حلقات التوزيع التي تلتقي مباشرة بالمستهلك"[1].

---

[1] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي : غازي عناية، 233 – 234.

وتجار التجزئة في الأسواق أكثر تعاملا مع المستهلك، ومعاملاتهم التجارية أكثر حاجة للدقة والضبط منعا من التلاعب في المكاييل والموازين، أو الغش في نوعية السلعة بخلط الجيد منها بالردئ أو بيعها بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية، وإلحاق الضرر بالمشتري. وعلى المحتسب توعية المستهلك بحقوقه وتوجيهه إلى الإبلاغ عن كل مظاهر الغش والغبن، وكذا توجيه الباعة إلى اتقاء ا وتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات التجارية، وإن استدعى الأمر يتدخل جهاز الحسبة التجارية بالردع والمعاقبة حفاظ على حقوق المستهلك.

ج – "من المنتج إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة ثم المستهلك، وتاجر الجملة هو أحد الوسطاء الذين لا يستخدمون ولا ينتجون السلع والخدمات، ولكنهم يقومون ببيع تلك المنتجات إلى متاجر التجزئة، وكذلك إلى بعض المنشآت التي تستخدم المنتجات بغرض الاستهلاك النهائي"[1]. ومعلوم أن زيادة عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك يؤدي إلى زيادة الهوامش الربحية وبالتالي ارتفاع أسعار السلع. والعكس كلما قل عددهم كلما كان سعر السوق متقاربا مع سعر الإنتاج. وهنا يتدخل المحتسب لمنع استغلال هذه الحلقة بين المنتج والمستهلك، والاقتصار فقط على ما هو ضروري فعلا للوساطة، فيكون ربح تاجر الجملة هنا ناتجا عن ممارسة حقيقية للنشاط التجاري بفروعه المختلفة، كالنقل والتخزين والصيانة والتغليف. أو تحمل فعلا مخاطرة نقل السلع من أماكن إنتاجها إلى أماكن بيعها لتجار التجزئة لتصل إلى أسواق الاستهلاك.

د- "من المنتج للوكيل ثم تاجر الجملة ثم التجزئة ثم المستهلك النهائي : وتعتبر هذه السلسلة أطول قناة التوزيع في السلع الاستهلاكية، وتستخدم هذه الوسيلة في الأسواق الخارجية الأجنبية في سلع التصدير عن طريق وكلاء في الدولة، حيث يتم كتابة عقد مع الوكيل الموزع ثم يقوم الوكيل بالتوزيع على تجار الجملة ثم التجزئة ثم المستهلك النهائي"[2] .

هذه الحلقة في التوزيع تعتبر أطول وأعقد قنوات التوزيع. حيث أن السلعة لا تصل المستهلك إلا بعد المرور بعدة مراحل تسويق وتوزيع. الأمر الذي يطرح مسألة الأسعار وهنا تأتي أهمية تنظيم الأسواق والإشراف على حركيتها لتخليصها من الوسطاء

[1] المرجع انفسه، 234.
[2] ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي : غازي عناية، 235.

المحتكرين لحماية "المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء ويحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ من بعض أنواع الوساطة في التبادل"[1]

إلى جانب كون هذا النوع من التوزيع يتعلق بخروج المنتوج إلى الدول الأجنبية من خلال وكيل معتمد بناء على عقد يربطه بالجهة المنتجة، وطبيعة العقد وبنوده تحتاج إلى دقة ورقابة في صياغة بنوده وشروطه، بما يضمن رواج السلعة وبالأسعار المناسبة.وعدم التلاعب في نوعية المنتج أو ثمنه .لئلا يضر بمصلحة المنتجين والمستهلكين، ويتحول دور الوكيل إلى وساطة طفيلية استغلالية للاقتصاد القومي.

2 – قنوات توزيع السلع الصناعية :

لتوزيع السلع الصناعية، ووصولها من المنتج الأولي إلى المستهلك الصناعي عدة قنوات، هي :

أ – "من المنتج إلى المستعمل الصناعي : يتم الإمداد إلى المستعمل الصناعي مباشرة، وهذا هو الشائع في السلع غالية الثمن، حيث تكون العلاقة بين المنتج والمستعمل مباشرة لمواجهة المشكلات الفنية وكذلك حجم الطلبات الاقتصادية"[2]، على أن تتم مراقبة السلع المسلمة من حيث الكمية والنوعية ومتابعة عملية الاستعمال. ونوع المنتج الذي تستعمل فيه، ومدى موافقته لضوابط الاستعمال الشرعي، من حيث نوع المواد المشكلة له، وميدان استخدام المنتج، وفوائده وأضراره ومواصفاته.

ب – "من المنتج إلى الوكيل إلى المستعمل الصناعي : ويستخدم هذا الأسلوب الوكيل بين المستعمل الصناعي والشركة المنتجة خاصة إن كان الوكيل يملك خدمات فنية يؤدي خدمات للعملاء مباشرة"[3].

ج – "من المنتج إلى الموزع إلى المستعمل الصناعي : ويقوم الموزع بخدمات فنية بما يملكه من رجال بيع متخصصين في السلعة ومراقبة مستويات السلعة لدى المنتج. حيث يعمل الموزع على البحث عن عملاء جدد ويحاول استخدام كتالوجات المنتج وخدماته"[4].

---

[1] الاقتصاد الإسلامي : عبد المنعم عفر، 03 /330.
[2] استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرون : أمين عبد العزيز حسن. 236.
[3] المرجع نفسه ،237.
[4] المرجع نفسه ،237.

وفي هذا النوع من التوزيع، يمكن إعادة ما سبق قوله في توزيع السلع الاستهلاكية إذ لا تكفي رقابة الموزع على المنتج بل الأمر يتطلب رقابة أعلى وسلطة أوسع وصلاحيات أقوى لضمان الالتزام بالمواصفات القياسية بالنسبة للمنتج. وفي الوقت ذاته مراقبة الموزع في عملية النيابة في التوزيع والبحث عن العملاء، وخاصة مراقبته من حيث الأسعار التي يطرح بها المنتج للبيع.

د – "من المنتج للوكيل ثم الموزع ثم المستخدم الصناعي : وهذا الأسلوب يعتبر أطول أسلوب في التوزيع ، ويستخدم هذا الأسلوب في حال استراتيجية الانتشار من خلال أدوات توزيع كثيرة"[1]. ونظرا لطول التوزيع، وكثرة الوسطاء فالأمر يتطلب مراقبة ومتابعة حماية لحقوق جميع الأطراف.

3 - قنوات توزيع الخدمات

عادة ما تكون قنوات توزيع الخدمات قصيرة قياسا ومقارنة إلى السلع المادية الأخرى، و منها" [2]:

أ – من منتج الخدمة إلى المستهلك أو المستعمل الصناعي : حيث تكون العلاقة مباشرة بين منتج الخدمة وتقدم الخدمة شخصيا للعملاء ، وذلك يشمل الخدمات الصحية والاستشارات القانونية و المحاسبة و بحوث التسويق .

ب – من منتج الخدمة إلى الوكيل ثم المستهلك أو المشتري الصناعي . و عادة يستخدم هذا الأسلوب في حالة الانتشار الجغرافي و تكون المسافة كبيرة.

رابعا: مراقبة ومنع الإسراف في التسويق و الأسعار

إن الإسراف في النشاط التسويقي يؤدي قطعا إلى ارتفاع تكاليف التسويق وزيادة الأعباء التي يتحملها المستهلك نظير إشباع حاجاته و رغباته من السلع و الخدمات لذلك فإن الهمة الأساسية لبحوث التسويق ودراساته أن تنير الطريق أمام المسؤولين عن أجهزة التسويق لمحاربة الإسراف ما أمكن"[3]. ولا شك أن محاربة الإسراف في التسويق سيؤدي إلى رضى العملاء المستهلكين بتخفيف الأعباء المالية عليهم. إلى جانب زيادة أهمية قطاع التسويق في الاقتصاد القومي.

---

[1] المرجع نفسه، 237،.

[1] – المرجع نفسه ، 238

[3] التسويق مدخل استراتيجي : أحمد شاكر العسكري ، 35

وهناك أسباب تؤدي إلى الزيادة و الإسراف في التسويق يمكن إجمالها في" [1]:

1- شراء السلع الاستهلاكية بكميات صغيرة وأول بأول و خاصة بالنسبة للسلع الميسرة و ذلك يؤدي إلى ارتفاع نفقات البيع واللف والحزم والتمويل، هذا فضلا عن رغبة المستهلك في حصوله على السلع المسيرة[2] لمجرد الحاجة إليها و هذا ما ينشأ عنه زيادة في عدد المنشآت التسويقية التي توزيع هذه السلع بما ينتج عنه ارتفاع تكاليف التسويق.

2- اهتمام المستهلكين بمنابع الجودة و الطراز و خاصة بالنسبة لبعض السلع، هذا فضلا عن أهمية الشكل واللون عند الاختيار و هذه أمور قطعا تؤدي إلى رفع تكاليف التسويق.

3- مردودات المبيعات التي يضطر التاجر إلى قبولها من المستهلك و بالتالي يرفع ذلك من تكاليف التسويق، ثم إن جهل المستهلكين بالسلع و المنشآت يؤدي إلى كثرة ترددهم على المنشآت فيضطر المنتج إلى زيادة الحملات الإعلانية ويزيد من جهود البيع وتكاليفه.

4- المنافسة في تسويق السلع و الخدمات تدفع تكاليف التسويق إلى الارتفاع حيث في حالة انخفاض الطلب على السلعة أو الخدمة فالأمر يتطلب دعاية إعلانية للوقوف في وجه المنافسة خاصة في ظل وجود منشآت تختص في السلع المسيرة والمتماثلة وحرص بعضها على تقديم خدمات إضافية من باب الدعاية لكسب المستهلك، مثل قبول مردودات المبيعات وتوصيل الطلبات إلى المنازل و قبول البيع بالتقسيط وغيره.

إضافة إلى ظاهرة الإسراف في التسويق التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف، فإن التسويق و التوزيع يتعرض لتذبذب الأسعار الذي يتطلب مراقبة ومتابعة من المحتسب للقضاء على الظاهرة سواء تمثلت في سوق البائعين أو سوق المشترين .

"وبصفة عامة تحدث ظروف سوق البائعين عند ما يقل المعروض من سلعة أو خدمة معينة بالنسبة للطلب عليها وقد تكون هذه الظروف لفترة زمنية قصيرة كحدوث تعطل طارئ لبعض الآلات في المصنع، أو تأخر طارئ في وصول المواد الخام من

---

[1] المرجع نفسه ،35 بتصرف ..

[2] - السلع الميسرة: هي سلع يرغب المستهلك بشرائها بأقل جهد ممكن ومن أقرب مكان، غالبا يشتري كمية صغيرة في المرة الأولى ثم يتكرر الشراء. تنخفض الوحدة المباعة منها وهامش الربح فيها فتحتاج إلى الإعلان والترويج.

الخارج "[1]. كما قد ينجم ذلك عن حدوث خلل في عملية النقل من المصنع إلى الموزع لظروف مهنية يشهدها المصنع المنتج أو المنطقة التي يقع فيها و غيره، و هذه الظروف الطارئة قد تستمر مدة طويلة قبل أن يتم تدارك الوضع بزيادة العرض ليناسب الطلب ثم إن هناك من يعمل في هذه الفترة و خاصة في ظل غياب الرقابة على زيادة الطلب المفتعل فترتفع الأسعار بشكل كبير .

أما في حالة ما يعرف بسوق المشتري، " عندما يزداد المعروض من السلعة أو الخدمة بالنسبة للطلب عليها "[2] ، فإن أسعار هذه السلع أو الخدمات ستشهد انخفاضا كبيرا قد يلحق خسائر فادحة بالمنتجين، وفي كلتا الحالتين يتعين على جهاز مراقبة الأسواق السعي لضبط الأمور منعا من الغلاء الفاحش أو الرخص الكبير للأسعار حفاظا على مصلحة المنتج و المستهلك، من خلال :

أ- العمل على إعلام المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي بوجود مشكلة و أهم أسبابها و العمل على مواجعة النقص المفتعل للسلعة خاصة عن طريق التخزين .

ب – العمل على ترشيد الاستهلاك من هذه السلعة أو الخدمة لمواجهة العجز في ظل ظاهرة سوق البائعين عن طريق نشر الوعي خاصة لدى المستهلك لمنع استغلاله خلال هذه الفترة و في الوقت نفسه توجيهه إلى السلع البديلة مع التركيز على الإعلان سواء من خلال حملة خاصة و استثنائية أو بالاعتماد على نقاط تسويق و بيع المنتوج كتجارة الجملة و التجزئة.

ج – الحرص على تبسيط عملية التوزيع و التقليل من الوسطاء لتسهيل عملية وصول المتوفر من السلعة إلى المستهلك في وقت قصير.

أما في حالة ظاهرة سوق المشترين و نتيجة لزيادة العرض من السلعة على الطلب فعلى المؤسسة المنتجة إيجاد حلول سريعة من خلال تنشيط الإعلان و الدعاية و التجديد في نوع السلعة وشكلها وغيرها، إضافة إلى اعتماد سياسة جذب المستهلك بهدايا رمزية وغيرها في إطار من المبادئ والضوابط الشرعية دون إخلال بمبدأ إنتاجية السلعة والخدمة و بالتنسيق مع هيئة الرقابة .

[1] - التسويق مدخل استراتيجي : أحمد شاكر العسكري، 19.
[2] المرجع نفسه، 19

الفرǓ الǨاني: الرقابة ǍlY الاستهلاp

أولا: تعريع الاستهلاp

1- لǕة: استǆلاǁ: من ǁǇǆ فلانǛ إذا ماǨǛ واستǆǇǁ المالý أنǆǤǬ أو أǆǇǨǬǁ[1]. ويقاý: استǆǇǁ المالý أنǆǤǬ وأǆǇǁǛǇǆǍ المالý باعǬ[2].

2- اصطلاحا: إذا أطلǈ مصطلح الاستǆلاǁ فǚنǬ يعني اقتصاديا: "التناوý الإنساني للمنتجاǨ لإشباY الحاجةǛ فشرǉ اللبن ǆو استǆلاǁ ǛǆǬ ولبΣ الǮيابǉ استǆلاǁ ǛǆǇ وǆكذا فǚننا نجد أن الإنسان يستخدم السلعة أو الخدمة في إشباY حاجة لديǬ[3]".

وأيضا ǆو: إتلاف عين بǚفناǇ عينǆا أو بǚذǆاǉ منافعǆا في تحصيý منǤعة[4].

فالاستǆلاǁ لǕة يطلǈ علǍ كý إنǤاǈ أو إفناǇ عين لإشباY حاجة وتحقيǈ منǤعة .

ǭانيا: الرقابة ǍlY سلوp المستهلاp وترشيدǁ:

---

[1]- معجم لغة الفقهاء: قلعجي ،46.
[2]- لسان العرب: ابن منظور، 505/1.
[3]- الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي: عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، ،56.
[4]- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي،46.

لقد شجع الاقتصاد الوضعي بالاستهلاك حتى أنه جعله غاية السلوك الإنتاجي والتجاري، أي غاية النشاط الاقتصادي للإنسان، فهو ينتج ليستهلك، ويستهلك لمجرد اللذة ومتعة الاستهلاك، دون حدود وضوابط، سوى حدود القدرة على الاستهلاك لآخر مدى إشباع الحاجات والرغبات.

تختلف النظرة إلى الاستهلاك في الإسلام باعتبار أنه استخدام للمنتجات لإشباع الحاجات ولكن ضمن شروط وضوابط عديدة، يسهر المحتسب على ضمان الالتزام بها، وهي:

1- ارتباط الاختيار الاستهلاكي بالسلع والخدمات النافعة:

يتحدد مجال الرشد في استهلاك السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي بحدود السلع والخدمات النافعة للإنسان، ويستبعد الضارة والمحرمة من دائرة الاختيار الاستهلاكي، " إذ يحرم الإسلام استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، سواء أكان الضرر في شكل مصاعب صحية واجتماعية للفرد والمجتمع، أم في شكل تبديد للموارد الاقتصادية"[1] حتى ولو لم تكن في نفسها ضارة، قال تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[3] فلا يكفي أن تكون الحاجة مشروعة بل يجب أن يكون ما يتم استهلاكه لإشباعها مشروعا أيضا، والسلع المشروعة للاستهلاك هي الطيبات التي تتصف بالنقاء والحسن والطهارة. والأحكام الشرعية متكاملة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبما أن قرارات الاستثمار محددة بالمجالات النافعة ضمن دائرة الأولويات، وأن قرارات الإنتاج منضبطة بمجال السلع والخدمات النافعة فإن قرارات الاستهلاك لا بد وأن تجسد هذا المسلك المذهبي والموضوعي الذي يضبط حركية النشاط الاقتصادي.

[1]-مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، 114.
[2]- سورة المائدة: آية 03.
[3]- سورة المائدة الآية 90.

ويلتزم المستهلك المسلم بهذه القرارات ابتداء في العملية الإنتاجية، وبالتالي في العملية الاستهلاكية، ويميز المستهلك بين السلع والخدمات النافعة والضارة من خلال الأحكام الشرعية، والمقارنة بين المنافع المتوقعة والمضار الممكنة حالا ومآلا، أي بناء على اعتبارات كثيرة، نقلا وعقلا وعملا.

فدور المحتسب يبرز من خلال مراقبته للمستهلك في اختياراته الاستهلاكية إن كان فاته في مرحلة الإنتاج شيء أدى إلى إنتاج سلع وخدمات ضارة- فيبرز له أضرار السلع الضارة والمحرمة، ويجعله مستهلكا رشيدا في قراراته.

إن هذه القاعدة التي تضبط السلوك الاستهلاكي تؤدي إلى تحويل الإنفاق الاستهلاكي التبذيري إلى إنفاق استهلاكي رشيد لأن التبذيري إنفاق بالدرجة الأولى على سلع وخدمات ضارة، ثم هو إنفاق على الانعكاسات السلبية لاستهلاك تلك السلع، "فيضطر المجتمع إلى توجيه المزيد من موارده "المحدودة نسبيا" إلى قطاع الخدمات الصحية وقطاع الخدمات الأمنية والاجتماعية لمكافحة الجريمة والانحرافات الاجتماعية بأنواعها إضافة إلى تعطل وتذبذب الإنتاج[1]".

2- الاعتدال والتوسط في الاستهلاك:

وضع الإسلام المسلم في خط الوسطية، فلا يكون كل همه الاستهلاك، ولا الذي يخالف الفطرة البشرية بالامتناع عن الاستهلاك أو تخفيضه بشكل يضر به. قال تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[2] أي أن المستهلك يسعى لترشيد الاستهلاك بتجنب "الإسراف وهو تجاوز القصد، والاعتدال في الإنفاق وهو ما دون الترف والتبذير وهو إنفاق المال وتفريقه إسرافا في غير ما ينبغي ويحرم الإسلام الإسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في إنفاقها[3]".

فالإسراف والتبذير معناه المبالغة في إشباع الحاجات، بحيث ينفق المستهلك على سلع وخدمات نافعة، ولكن بشكل يفوق حاجته الاستهلاكية، فعلى المستهلك المسلم اكتساب

1- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، 114.
2- سورة الفرقان الآية 67.
3- المرجع نفسه، 111.

ثقافة استهلاكية واعية راشدة بتوجيه الدخل الفردي بين الإنفاق الاستهلاكي والتكافلي من جهة وبين الاستهلاك الحالي والمستقبلي (الادخار) من جهة أخرى.

"فالإسلام يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع اجتماعيا وخلقيا واقتصاديا فمن الناحية الاقتصادية نجد أن البخل يقود إلى نقص الميل إلى الاستهلاك بينما الترف والإسراف يؤدي إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار وكلا الوضعين غير مرغوب فيه"[1].

"إن ترشيد الإنفاق الاستهلاكي له أهمية اقتصادية كبرى لأنه يؤدي إلى اتجاه الأموال إلى مجالات الاستثمار في النشاطات الإنتاجية النافعة وإلى ميادين التكافل على حساب انسيابها في مجالات الاستهلاك التبذيري المظهري الذي يبدد ثروات الأمة ومالها سيستنزف مواردها"[2].

3- ارتباط الاستهلاك بالوضع الاقتصادي والظرف الاجتماعي:

ينظم الإسلام الاستهلاك من خلال ثلاث مراحل متدرجة يحرص المستهلك عليها ضمن هذا التسلسل الترتيبي إذ ينفق أولا على حاجاته الضرورية التي تحقق الكليات الخمس –الدين والنفس والعقل والمال والعرض- ثم ينفق على حاجياته التي تيسر وتسهل له أمور معاشه ضمن حدود وضعه الاقتصادي والوضع والظرف الاجتماعي له وللمجتمع الإسلامي ككل ثم ينتقل إلى توفير الكماليات دون إسراف أو ترف أو تقتير.

ومن أجل ربط الاستهلاك بالوضع الاقتصادي والظرف الاجتماعي فإن الدولة تقوم ممثلة في مؤسسة الحسبة بدور حيوي في تغيير ثقافة الاستهلاك السائدة في المجتمع وتوجيه السلوك الاستهلاكي لبلورة نمط استهلاكي يعكس ثقافة المسلم وضوابط وأحكام الإسلام فيما يتعلق بنظرية الاستهلاك وتوجيه الاستهلاك توجيها انتقائيا مرنا يحد من التفاوت الحاد في مستويات الاستهلاك.

[1]- المرجع نفسه، 113.
[2]- الاقتصاد الإسلامي: عبد المنعم عفر، 03/ 208

وإذا كان الفرد حرا فيما يستهلك من سلع وخدمات نافعة مشروعة فإن "هذا الأصل يقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة، فإذا اقتضت المصلحة أن يقيد هذا الحق بظروف طارئة وأحوال عارضة فإن الشرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة[1]".

4- تعظيم المصلحة الفردية والجماعية:

يسعى المستهلك نحو تعظيم مصلحته أثناء عملية الاختيار بين البدائل ضمن المستوى الاستهلاكي الذي يقع في مجال الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات. وكلما زاد التزامه بالأهمية الترتيبية للسلع والخدمات، كلما ازداد الارتباط والتكامل بين المصلحة الفردية والجماعية وضوابط الاستهلاك والإنتاج والتوزيع في منهج الإسلام للتنمية، بحيث يحقق التكامل.

"وتتنوع حالات التوازن لدى المستهلك من توازن في دائرة الضروريات إلى توازن بين الضروريات والحاجيات بحيث يقرر المستهلك هل يزيد من الكميات المتاحة للاستهلاك من الضروريات أم ينوع سلته بشيء من الحاجيات وحتى التحسينيات".

ثالثا: حماية المستهلك:

"المستهلك يسعى من وراء حريته في التصرف في دخله إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن، بينما يسعى المنتج إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ويقوم جهاز السوق أو جهاز الأسعار بالتوفيق بين رغبات المستهلكين في تحقيق أقصى إشباع وبين رغبات المنتجين في تحقيق أقصى ربح ممكن طالما توافرت حرية التصرف[2]".

أي أن تفاعل قوى السوق (العرض والطلب) كفيل –في الحالات العادية- بضمان حقوق المستهلك إذ يتمكن من إشباع حاجاته في إطار جودة السلع ومناسبة السعر، إلا أن ذلك لا يتحقق في بعض الأحيان، حيث تختل قوى السوق، ويقع المستهلك ضحية تلاعب في الأسعار، أو في نوعية السلعة أو جودتها أو الكمية، وغيرها، ما يطرح أهمية وجود

1- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: يوسف القرضاوي، 251.
2- التخلف والتنمية: عمر ومحي الدين، 255، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،دت، دط.

جزءاً مسؤولاً عن حماية المستهلك وباعتبار الترويج للسلع والخدمات وسيلة للوصول إلى المستهلك وإقناعه بها نعرف أولا الترويج ثم نتحدث عن طرق حماية المستهلك.

1- مفهوم الترويج:

"والترويج هو تعريف المستهلك المحتمل بالمنتج من حيث خصائصه ووظائفه ومكان ودرجة توافرها بالأسواق والسعر الذي يباع به ولا يقف نشاط الترويج عند حدود التعريف بالمنتج ولكنه يمتد إلى محاولة إقناع المستهلك بشراء أو اقتناء المنتج"[1].

والترويج والإعلان عن المنتج يعتبر أول خطوة في قرار المستهلك لذا يحتاج إلى ضبط ومراقبة باعتبارها "اتصال بالعملاء لتحريك الدافع للشراء وتنمية الطلب وتحقيق المبيعات المستهدفة ولا يقتصر دور الترويج على السلع المادية الملموسة وإنما يمتد دورها إلى تسويق وبيع الخدمات والأفكار والمفاهيم والمعتقدات"[2].

فمن بين أهم مهام الدولة ومؤسسة الحسبة حماية المستهلكين ويشمل أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية ويشمل اللفظ أيضا أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة بمقابل أو دون مقابل سواء الخدمات التي تقدمها الدولة أو قطاع الأعمال العام أو الخاص.

2- طرق حماية المستهلك:

وتتحقق الحماية من خلال[3]:

أ- وضع مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج.

ب- مراقبة الإعلانات لتكون مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها وأن يتضمن الإعلان كافة البيانات التي يجب أن يعرفها المستهلك.

ج- إيجاد أجهزة رقابية حكومية مزودة بكافة الخبرات الفنية القادرة على فحص السلع ومعرفة نوعية الخدمات المقدمة للمستهلك.

1- التسويق: مدخل استراتيجي: عبد السلام أبو قحف، 76.
2- مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة: مصطفى محمود أبو بكر، 241.
3- دور الدولة في ظل اقتصاديات السوق: ماهر ظاهر بطرس، 120-121، لقاهرة: دار النهضة العربية، دط، دت.

هذه الطرق والوسائل لحماية المستهلك من الاستغلال والغش والغرر والاحتكار، وغيرها يتولى جهاز الحسبة التجاري بالقيام بها.

المطلب الثالث: الرقابة على استثمارات البنوك

تعمل الدولة على رقابة وضبط الاستثمار وذلك من أجل تحقيق التشغيل الكامل وتسعى لفرض هذه الرقابة لتشجيع الادخار، وتحقيق نسبة من النمو والتطور والقضاء على البطالة، فالاستثمار قطاع مهم يتطلب اهتماما خاصا وشاملا، للتأكد من توجيه الأموال إلى المشاريع التي تمثل أهمية حيوية بدل انسياب موارد الأمة إلى الاستثمار في القطاعات الأقل أهمية، أو لإنتاج سلع كمالية، ومتابعة نوع المجالات الاستثمارية وغيرها. كل ذلك يتطلب فرض رقابة متعددة على الاستثمار في البنوك الإسلامية، من حيث صيغ الاستثمار ومجالاته.

الفرع الأول: أنواع الرقابة على استثمارات البنوك:

"الرقابة على النشاط المصرفي للبنك الإسلامي رقابة متعددة ومتطورة وذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية وخارجية، وشرعية، ورقابة إشرافية، وذاتية أيضا في الوقت نفسه. فالنظام الرقابي في البنوك الإسلامية نظام شامل من الفرد على ذاته، ومن المدير على الفرد، ومن الدولة على المدير ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع[1]".

أولا: الرقابة الذاتية:

وهي رقابة الوجدان والضمير داخل الفرد المسلم المؤمن بالله الذي يعمل بالبنك الإسلامي وائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها لدى البنك، ليقوم البنك باستثمارها وفقا لأوجه الاستثمار الشرعية، وهي رقابة ذاتية تنبع من إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى، ومعرفة كاملة بأن الله يعلم السر والعلن. والرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وأكثرها ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد

1- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، 296.

الانحرافات وهو الذي تكون له المبادرة لتصحيح ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات البنوك[1].

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية:

وتتولى هذه الهيئة تقديم النصح والإرشادات وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من أمور الأمة لتسيير نشاط البنوك، بالإضافة إلى عملها في متابعة جميع أعمال البنوك للتأكد من توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

"ويجب أن لا تكون الهيئة الشرعية العليا التي تعرض عليها أعمال البنوك الإسلامية تابعة من حيث التعيين أو التمويل أو الإدارة للبنوك نفسها، لأنه قد تقرر عند فقهاء الشريعة أن المفتي يجب أن لا يأخذ من المستفتي أجرا على الإفتاء، بل يرزق المفتون إن تفرغوا من بيت المال، ويجوز أن يكون رزقهم من جهات عامة أو من بعض المتبرعين، لتكون محايدة كل المحايدة حتى تكون فتواها صحيحة مقبولة[2]".

أي أن هذه الرقابة تعتمد على وجود هيئة مستقلة للاجتهاد والفتوى والمراقبة يتولاها جمع من العلماء والفقهاء المختصين في علوم الدين والفقه الإسلامي، وخبراء الجهاز المصرفي لفعالية أكثر في المتابعة وإبداء الرأي وإصدار الفتوى في مختلف المواضيع الخاصة بالبنوك.

ثالثا: الرقابة الإشرافية الداخلية للبنك:

يجب أن يكون قادة البنوك الإسلامية من قادة المسلمين حقيقة قلبا وقالبا، لأنهم قادة جهاد ومجاهدة ورأي صائب يطبقونه أولا على أنفسهم قبل أن يأمروا الآخرين به. والرقابة الإشرافية في البنك الإسلامي على العاملين وعلى نظم العمل داخل البنك وتطورات الأحداث، ومدى توافق الأداء الخاص بالعاملين مع هذه المتغيرات، وهي عملية لا تنصرف إلى توقيع العقوبات على المخطئ، ولكن أيضا لتقرير الحوافز والمكافآت التشجيعية أيضا للعاملين المجدين[3].

رابعا: الرقابة الخارجية للبنك:

[1]- المرجع نفسه، 299-300.

[2]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر، 127.

[3]- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، 304-305 بتصرف.

تتسع هذه الرقابة لتشمل كافة أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته وشركاته سواء كان لها علاقة بالبنك الإسلامي، أو ليس لها علاقة، فارتباط الإيمان بالأمر المعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية، تدفع كل فرد في المجتمع الإسلامي إلى التدخل لمعالجة الخطأ والانحراف، أو –على الأقل- التنبيه عليه وذلك أضعف الإيمان.

فالرقابة على الاستثمار –بشكل عام- ليست مسؤولية هيئة معينة تابعة لمؤسسة الاستثمار، أو تابعة لجهاز الحسبة "وتتولى الدولة دورها في هذه الرقابة أيضا إذ لا تقتصر وظيفة الدولة في الإسلام على حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، بل تتعدى هذا إلى التدخل في النشاط الاقتصادي والعمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[1]".

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في البنوك:

يعمل البنك الإسلامي على تسيير وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بعمله منفردا بالكامل، أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة والتوزيع، أو في النقدين، لتحقيق أهداف منها:

أولا: القضاء على الإقراض بالربا المنتشر في البنوك الربوية، فقطاع الاستثمارات في البنوك الإسلامية يمثل الاختلاف الكبير الموجود بين البنوك الرأسمالية والبنوك الإسلامية، وبالقضاء على الربا واعتماد نظام المشاركة في الأرباح والخسائر "تتخذ البنوك الإسلامية شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة الأنشطة يكون مصيرها مقيدا بمدى فعالية القرارات الإدارية، نوعية الأداء والتنفيذ، البحوث لتطوير الاستراتيجية والسياسة المالية والاستثمارية المتبعة[2]".

1- المرجع نفسه،، 309.
2- البنوك الإسلامية: محمد بوجلال 70.

"وهو بهذا يعمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموها وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقرار والأمن الاقتصادي.

فالبنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التعامل بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية[1]".

ثانيا: "ليس الهدف من البنك هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيف التمويل في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع[2]".

فلا شك وأن تعرض على البنوك الإسلامية مشاريع كثيرة ومتنوعة، والواجب اختيار المربح منها، وإلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والمالية يجب على البنك أيضا الاهتمام بطبيعة المشاريع حتى لا تكون المغامرة والمخاطرة في مشاريع لا تملك فيها تجربة كافية.

"فمن دواعي الاستثمار الموازنة إذ ينبغي أن تكون بين الربح الخاص الذي يستهدفه المستثمر الخاص والمصلحة الاجتماعية[3]".

ثالثا: "تحقيق مستوى مناسبا من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق، ويتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسات سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون من أهم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة[4]. فرغبة المستثمر في أن يحوز نصيبا من السوق عن طريق استثمارها يجب أن يبعدها تمام عن الرغبة في السيطرة الاحتكارية أو شبه الاحتكارية على السوق في البداية أو النهاية.

[1]- المرجع نفسه، 34.
[2]- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، 31.
[3]- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: خلف بن سليمان النمري ،36.
[4]- المرجع السابق، 34.

فيجب على البنك الإسلامي ألا يستغل أمواله في إيجاد وضع احتكاري بعمل معين يتاجر بأقوات المسلمين ويغلي عليهم أثمانها فضلا عن قيام البنك بمحاربة الاحتكارات القائمة والعمل والتدخل بتوظيف أمواله واستثماراته المباشرة وغير المباشرة لكسر أي احتكار قائم ويستخدم في سبيل ذلك أدواته التمويلية من مشاركات ومضاربات ومتاجرات ومرابحات من أجل توسيع قاعدة المنتجين وزيادة مصادر الإنتاج وتنويع مجالات الحصول على الخدمات المختلفة[1].

رابعا: الابتعاد عن كافة المعاملات غير المشروعة في النشاط الاستثماري من المعاملات الربوية وغيرها سواء كانت قروض ربوية استهلاكية أو انتاجية.

كما يهدف الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى الابتعاد عن كل نشاط يشتمل على غش أو تدليس أو احتكار "حيث أن وجود البنك الإسلامي كشريك ومموّل ومضارب في السوق الاقتصادية يكون من شأنه منع الغش في السلع والتدليس في المعاملات والغبن في الثمن والجهالة وذلك لحرص البنك على أن تكون كافة معاملاته طاهرة مطهرة"[2].

وإضافة إلى خلو معاملات الاستثمار من شبهة الحرام بالابتعاد عما سبق ذكره فإن البنوك أيضا تحرص على تحقيق العدل والإنصاف في جميع الأنشطة التي تمارسها أو التي تكون طرفا فيها في الاستثمار والإنتاج والتسويق وغيرها من خلال الابتعاد عن الغبن والظلم للعمال في الأجور وسائر حقوقهم من ظروف العمل وساعاته وغيرها.

خامسا: عدم الإسراف في استخدام عوامل الإنتاج المختلفة بهدف الحفاظ على موارد الأمة وعدم استنزافها وإهدارها ضمانا لحقوق الأجيال القادمة ومن جانب آخر تهدف المشاريع الاستثمارية للبنك الإسلامي إلى اختيار مشاريع لا تضر بالبيئة.

"ومن هنا جميع عمليات البنك الإسلامي تتم في إطار القواعد والأحكام الشرعية لتوظيف وتشغيل الأموال والموارد وهي تراعي كافة الأوامر والنواهي المتصلة بهذه الأحكام ومراتبها ودرجاتها بين الحلال والإباحة والتحريم والكراهة وتلتزم بكافة

1- المرجع نفسه، 246.
2- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري 246-247.

الضوابط الإسلامية للعقود وفي الوقت ذاته تخضع جميع معاملاته للرقابة الشرعية والمستشارين الشرعيين فضلا عن رقابة جمهور المتعاملين مع البنك"[1]

الفرع الثالث: صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى استخدام الأموال باستثمارها وفق صيغ وأساليب بعيدة عن التمويل الربوي، لإعطاء الاستثمار معناه الحقيقي وقيمته في تنمية المجتمع، ومن هذه الصيغ:

أولا: الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة:

"يقوم المصرف الإسلامي باستثمار جزء من أمواله في إنشاء وتأسيس المشروعات والشركات المختلفة التي تتولى دراسة جدواها الاقتصادية والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم بتنفيذها وتسييرها ومتابعتها وتعتبر هذه المشروعات والشركات ملكا كاملا للمصرف طالما احتفظ برأس مالها، كما لا يكون لهذه المشروعات والشركات كيان قانوني مستقل عن كيان المصرف بل تعتبر امتدادا قانونيا له كوحدة من وحداته وإداراته الفنية الأخرى"[2].

وقد يقوم المصرف بالعملية بنفسه ومباشرة في حالة الاستثمار العقاري، كشراء الأراضي وبناء الشقق والمنازل وبيعها[3]، أو كما في حالة الدخول في التجارة الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير، أو من خلال إنشاء بعض المؤسسات الإسلامية الأخرى كشركات التأمين الإسلامية وغيرها[4].

أما الاستخدامات غير المباشرة أو ما يعرف بالتأجير التمويلي: فهو استخدام غير مباشر لموارد المصرف الإسلامي حيث يقوم هذا الأخير بشراء المعدات والآلات وتأجيرها للعملاء وتعاونيات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية، كنوع من أنواع التمويل المصرفي للقيام بعمليات تنموية كبيرة.

1- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري، 84-85.

2- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس، الجزء الشرعي، 194/1، القاهرة المطبعة الربية الحديثة 1982-.

3- البيع قد يكون نقدا او بالتقسيط حسب الاتفاق او عن طريق الإيجار المتناقص وفي هذه الحالة يحدد للمنزل أجر منزل مشابه ويعتبر المصرف مالكا لجزء من المنزل بقدر ما يستحقه من قيمته كما يتقاضى هذا الجزء المستحق من إيجاز ويستمر دفع الإيجار على ما يقابل الرصيد غير المسدد من الدين، والذي يتناقص تدريجيا.

-محمد عمر شابرا: النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي (الترجمة العربية) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد02، 01/ 16-جدة 1404هـ.

4- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان 227.

"وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعد أو الآلة للمستأجر وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء تأجيريا، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال التعاقد إلى سداد ثمن الشراء الأصلي، وتحقيق عائد مناسب للمصرف[1].

ثانيا: التمويل بالمشاركة:

المشاركة هي أصل العمل الاستثماري في الإسلام، ويقوم على قاعدة الغنم بالغرم وتشمل هذه الصيغة مختلف الحالات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي شريكا ممولا في مشروع معين، وله دخل متوقع، ويختلف مقدار التمويل الذي يمنحه وشروط المشاركة من مشروع لآخر.

"فالمشاركة أحد أساليب التمويل المصرفي، يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف[2]"

ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس أن:

- حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال.

في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال، ولا عائد عمل للشريك[3].

ويمكن أن تتخذ الشركة في المصرف الإسلامي عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد، وهذه الصور:

1-المشاركة الثابتة: "يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس مال المشروع، وفيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس

---

[1]- المصارف الإسلامية: جمال لعمارة ، 88، دار النبأ 1996م المؤسسة الجزائرية للطباعة ،.
[2] - مركز الاقتصاد الإسلامي: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، 136، القاهرة، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دت،
[3]. - مركز الاقتصاد الإسلامي: برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، 136،

مال مشروع معين لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع[1] مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الإتفاق[2].

ولذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما[3]:

أ- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الإتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي: "أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء حسب حصته في رأس المال"[4]

2- المشاركة على أساس الصفقة المعينة:

التمويل بالمساهمة على أساس الصفقة المعينة يمثل مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية بما يكفل له توزيع المخاطر ويمكن أن تتجسد مشاركة المصرف بالتمويل الكامل للصفقة المطلوبة أو نصفه أو ثلثه حسب قدرة الشريك والثقة التي يتمتع بها ومقدار الأموال المتاحة للمصرف.

---

[1]- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: مصطفى كمال السيد الطايل،09، دار الوفاء، دط، 1988م.

[2]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، لموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1977م، 28/01.

[3]- المصارف الإسلامية: جمال لعمارة 90.

[4]- بنك دبي الإسلامي: قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي الاقتصاد الإسلامي العدد1-1982م ،35.

"وعادة ما يطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و40 % تبعا لنوع الصفقة فقد تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية[1]".

"وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المتعلق ببعض المشاريع القائمة أو لجزء من نشاط مشاريع جيدة لفترة معينة وتلعب النظم المحاسبية الحديثة دورا رئيسيا في تحديد نسبة العائد ربحا أو خسارة –بالنسبة للجزء الذي موله المصرف- غير أنه يجب أن ينص في العقد على توضيح كامل لأسس المحاسبية المتبعة وأن يعلم بها الطرفان[2]"

3-المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:

"في هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع بين المصرف وشريكه ويتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الإتفاق السابق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه إما دفعة واحدة أو عدة دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع[3]".

ونظرا لطبيعة هذه المشاركة فإن على العميل أن يخصص جزء من دخله في كل مرة لشراء بعض أسهم المصرف لتناقص بذلك حصته تدريجيا حتى تنتقل إليه الملكية كاملة بعد مدة معينة.

"وقد يميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم[4]" كما وقد ينقلب هذا النوع من التمويل إلى مضاربة في الحالة التي لا يساهم فيها العامل (الشريك) في رأس المال بحيث يقدم المصرف كل التمويل اللازم فلا تنطبق حينئذ المشاركة المنتهية بالتمليك على العملية.

1- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: مصطفى كمال السيد طايل،، 91.
2- المبادئ الاقتصادية في الإسلام: علي الرسول،240، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980م ،ط 02،.
3- المصارف الإسلامية: جمال لعمارة، 91.
4- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 01 /28.

وقد أوضحت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن المشاركة المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور التالية[1]:

أ- يتفق المصرف مع متعامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشارك وشروطه. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له حق في بيعها للمصرف أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

ب- يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه المصرف من تمويل.

ج- يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يشتري من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.

5- المسازامة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في المصرف الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل في المصارف الربوية، ذلك أن المساهمة تعني استمرارية المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار ترتيب منظم متفق عليه[2].

[1]- بنك دبي الإسلامي، 36.
[2]- مركز الاقتصاد الإسلامي: 145.

وعلى ذلك تعتبر المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية.

ثالثا: التمويل بالمرابحة:

1- تعريف بيع المرابحة:

أ- **لغة:** المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة والمرابحة بضم الميم: من ربح: إذا باع السلعة بأكثر مما اشتراها به[1].

ب- اصطلاحا: المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي عند البعض: البيع برأس المال وربح معلوم[2].

وقال البعض أنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[3].

وقال البعض بأنها: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم[4].

فيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال أي بسعر التكلفة إضافة إلى الربح بنسبة معينة من رأس المال أو مبلغا محددا أو مجموع الأمرين معا.

2- مشروعية المرابحة:

المرابحة جائزة بالكتاب والإجماع والمعقول كما يراه جمهور الفقهاء.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا**[5] ﴾ والمرابحة تدخل في عموم البيع والبيع جائز في الجملة فكذلك المرابحة.

وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير ومثل ذلك حجة[6].

وأما المعقول: فالحاجة ماسة على هذا النوع من البيوع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج على أن يعتمد على عقل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه

[1] - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، 389.
[2]-.المغني والشرح الكبير،ابن قدامى، 102/04.
[3]- الفقه السنة: سيد سابق 3 /149
[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد 213.
[5] - سورة البقرة الآية 275.
[6]- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، 278-282، بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية، دط، 1406هـ 1986م ،.

فالقول في المرابحة هو القول في البيع لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صورها فضلا عن استجماعها لشرط الجواز وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن وغير ذلك[1].

3- شروط المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة –باعتبارها عقد بيع- ما يشترط في البيع بصفة عامة إضافة إلى جملة شروط خاصة هي[2]:

أ- أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز البيع

ب- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة من شرائها إلى بيعها فشرط المرابحة أن يعلم المتبايعان برأس المال والربح سواء أكان الربح مقدارا محددا أو نسبة من الثمن.

جـ- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

إضافة إلى هذا فإن هناك ملاحظات وشروط أخرى للمرابحة منها:

أ- أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.

ب- عقد شراء المصرف الإسلامي للسلعة عقد قائم بذاته ينبغي توافر شروطه واستيفاء أركانه وهو عقد آخر منفصل عن عقد بيع السلعة للعميل الآمر بالشراء وله شروطه وأركانه.

جـ- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

د- أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.

هـ- أن يرجع المشتري على المصرف الإسلامي لو ظهر له أن بالسلعة عيبا خفيا.

و- ألا يزيد المصرف الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد بعذر.

[1]- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف محمد دوابة ، 188، إسكندرية، دار السلام، ط1، 1425هـ، 2004م.
[2]- المرجع نفسه: ص188-189 –المصارف الإسلامية: جمال لعمارة 101.

ج- أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط (أي بالأجل).

د- ألا يتصل المشتري مع المورد ويتفق معه على البيع أو يدفع له عربونا أو خلافه وذلك قبل تقدمه إلى المصرف بطلب الشراء بالمرابحة.

فلا يكون عقد المرابحة صحيحا إلا إذا ملك المصرف السلعة قبل بيعها تحرزا من بيع ما ليس في ملكه مع تجنب الزيادة في حالة تأخر السداد لأن أي زيادة تعتبر ربا.

4- صور المرابحة في المصرف الإسلامي:

للبيع بالمرابحة في ميدان التطبيق لدى البنوك الإسلامية حالتين هما:

أ- بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:

"في هذا البيع يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان، ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته"[1]

وهذا النوع الأول من المرابحة يشترط فيه أن تكون السلعة المبيعة مملوكة فعلا للمصرف وتتم هذه البيوع من خلال الشركات الخاصة بالمصرف، أو من خلال تلك التي يعتبر شريكا فيها مع العملاء.

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء:

"وهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية"[2]

إن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المبينة في العقد والمتفق عليها، ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا

[1]- بنك دبي الإسلامي: 35.

[2]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، 309.

لذلك الشروط، ويحقق المصرف الإسلامي من خلال هذه الصيغة في التمويل والاستثمار تقديم خدمة لعملائه إلى جانب تحقيق الربح، وهي عملية أو صيغة مركبة من وعدين:

وعد بالبيع من المصرف ووعد بالشراء من الآمر بالشراء.

5- ضوابط المرابحة للآمر بالشراء:

لا بد من توافر مجموعة من الضوابط لتكون هذه الصيغة مشروعة وهي[1]:

أ- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

ب- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد.

ج- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة[2] وبيع التورق[3] وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.

رابعا: التمويل بالسلم:

1- تعريف السلم:

أ- **لغة:** السلم في اللغة التقديم والتسليم، أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه[4].

ب- اصطلاحا: السلم أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[5] وعرف أيضا بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[6].

فيه يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلا وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن، فالسلم بيع آجل بعاجل، الآجل هو السلعة والعاجل هو الثمن، وقد عرف أحد المعاصرين بيع السلم بأنه: "تمويل الإنتاج المستقبل"[7].

2- مشروعية السلم:

1 - المرجع نفسه 318- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية: محمد الأشقر ،50- المرابحة: أحمد علي عبد الله، ،194- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: أحمد سالم ملحم ،253.

2- بيع العينة: أن يبيع التاجر شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر.

3 - بيع التورق: أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها نقدا إلى غير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد

4 - لسان العرب: ابن مظور، مادة سلم، 619/1- القاموس المحيط: الفيروز أبادي، مادة السلم، 129/4

5- المغني والشرح الكبير: ابن قدامى، 312.

6 - مواهب الجليل، الحطاب، 2/3.

7- المصارف الإسلامية، جمال لعمارة ، 127

استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾[1] ومن السنة عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

"وأما المعقول: فإن المثمن في البيع هو أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد أحيانا: لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم أي لينتفع طرفي العقد جميعا كل حسب حاجته وقصده"[3].

3- أركان السلم وشروطه:

أركان السلم ثلاثة ولكل ركن جملة شروط يتعين توافرها ليكون العقد صحيحا وهي:

أ- العاقدان: ويشترط فيهما ما يشترط في من البيع أهلية التعاقد.

ب- رأس المال المسلم: أن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن يسلم في مجلس العقد ولا يشترط العلم برأس المال قدرا أو صفة إذا كان مشاهدا مشارا إليه[4] فيشترط تسليمه في المجلس لأنه لا يجوز تأخير رأس المال وأن يكون دينا في السلم وقد أجاز مالك اشتراط اليومين والثلاثة لتسليم رأس المال[5].

ج- المسلم فيه: أن يكون معلوم القدر والأجل وأن يكون دينا في الذمة وأن يكون منضبط الصفة ومقدورا على تسليمه وألا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو ربا النساء. ولا يشترط تعيين محل الإيفاء بالمسلم فيه إذا تم العقد بموضع لا يمكن الوفاء فيه.[6]

1- سورة البقرة الآية 282.

2- صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم،429/4 - سنن الترمذي، رقم الحديث 1232.

3- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية: أشرف محمد دوابه 191.

4- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية: أشرف محمد دوابه، 191

5- بداية المجتهد، 228/2، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 691/2، الجامع لأحكام القرآن، 379/4.

6- المصدر نفسه، 191، المغني: ابن قدامى، 339-340.

أما الصيغة فالسلم ينعقد بكل ما يدل عليه من الألفاظ.

4- السلم في المصارف الإسلامية:

حدد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أسلوبين لتطبيق بيع السلم في المصرف الإسلامي هما[1]:

أ- يشتري المصرف سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فورا.

ب- يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فورا.

إن أنسب قطاع لتطبيق صيغة السلم للمصارف الإسلامية وبشكل واسع وحيوي هو القطاع الفلاحي لأن فيه تشجيع للفلاحين على العمل بتقديم التمويل اللازم لهم لإنتاجهم وفيه أيضا استثمار للبنوك ومجال لتحقيق الأرباح، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات.

1- بنك دبي الإسلامي ، العدد 02، 39

المبحث الثالث: الحقوق الأدبية والفكرية، والتجارة الإلكترونية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية والفكرية

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: الحقوق الأدبية والفكرية

الفرع الأول: مفهوم الحق:

أولا/ لغة: الحق في اللغة نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وقال ابن فارس في تحديد أصله: "الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"[1]، والحق يطلق على المال والملك الموجود والثابت، والنصيب والواجب واليقين[2].

ثانيا/ في الاصطلاح الشرعي: يستعمله الفقهاء بمعان متعددة، ومواضيع مختلفة أهمها:

1- المعنى العام: وهو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي[3].

وعرف بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[4]، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على آخر، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنها سلطة لشخص على شيء[5]".

2- كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية[6].

1- معجم مقاييس اللغة، 15/02.

2- القاموس المحيط: الفيروز أبادي، 197/1.، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 01- 1986م،، المصباح المنير: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي،1129، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط 6 – 1926م.،

3- معجم المصطلحات الاقتصادية لغة الفقهاء: نزيه حماد، 121 – المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، 52

4- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء،10/03، بيروت: دار الفكر، دط، 1978،.

5- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، 52.

6- المرجع نفسه، 52

3- كما أنهم يلاحظون أحيانا المعنى اللغوي فقط في الاستعمال كما في قولهم حقوق الدار أي مرافقها كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل لأنها ثابتة للدار ولازمة لها[1].

وعرف أيضا – بالمعنى العام في المعاملات – بأنه: "مصلحة مالية يقرها القانون للفرد"[2] والتعريف العام المختار للحق بالمعنى العام هو ما وصفه مصطفى الزرقاء بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا".

ثالثا/ الحقوق المعنوية

"الحقوق المعنوية: مصطلح واسع يسع معناه جميع الحقوق غير المادية فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة. فقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء. وقد يعبرون عنها أو عن بعضها بالحقوق الذهنية والحقوق الأدبية والحقوق الفكرية وحقوق الابتكار والملكية الأدبية والفنية والصناعة والاسم التجاري وحق الاختراع وحقوق التأليف"[3].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء أكان نتاجا ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أم براءة الاختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر بجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"[4].

وعند النظر في كتب الفقه والأصول لا نجد هذا الاسم وإن كان المحتوى محققا ولذا اختلف المعاصرون في تسميتها فقد سماها مصطفى الزرقاء حقوق

1- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ،52.
2- نظرية العقد: السنهوري 02، المدخل الفقهي العام للزرقاء: 03/ 12.
3- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: علي محي الدين علي القره داغي، 399، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 01 – 1422هـ، 2001م،.
4- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، 55.

الابتكار، ويتبعه فتحي الدريني، ومن الأسماء أو الألقاب التي أطلقت على الحقوق المعنوية ما يلي:[1]

1- الملكية الأدبية والفنية والصناعية:

باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية، ولقد لوحظ على هذه التسمية أنها تتنافى مع موضوع الحقوق المعنوية وهو الفكر والإبداع، لأن الملكية تقع على الأشياء المادية المحسوسة، والمادة تقتضي احتكارها بالاستحواذ والاستئثار، في حين أن الفكر يقتضي انتشارها بالنشر، وبهذا لا يطلق على حق المؤلف أو المخترع حق الملكية[2]. ولأن حق الملكية مؤبد في حين أن الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها، كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح المؤلف الكتابي مملوكا ملكية عامة.

2- الحقوق الذهنية: باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن.

3- الحقوق التي ترد على أموال غير مادية: ولوحظ عليها أنها تعني ببيان الخصائص الإسلامية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية[3] والحقوق الشخصية[4].

4- الحقوق المتعلقة بالعملاء: وذلك نظرا إلى موضوع هذه الحقوق، وهي الأشياء التي تكون من إبداع الذهن أو القيمة التجارية، وأن هذين الأمرين تتحدد قيمتها جميعا بحسب ما يجذب إليها من العملاء. وقد لوحظ على هذه التسمية أنها تصدق على

---

[1]- المرجع نفسه، 56

[2]- الوسيط: السنهوري: 279/08.

[3]- الحقوق العينية: هي عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله بدون توسط أحد، ومثال ذلك حق الملكية فللمالك حق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة.

[4]- الحقوق الشخصية: هي رابطة قانونية بين شخصين: كدائن ومدين، يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر، كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري، ويطلق على هذه الحقوق: الالتزامات.

المرجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، 54.

الاسم التجاري والعلامة التجارية لكنها لا تصدق على بقية الحقوق المعنوية كحق المؤلف.

5- **حقوق الابتكار**: وأطلقها عليها مصطفى الزرقاء وقال في ترجيح هذه التسمية: "وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع "حقوق الابتكار" لأن اسم "الحقوق الأدبية" ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع: كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب، والنتاج الفكري، أما اسم "حق الابتكار" فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة. كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة "[1].

ولقد أيد محمد سعيد رمضان البوطي هذه التسمية حيث قال: "لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث كحق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول "الماركة"، وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري، ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصورة الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محددون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماما وفائدة للآخرين"[2].

والأولى تسميتها بحقوق الابتكار، لأن هذه التسمية أعم وأشمل لمختلف صور الإبداع، وثمرة الجهد الذهني، ثم إن هذه التسمية بحيثياتها تمنع دخول حقوق أخرى غير مالية، يمكن اعتبارها أيضا حقوقا معنوية لكن تخلو من عنصر الإبداع الذهني، كحق الطلاق، وحق الرهن، والقصاص، وغيرها.

[1]- نظرية الالتزام العامة: الزرقاء، 21/03-22.
[2]- قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي، 82، سوريا، مكتبة الفارابي، ط 04 – 1992م.

وبناء على ذلك يمكن اختيار تعريف عام وشامل ودقيق للحقوق المعنوية محل هذه الدراسة بأنها: "الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"[1].

وكون هذا المصطلح جديدا لا يمنع من اعتباره، إذ العبرة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى وذلك لأن محل المال في نظر الفقه الإسلامي أعم من كونه ماديا أو غير مادي وبهذا الاعتبار تدخل هذه الحقوق في الملكية، بل وفي المال عند جمهور الفقهاء "ماعدا الحنفية"[2].

الفرع الثاني: أهمية الحقوق الأدبية

إن الفقهاء المسلمين قد وسعوا في دائرة الحقوق والتصرفات فيها وأن العرف كان له دور كبير في القول بماليتها والتصرف فيها، وفي أسباب اختلاف المتأخرين مع المتقدمين، إضافة إلى أن السياسة الشرعية جعلت لهذه الحقوق قيمة مالية، وذلك لأن الأصل في الإسلام حرية التعاقد والتجارة، وأن الإسلام يولي عنايته الكبرى لتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد. وقد تعارف الناس على ذلك وأصبحت مصالحهم في اعتبار هذه الحقوق أموالا، بالإضافة إلى أن المبادئ العامة، القواعد الشرعية الكلية وسد الذرائع وغير ذلك تدل على رعاية هذه الحقوق المستحدثة[3].

هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، ولا يمكن إدراجه مع الحقوق العينية، لأنه ليس سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ولا مع الحقوق الشخصية، لأنه لا يعطي صاحبه الحق في أن يطالب من شخص آخر القيام بعمل معين أو التكليف بفعل معين[4].

فهذا النوع من الحقوق مستقل بذاته، باعتباره سلطة لشخص على شيء غير مادي ناتج عن جهده الفكري والذهني، له دور وأهمية في التطور العلمي والثقافي للمجتمع، هذه

---

[1]- حق الابتكار في الفقه الإسلامي: فتحي الدريني وغيره 09، بيروت: مؤسسة الرسالة ط 03- 1984م،
[2]- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: علي محي الدين علي القرة داغي، 400.
[3]- بحوث في فقه المعاملات المعاصرة: علي محي الدين علي القرة داغي، 425 – 426.، الموافقات للشاطبي، 17/2.
[4]- نظرية الالتزام العامة: الزرقاء –03 /21 بتصرف.

الأهمية تعطي صاحب الابتكار – الحق- "أن يحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشرها وتقديمه"[1].

لأن الذي باعني الكتاب، إنما باعني الورق والحبر والجلد الذي يحميه، ولي فرصة الانتفاع بالمحتوى المتمثل في المادة العلمية، والأمر ذاته لمن يبيعني شريطا للتسجيل مثلا. "ولكن مؤلف الكتاب لم يبيعني المادة العلمية، وصاحب الشريط لم يبعني المادة العلمية أو الفنية بحيث يمكنني أن استثمرها لنفسي، وإن كان متاحا إلى حد ما لمخترع جهاز أو مبتكر دواء أن يحتفظ بالسر الذي تمكن به من صنع هذا الجهاز أو تركيب هذا الدواء على الصفة التي تحقق بها الفائدة المرجوة"[2].

ومعروف أن الإنسان دائما في حاجة لما في يد غيره، وغيره لا يبذله إلا بمقابل معين، فالأمر ذاته بالنسبة للإبداع الأدبي والابتكار العلمي "فإنه لن يكون ذلك متاحا إلى حد بعيد، إلا بأن يحتفظ بحقه بما يسمى: تسجيل براءة الاختراع، بحيث يلزم كل من يريد أن يستثمر هذه الصيغة العلمية التي وصل إليها مكتشفها بجهودها وتجاربه أن ينال ترخيصا من المخترع بموجب قيمة مالية متفق عليها. والأمر كذلك بالنسبة للكتاب والشريط والعمل الفني ورقائق الكمبيوتر (CD) التي تعتبر اليوم من أخطر أوعية المعارف العلمية شأنا، لما يبذل في إعدادها من جهود ونفقات، ولما يمكن أن تتضمنه من قيمة علمية عظيمة"[3].

ونظرا لأهمية هذه الحقوق بالنسبة لمنتجها من جهة باعتبارها ثمرة جهد ذهني وعقلي كبير وبالنسبة للمجتمع لما لها من دور مهم في التطور العلمي والثقافي، فالأمر يتطلب معرفة واسعة بمختلف أنواع هذه الحقوق وطرق استعمالها، والرقابة عليها لمنع ما قد يتسبب منها في أضرار قد يكون صحية أو أخلاقية للمجتمع، وفي الوقت نفسه منع احتكار هذه الحقوق على منتجيها، أو على فئة معينة مما يلحق الضرر بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث : بيع أنواع حقوق الادبية وحكمها:

1- المرجع نفسه، 21

2- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: محمد توفيق رمضان البرطي، 206.

3- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: محمد توفيق رمضان البوطي ،207

وهناك أنواع كثيرة من حقوق الابتكار أو ما تعارف الناس عليها بالحقوق المعنوية. ولعل أهمها: حق التأليف وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية باعتبارها أكثر معرفة وصلة بالحياة اليومية للناس ومن جانب آخر انتشار الكتب والمؤلفات وتطور الاختراعات ووجود أسماء تجارية وعلامات تميز منتوجا عن غيره كلها حقوق يلمسها الفرد في تعاملاته اليومية وهذه الحقوق يجري فيها النشاط التجاري ومنها ما اختلف العلماء المعاصرون في حكمه.

أولا/ حق التأليف:

1- تعريف حق التأليف:

أ_ لغة: التأليف لغة: من ألف فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء . وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفا[1].

والتأليف جمع الأشياء المتناسبة ولذا سميت الصداقة ألفة لتوافق الطباع فيها والقلوب. ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفا لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب ويطلق على الكاتب مؤلفا لأنه يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن [2]

ب- اصطلاحا: لا يخرج المعني الاصطلاحي للتأليف عن المعني اللغوي ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم وجمع متفرق وتكميل ناقص وتفصيل مجمل وتهذيب مطول وترتيب مختلط وتعيين مبهم وتبيين خطأ.[3]

[1]- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس 1 /131.
[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي : محمد عثمان شبير . 59.
[3] المرجع نفسه، 59.

فالتأليف هو ما ينطوي على عمل إبداعي أيا كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديدا لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويرا لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته.

أما النقل المجرد أو التجميع العادي الخالي من أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكار والناس لا يحتاجون إليه كثيرا.

هذا العمل يجب أن ينسب إلى صاحبه . وليس من حق غيره أن ينتحله لنفسه، لأن ذلك خيانة محرمة، كما أنه ليس من حق صاحبه أن ينسب العمل إلى غيره لأنه من الكذب، وهذا السبق العلمي أو الأدبي أو الفني ملك لصاحبه بمعنيين: بالمعنى الأدبي بأن لا ينتحل من قبل الآخرين وبالمعنى المادي بأن يملك صاحبه أن يستثمر لنفسه، أو يسمح لغيره بأن يستثمره لنفسه، أو بأن يجعله مباحا يملكه من شاء أن يستفيد منه[1].

2- حكم التأليف في نظر الشريعة الإسلامية :

حق التأليف من المسائل التي ليس فيها نص خاص من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، والمجتهدين وكان محل اختلاف العلماء المعاصرين في اعتباره حقا يتطلب حماية قانونية، وفي مدى حل المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب الحق على قولين:

أ- القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق [2]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في قوله تعالى : [**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه**

---

[1] البيوع الشائعة وآثار ضوابط المبيع على شرعيتها : محمد توفيق رمضان البوطي . 214-215.
[2] حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة : أحمد الحجي الكردي بحث منشور في مجلة هدى الإسلام . المجلد 25 .العددان 7-8.

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون[1]]. وقوله ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[2].

2- العلم قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة أو الصناعة والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلا وتدريسا دون مقابل وتكفيه الأمة أمور معيشته كما كان الحال في السلف الصالح[3].

3/ قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقا مجردا وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[4].

ب- القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم مصطفى الزرقاء ومحمد فتحي الدريني ومحمد سعيد رمضان البوطي ووهبة الزحيلي إلى اعتبار حق التأليف وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق[5] واستدلوا بما:

1- أن المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[6] وهي من الأمور المعنوية ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مما لا تجوز المعاوضة عنه شرعا.

والمراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ويدل على كونها مالا أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان. ولأن العرف في الأسواق يعتبرها أموالا. ولان الشارع اعتبرها أموالا في قوله تعالى: **[قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي**

1- سورة البقرة الآية 159

2- سنن الترمذي: 29/05، وقال: حديث حسن

3- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير: 61

4- المرجع نفسه، 62.

5- المدخل الفقهي: نظرية الالتزام العامة: الزرقاء 3 /21 – حق الابتكار في الفقه الإسلامي: محمد فتحي الدريني،، 136- قضايا فقهية معاصرة، الحقوق المعنوية: محمد سعيد رمضان البوطي، 84-89. حق التأليف والنشر ضمن كتاب: حق الابتكار في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، 188.

6- الموافقات: الشاطبي 2 /18- الفروق القرافي 2 /208- مغني المحتاج الشربيني: 286/2

هاتين على أن تأجرني ثماني حجج . فان أتممت عشرا فمن عندك][1]. على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام .

فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان (المنفعة) مهرا . والأصل في المهر أن يكون مالا بدليل قوله تعالى : [**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**] [2]. فتكون المنفعة مالا.

2- أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه. فقرر التعويض عنه والجائزة عليه، "وأن إعطاء هذه المادة العلمية أو الفنية قيمة مادية، كان له وجود في العصور السالفة، تتجلى في الجوائز التي كان ولاة الأمر يكرمون بها المؤلفين وفي الروايات المقررة للمدرسين والمعلمين والمربين، على أن الجوائز لم تكن تسلبهم الحق الأدبي في مؤلفاتهم"[3].

ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء لأنه "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس "[4].

3- حرم الإسلام انتحال قول الغير أو عمله وإسناده إلى غيره، لأن القول أو الفعل تترتب عليه مسؤولية يتحملها صاحبه، سواء كان أجرا على خير، أو وزرا على شر "ولقد سمى العلماء منتحل أعمال الآخرين (العلمية أو الأدبية أو الفنية) سارقا، فهتكوا سترهم وفضحوا جريمته. والسيوطي ادعى أمام القاضي الشيخ زكريا الأنصاري على القسطلاني سرقة بعض أعماله العلمية وانتحالها، وأبرز الأدلة على ذلك " [5].

4 – التخريج على قاعدة: "المصالح المرسلة" في ميدان الحقوق الخاصة "[6] ويحقق ذلك من جهتين: من ناحية كونه ملكا منصبا على مال: أي كونه حقا عينيا ماليا إذ

---

[1] سورة القصص : آية 27

[2]سورة النساء آية 24

[3] البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : محمد توفيق رمضان البوطي . 217

[4] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : السيوطي . 197 ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي . دط، 1959م-.

[5]- المصدر نفسه، 197.

[6]المدخل الفقهي نظرية الالتزام العامة الزرقاء 3 /21

المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولا وإلى الناشر والموزع ومن إليهما وهذا ظاهر في كونه حقا ماليا خاصا.

وأن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله وهو بهذا حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطرها .

والمصلحة المرسلة بنوعيها مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام لأنها من مباني العدل والحق وعلى هذا فالإنتاج الفكري مال لأن الحكم الشرعي المقدر وجودها فيه تقضي به المصلحة المرسلة والعرف"[1] .

ج – الترجيح:

بتأمل أدلة الفريق الأول والثاني نلاحظ رجحان قول الفريق الثاني وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الابتكار عامة وحق التأليف خاصة فهو حق معتبر شرعا ويجوز التعاوض فيه لأن فيه مصلحة عامة وخاصة وجرى به العرف بما لا يخالف نصا شرعيا أو قاعدة كلية .

لقد طرح مجمع الفقه الإسلامي موضوع: "الحقوق المعنوية " أو "حقوق الابتكار" في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في 1 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 1988/12/10م وقدمت فيه عدة أبحاث وبعد المداولة اتخذت القرار التالي:

- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها "[2]. وإباحتها الشرعية والحق في التصرف والبيع يتطلب رقابة دائمة ومستمرة لضمان المصلحة الخاصة والعامة .

[1] حق الابتكار في الفقه الإسلامي : الدريني 83-84

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير، 74

- بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة على محي الدين القرد داغي 401-402

ثانيا/ حق براءة الاختراع:

معنى براءة الاختراع:

1- معنى البراءة

لغة: من برأ قال ابن فارس: الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم والأصل الثاني التباعد من الشيء ومزايلته ومن ذلك البرء و هو السلامة من السقم"[1].

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن العالم هو الذي أوجد الاختراع ولا تبقى فكرته حبيسة وإنما انفصل، وأذيع، للناس وطرح، عليهم وأعلن، وأصبح، ملكا عاما والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة "[2].

2 – معنى الاختراع :

---

[1] معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، 01 /236

[2] المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير، 67

أ – لغة: الاختراع لغة : من خرع الشيء و اختراعا بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه"[1] فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود وهو يتضمن عنصرين الأول: عمل ذهني يتعلق بالصناعة والثاني: وجود شيء جديد"[2].

3 – براءة الاختراع اصطلاحا:

هي وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية أو من مكتب عام باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك و يترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيرادها"[3].

وبعبارة أخرى : سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة يتضمن البراءة و صفا للاختراع ويترتب على منحها لمستحقها وخلفه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تعطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي"[4].

2 – حق براءة الاختراع في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعا لهذا الحق ويمكن تخريجه على قاعدة "المصالح المرسلة" التي سبق أن أشرنا إليها في حق المؤلف ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثماره وسيكون محميا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلاله"[5].

ونص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر على أن:

حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها "[6].

فالرقابة على هذه الحقوق تصون حقوق مخترعيها من جهة و تشجع على الابتكار لتطوير ميادين الإنتاج المختلفة سواء تعلق الأمر بالأعمال الصناعية أو اختراع دواء

---

[1] المرجع السابق، 171/2.
[2] المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان بشير، 67
[3] المرجع نفسه،، 67.
[4] المرجع نفسه،،67
[5] المدخل الفقهي : نظرية الالتزام العامة : الزرقاء 21 بتصرف.
[6] بحوث في فقه المعاملات المالية معاصرة : على محي الدين على القرة داغي 402

لمرء معين وغيرها وتمنع من جهة أخرى احتكار هذه الحقوق أو منع بيعها و تداولها لأن في ذلك إلحاق ضرر بعامة الناس بارتفاع الأسعار في حالة الاحتكار أو بانعدام السلعة أو الخدمة في حالة إخفائها ومنعها.

ثالثا : حق الاسم و العلامة التجارية

مسألة الاسم التجاري جديدة في التعامل المدني وجديدة في الفقه الإسلامي لم تكن في السابق موضع نظر أو بحث غير أن تطور الحياة العصرية واتساع النشاط التجاري وتطور أساليبه جعل لعناصر المحل التجاري المعنوية قيمة لا يستهان بها نظرا لما لها من أثر كبير في مجال الحركة التجارية .

1 – معنى الاسم التجاري:

أ – معنى الاسم:

- لغة : من سما يسمو سموا علا وارتفع فسمى الشيء رفعه و أعلاه و أسمى الشيء بكذا جعل اسما يعرف به و الاسم ما يعرف به الشيء و يستدل به عليه"[1].

ب- معنى التجاري:

التجاري نسبة للتجارة و هي مأخوذة من تجر تجرا والتجارة معروفة"[2] وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح"[3] وعرفت بأنها البيع والشراء بقصد الربح"[4] والمتجر المحل الذي تمارس فيه التجارة.

ج – معنى اصطلاحا :

الاسم التجاري يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع وحسن المعاملة والخدمة "[5].

---

[1] المعجم الوسيط : 01 /82
[2] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 02 /341
[3] - التوقيف على مهمات التعريف، المناوى، 160
[4] - معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي حامد قنبي، 121
[5] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير، 70

"والاسم التجاري تسمية أطلقها التاجر على منشأته التجارية تعريفا بها و تمييزا لها عن غيرها من المنشآت التجارية و ليتعرف المتعاملون معه على اللون المتميز من السلع وأسلوب التعامل .

أما الفرق بين الاسم التجاري و السمة التجاري (العلامة)فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات والاسم التجاري يستخدم لتمييز المنشأة التجارية عن غيرها"[1].

"فالاسم التجاري هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب والحقيقة أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم بل إن صاحبه قد بذل جهودا ذهنية وأموالا وأوقاتا واستعان بخبراء ليساعدوه في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته ودفع مبالغ للدعاية و الإعلان حتى يبني اسما مشهورا له سمعة طيبة بين التجار.

فعلى ضوء ذلك فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمرا معنويا لكنه في حقيقته واقع ملموس وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها وهو منفعة يستفيد منها التاجر والمتعاملون معه و العبرة في المنفعة بالمالية "[2]

2 – الاسم التجاري في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعا لهذا الحق ويمكن تخريجه على قاعدة " المصالح المرسلة " كما بينا سابقا في حق المؤلف وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقا ماليا وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم وهو مملوك لصاحبه والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الأجرة أو غير ذلك "[3].

[1] البيوع الشائعة و أثر ضوابط البيع على شرعيتها محمد توفيق رمضان البوطي ،228
[2] بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة على محي الدين على القرة داغي، 427
[3] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، 73

ويعتبر الاسم التجاري حقا للتاجر ويمنحه حق الاستعمال والاستئثار لتمييز منشئته و يمنع الآخرين من تقليده أو تغييره أو الاعتداء عليه كالحق العيني ويعتبر من المنقولات المعنوية "[1]

وتقاس قيمة الاسم التجاري وكذا العلامة التجارية بمقدار الربح الذي يحصله التاجر باعتبار كل من المحل و العلامة وسيلة اتصال بالعملاء وعامل لكسب الثقة ودليل الجودة والنوعية وحسن التعامل .

أي أنهما صلة وثيقة بين الاسم التجاري أو العلامة و بين المنشأة التي تحوزها وهذه العلاقة هي من نوع العلاقة التي بين المؤلف و الأفكار التي ابتدعها وأنتجها، فكما أن تلك الأمور لا يجوز انتحالها ولا يجوز استثمارها بغير رضى من صاحبها كذلك الاسم التجاري الذي غدا رمز إنتاج متميز وتعامل راق.

إن هذا الاسم يحمل قيمة مادية تجاه طرفين، تجاه التاجر لأنه يحقق له ربحا بالإقبال على بضاعته وإنتاجه، وتجاه المستهلك لأنه يوفر له السلعة الجيدة والراحة في التعامل "[2]

فالاسم التجاري والعلامة التجارية حق معنوي يثبت لمالكه و لا يجوز الاعتداء عليه أو منافسته منافسة غير مشروعة، وعلى جهاز الرقابة في السوق الإسلامي حماية هذا الحق ومنع الاعتداء عليه و هذا أما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي بالقرار التالي:

- "يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا "[3].

3 – مضامين الاسم التجاري

يرتبط الاسم التجاري للمحل أو المنشأة بسمعة المحل أو شهرته لدى العملاء ومدى الثقة المكتسبة لديهم من خلال حسن التعامل والامتيازات والخدمة التي يقدمها.

[1] البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها محمد توفيق رمضان البوطي، 228

[2] المرجع نفسه، 229

[3]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ،74

- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة على محي الدين على القره داغي ،401 - 402

والاسم التجاري يستعمل كعنوان يوضع على لافتة المحل لتمييزه عن غيره وتعريف العملاء به وعليه فالاسم التجاري يتضمن :

1 – الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية (الماركة)

أ- تعريفها:

وهي كل إشارة توسم بها البضائع و السلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين"[1].

ويعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة كما يعد من أعمال المنافسة عن المشروعة و ضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم و إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها "[2].

ب- أهميتها:

وللعلامة التجارية أهمية كبيرة جدا لمالكها وللمستهلك بما تحققه من وظائف وخدمات منها:

أ – تمييز البضاعة أو السلعة عما يماثلها من البضائع أو السلع.

ب – جذب العملاء والمستهلكين إليها لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها وتفضيلهم إياها على غيرها بوجه من الوجوه أو أكثر.

ج – تيسير الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها.

2 – العنوان التجاري:

العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن وهي تتجسد في الاسم المعلن على لافتته فعادة يحمل كل محل تجاري عنوانا معينا يميزه عن غيره قد يكون اسم مالكه أو أي اسم آخر يرى فيه صاحب المحل أسلوبا للتعريف بالمحل وجذب العملاء إليه وهو حق معنوي لمالكه لا يجوز بحال الاعتداء عليه أو الإساءة إلى سمعته ومكانته "سواء بالاعتداء على سمعة التاجر ونشر بيانات كاذبة عنه كإذاعة معلومات غير صحيحة

[1] المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير، 71

[2] القانون التجاري : الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري : عباس حلمي 73

أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتباكه المالي أو عدمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق عن البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء" [1].

كما أن من مظاهر جزاءات الرقابة منع الإساءة إلى عنوان المحل أي الاعتداء على الاسم التجاري أو " التسمية المبتكرة كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتداءه على التسمية لمحل آخر"[2].

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية

تطورت التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الإنترنت واكتسحت أغلب الجوانب في الحياة اليومية للمجتمعات ومكنت من إجراء المعاملات التجارية والمالية بسهولة دون حواجز وموانع حيث اختصرت المسافات والأزمنة اللازمة للتعاملات إذ تتم عمليات البيع والشراء ومختلف التحويلات المالية من أماكن متباعدة من مناطق مختلفة من العالم وبيسر تام دون تحمل جهود ومخاطر مرتفعة[3].

---

[1] ـ القانون التجاري : الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري : عباس حلمي، 72

[2] المرجع نفسه، 73

[3] ـ مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة نصف سنوية، جامعة ورقلة، مقال: التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به: إلياس بن ساسي، العدد 60/02، 2003م،

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية تعرف بأنها استخدام الإنترنت في شراء وبيع المنتجات والتي يتم نقلها إما ماديا أو حسابيا من موقع لآخر ومن ثم فإن التجارة الإلكترونية جزء من الأعمال الإلكترونية الذي يتعلق بأنشطة الشراء والبيع عبر الإنترنت[1].

فالتجارة الإلكترونية بصفة عامة تعني عمليات تبادل السلع وخدمات بين طرفين على الأقل سواء كان أحدهما أو كلاهما فردا أو منشأة وسواء كانت المنشأة شركة أشخاص أو أموال المهم أنها كيان تنظيمي يمارس الأعمال ويلزم لإتمام هذا التبادل الاعتماد على وسيلة أو أكثر لإتمامها. وبناء عليه يمكن تصنيف عملية التبادل هذه هل هي يدوية أو آلية ملموسة أو غير ملموسة ورقية أو غير ورقية وهكذا.

وتعرف التجارة الإلكترونية تبعا لذلك بأنها عمليات تبادل السلع والخدمات إلكترونيا سواء باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ED أو البريد الإلكتروني E.Mail أو الفاكس أو التحويلات الإلكترونية EFT وشبكة المعلومات الدولية Internet أو أي وسيلة إلكترونية أخرى[2]. فكونها إلكترونية معناها مجال أداء للنشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية التي يتم بها عقد المتاجرة.

ورغم استخدام تعبير " التعاقد الإلكتروني " كثيرا في مداولات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم يوضع تعريف محددا له. و يظهر من ذلك من مداولات اللجنة أن هذا التعبير يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو"رسائل البيانات" وهذا المفهوم لتعبير التعاقد الإلكتروني "بتوافق أيضا مع المعنى المقصود في الكتابات القانونية"[3].

فيعتبر ظهور التجارة الإلكترونية بمثابة نقطة تحول كبرى في مجال التسويق وخدمة العملاء وهي أيضا وسيلة تطور ومدخل ابتكاري لتنمية الأعمال وتخفيف التنافس.

1- التسويق المعاصر: ثابت عبد الرحمن ادريس، 434.

2- مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية: عبد الوهاب نصر علي- شحاته السيد شحاته، 68-69، الإسكندرية: الدار الجامعية 2004م،

3 مجلة الباحث : نفس المقال، 60

و يمكن التفرقة بين نوعين من التجارة الإلكترونية كالتالي[1]:

أ- التجارة الإلكترونية بين منشأتي الأعمال (B2B) ويقصد بها الصفقات التي تتم بين منشأة أعمال كتنظيم وليس مجرد فرد.

ب- التجارة الإلكترونية بين منشأة أعمال ومستهلك (B2C) وهي عبارة عن صفقات بين المنشآت والمستهلكين الأفراد حيث تعرض المنشاة كبائع مثلا بضاعتها على موقعها على الإنترنت ومن يرغب في شرائها يتم إبرام الصفقة معه.

الفرع الثاني : منافع وأضرار التجارة الإلكترونية :

أولا/ المنافع:

للتجارة الإلكترونية فوائد ومنافع متعددة من وجهة نظر البائعين والمشترين.

1_ من منظور المشترين :

أ _ **الملائمة:** فالعملاء يمكنهم من خلال استخدام الإنترنت القيام بمعاملاتهم الشرائية خلال 24 ساعة ولمدة سبعة أيام في الأسبوع من أي موقع في أي مكان من العالم بمعنى أنه لا توجد قيود زمنية أو مكانية تحد من رغبة العميل في ممارسة عملية الشراء أو التسوق"[2].

وحولت الإنترنت المستهلك من فريسة إلى صياد فهو الذي يختار دون ما انبهار فالشركات المعلنة لم تعد قادرة على دفع العميل لأن التسويق يقوم الآن على اختيار في اتخاذ القرار"[3].

ب – تعدد الاختيارات ووفرة المعلومات :

فالمشتري لا يتقيد بما يعرضه عدد من البائعين في أماكن محددة جغرافيا بمكان تواجده أو بلده فمن خلال التجارة الإلكترونية تتعدد الاختيارات للمشتري من خلال استعراضه نوعيات غير محددة من المنتجات على مختلف المواقع.

وتعدد مواقع الأنترنيت أدت إلى وفرة المعلومات و تقديمها مجردة" فالمنافسة اليوم لا تعني جودة السلعة أو الخدمة فقط وإنما توافر المعلومات و مصداقية البيانات فكما أن

[1] مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية: عبد الوهاب نصر علي- شحاته السيد شحاته، 69-70

[2] التسويق المعاصر : ثابت عبد الرحمن إدريس . 440

[3] استراتيجيات التسويق في القرن الحادي و العشرين : أمين عبد العزيز حسن . 365

تكون صادقا صريحا ومكشوفا فتقدم أفضل العروض بشأن الأسعار و إلا ستبقى في مكانها تنتظر العميل الذي لا يأتي"[1].

وتقدم التجارة الإلكترونية كميات هائلة من المعلومات ليس فقط فيما يتعلق ببدائل المنتجات ولكن كذلك إمكانية الحصول على معلومات تفصيلية بشأن كل بديل منها وتتمثل مصادر هذه المعلومات في الأفراد أو المنظمات التي تحاول مساعدة الأفراد في الوصول إلى أفضل القرارات الشرائية وليس فقط محاولة بيع المنتج أو الخدمة "[2].

ق - الحصول على أفضل الأسعار والمواصفات :

من المنافع الهامة التي يحققها العملاء من ممارستهم للشراء الإلكتروني هو إمكانية الحصول على مزايا سعرية باعتبار المشتري تتعدد لديه الاختيارات وأصبح بمكانه زيارة كل المواقع واختيار أفضلها عرضا وسعرا. فعلى البائع أن يعرض مزايا سعرية ملموسة ليضمن الحفاظ على العملاء حتى لا يتحولوا إلى مواقع أخرى.

أما من ناحية المواصفات فإن العملاء يتجولون عبر الشبكة العالمية "ويختارون ما يريدون ويصممون مشترياتهم طبقا لاحتياجاتهم.وما على الموردين والمصنعين سوى توفير البرامج والمعلومات وإعطاء التعليمات التي تسهل التعامل مع مواقعهم ومخازنهم الإلكترونية "[3].

وتكمن المنفعة التي يمكن للمشتري تحقيقها من ممارسات الشراء الإلكتروني في إمكانية توجيه الخبرة الشرائية ومن ثم العديد من المنتجات بحيث تتوافق مع احتياجاته ورغباته الفردية.[4]

فالمشتري يحصل على كل المعلومات التي تمكنه من توجيه المعاملة الشرائية لإشباع حاجاته وفق المواصفات التي يرغبها.

"إن النظر إلى هذه المنافع المتعددة يعني أن عميل التجارة الإلكترونية يحصل على المزيد من القوة والوضوح التفاوضي في معاملاته الشرائية بخلاف الحال في المعاملات

[1] المرجع نفسه ، 365
[2] التسويق المعاصر : ثابت عبد الحمن إدريس ، 441
[3] - استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين: أمين عبد العزيز حسن، 365
[4] - المرجع نفسه ، 442

الشرائية التقليدية حيث قد يتمتع البائع بالقوة النسبية نظرا لمحدودية المعلومات المتاحة لدى المشتري ومحدودية البدائل المعروضة كذلك.[1]

فالتجارة الإلكترونية تجعل العميل يتمتع بالمبادرة في اختيار المنتج وبتفضيل الأسعار ولا تستجيب فقط لرغبات البائع نوعا وسعرا.

2- من منظور البائعين:

تقدم التجارة الإلكترونية منافع كثيرة للبائعين مقارنة مع التجارة العادية. إذ تبذل المؤسسات جهودا كبيرة لتسويق منتجاتها وكسب ثقة العملاء وتقوم بخدمة العميل خلال ساعات محددة من اليوم "وحيث أن الاستجابة للأوامر الشرائية تكون من خلال المخزون والتوسع في الاحتفاظ بالمخزون لهذا الغرض له تكاليفه المرتفعة".[2]

إضافة إلى تكاليف الإعلان وغيرها فالأمر يتطلب أسعارا مرتفعة لتغطية التكاليف و تحقيق هامش ربح. وللتجارة الإلكترونية منافع كثيرة تقدمها للبائع منها:

أ – خدمة العملاء على مدار الساعة: إن المؤسسة التي تمارس التجارة الإلكترونية يمكنها فتح أبوابها و خدمة عملائها على مدار الساعة و دون توقف كما يمكنها تحقيق ذلك ليس فقط لعملائها المحلين ولكن أيضا لعملائها في أي منطقة جغرافية من العالم وعليه فإنه لا توجد حدود أو قيود لاستغلال الفرص المتاحة في الأسواق حيث تحقق المعاملات الإلكترونية قدرا غير محدود من الملائمة للعملاء و البائعين على السواء.

ب – تنوع المنتجات المعروضة للبيع: يمكن للبائع في ظل نظام التجارة الإلكترونية كذلك أن يعرض تشكيلة واسعة من المنتجات بأقل قدر من المخزون وبطريقة جذابة تساعد على تعدد الخيارات المتاحة أمام العميل.

ج – تخفيض الاستثمارات في المخزون: إن نموذج التجارة الإلكترونية يساعد في الحد من كميات المخزون التي يجب الاحتفاظ بها لمواجهة الطلب على المنتجات. فالبائع يمكنه عرض عدد كبير من المنتجات المتنوعة لعملائه دون أن يحتفظ بكميات كبيرة من المخزون من هذه المنتجات علاوة على أنه يمتلك المرونة الكاملة لتحقيق

---
[1] - المرجع نفسه . 442
[2] المرجع نفسه، 442-446

الانتقال المادي للمنتجات المرغوبة من أقرب الأماكن إلى مواقع العملاء. وتساعد هذه المزايا في الحد من تكلفة الاستثمار في المخزون من ناحية وكذلك تكلفة إدارة المخزون من ناحية أخرى.

د- تخفيض التكاليف الكلية: على الرغم من الدعم من حاجة المؤسسة التسويقية إلى استثمارات إضافية لتصميم الموقع والعمليات وتوفير بعض التسهيلات المادية الأخرى. إلا أن هذه التكلفة تعد محدودة للغاية إذا ما قورنت بالتكلفة المادية لبرامج وأنشطة التسويق التقليدية.

ثانيا: أضرار التجارة الإلكترونية والرقابة عليها.

كما للتجارة الإلكترونية منافع لها أضرار ومخاطر كثيرة تترتب عليها مسؤولية نظرا للاعتبارات الأخلاقية في هذا المجال الأمر الذي يتطلب وضع جهاز مختص لمراقبة المعاملات و القضاء على مخاطر التجارة الإلكترونية وهي:

1- الأنشطة غير المشروعة أو المفيدة:

قد تكون بعض الأنشطة المعروضة على شبكات الإنترنت في الميدان التجاري غير مشروعة كبيع السلع المحرمة وتقديم الخدمات المحرمة الضارة. فكما يتولى المحتسب مراقبة الأسواق لمنع دخول وتداول السلع غير المشروعة يتولى مراقبة التجارة المختلفة على شبكة المعلومات خاصة وأن هذا النوع من التجارة لا يقف عند حدود جغرافية أو ضوابط شرعية. فيراقب مختلف العقود والصفقات التجارية بين المسلمين وبين المسلم وغير المسلم في إطار التجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير .

2 –المغالاة في الأسعار:

"يزعم العديد من المستهلكين أن نظام التسويق يساعد على تحميلهم أسعارا مرتفعة نسبيا عما ينبغي في ظل أي نظام معتدل لقيام الوسطاء بإضافة نسبة هامش ربح لا تتوافق مع قيمة ما يقدمونه من خدمات والتسبب في ارتفاع الأسعار نتيجة الإنفاق

الهامش على أنشطة الإعلان وتنشيط المبيعات والمغالاة في نسب الإضافة أو هامش الربح"[1].

3 – الاحتيال :

من الملاحظ للنظر تزايد عمليات الاحتيال بواسطة الأفراد والمؤسسات على السوق في ممارسات التسويق الإلكتروني. ويكون الاحتيال من الأفراد أو المؤسسات بطرق منها:

استخدام مواقع بعض المؤسسات من مؤسسات أخرى أو من الأفراد للبيع بالمزاد وخاصة لبيع منتجات مقلدة وعادة ما تكون رديئة النوعية لها أضرار صحية على المستهلك .

"كما توجه الاتهامات إلى الأنظمة التسويقية بأنها تتحايل على العملاء من خلال إقناعهم بأنهم سوف يحققون قيمة من معاملاتهم التسويقية تفوق بكثير ما يحصلون عليه بالفعل عن طريق التسعير الخادع ويتضمن أشكالا مختلفة مثل: "البيع بسعر المصنع" أو " البيع بسعر الجملة " أو " التخفيضات الهائلة على الأسعار الأصلية". [2]

ومن مظاهر الاحتيال التي تستوجب المراقبة جانب الترويج للمنتجات في المواقع الإلكترونية لما فيه من مبالغة في ملامح ومنافع السلعة . إضافة إلى تعبئتها الخادعة في محتوى العبوات والتحايل بتخفيض النقود من خلال إجراءات التصميم أو التعديل خاصة أثناء تغليف المنتج فيتم تغيير الكمية مع الاحتفاظ بالحجم .

4- البيع لناقصي الأهلية :

"في عقود التجارة الإلكترونية تتعارض مصلحتان: الأولى مصلحة القاصر في إبطال تعاقده وفقا للقواعد العامة والثانية مصلحة التاجر أو المتعاقد مع القاصر بحسن نية الذي يرى إنهيار عقوده إذا طعن القاصر في العقد بالإبطال لاسيما وأن التاجر في عقد البيع الإلكتروني ليس في مقدوره التيقن من عمر المتعاقد الآخر معه"[3].

فالرقابة على هذا النوع من التعامل التجاري يتطلب مهارة وتخصصا ووضع شرط يسمح بالتحقق من هوية المتعاقدين ضمانا لحقوق أطراف المعاملة بحيث إذا

---

[1] استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين: أمين عبد العزيز حسن، 471-472-473 –بتصريف.
[2] المرجع نفسه ، 473
[3] مجلة الباحث : التعاقد الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، إلياس بن ساسي 63

ارتكب القاصر غشا أو تدليسا فلا يجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بفسخ العقد، أو إذا فسخه القاصر المطالبة بالتعويض.

5- تحدي الأمان:

لا يزال قطاع عريض من الناس يرون أن معاملاتهم عبر الإنترنت غير آمنة بالقدر المطلوب، خاصة فيما يتعلق باستخدام بطاقات الائتمان. في المقابل فإن المنشآت التي تمارس المعاملات الإلكترونية تشكو قيام بعض الشركات المنافسة باستخدام الإنترنت لاختراق أجهزة الحاسب لديها لأسباب تجارية أو مجرد الإضرار" [1].

فتطور ونمو التجارة الإلكترونية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي يلغي الحواجز و تصبح أنشطة الأفراد والمؤسسات عرضه للاعتداء والسرقة الأمر الذي يتطلب تدخلا قانونيا لتنظيم العلاقات التجارية.

6- حماية المستهلك:

كما أن من واجب جهاز الرقابة على النشاط التجاري الإلكتروني تقديم ضمانات لحماية المستهلك إذ " تمثل حماية المستهلك أحد المشاكل الرئيسية في التجارة الإلكترونية والتي تؤثر على أداء قطاعات الأعمال عند تحويلها إلى النظام الإلكترونية"[2].

فيجب أن تضمن تدخلات الرقابة حقوق المستهلك بوضع قوانين عقابية بصورة واضحة وفي إطار من الشفافية. "وفي نطاق ما تسمح به أدلة الإثبات الإلكتروني قد يكون من المناسب إنشاء الجمعيات المتخصصة لحماية المستهلك وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية"[3].

الفرع الثالث: مدى حماية الشريعة الإسلامية للتجارة الإلكترونية

نظرا لانتشار التجارة الإلكترونية وازدياد حجم التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنيت بصفة خاصة، أصبح من الضروري التدخل لوضع الأطر القانونية التي تحكم هذا النوع من المعاملات، لأنه من الخطورة أن تتجمد القواعد القانونية الوضعية ولا تساير التطور التكنولوجي الذي يعيشه المجتمع.

[1] التسويق امعاصر : ثابت عبد الرحمن إدريس . 457
[2] المرجع نفسه ، 60
[3] - التسويق المعاصر : ثابت عبد الرحمن إدريس، 60.

فتطور القانون ضروري لتحقيق حماية فعالة للمتعاملين والمستفيدين من خدمة الإنترنيت، ومن أجل ذلك قامت العديد من الدول والتكتلات والمنظمات بوضع تشريعات خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية.

ولقد سبق الإسلام الأنظمة الوضعية في اهتمامه بالمعاملات التجارية وحمايتها من كل أنواع التدليس والكذب والغش، فحرمت كافة أنواع الظلم في المعاملات، وأوجبت وسائل السلامة في التعامل التجاري، حتى يكسب المال حلالا –وهي أسس شرعية ينبغي أن يتحلى بها التاجر، وأوجبت طلب الإذن من صاحب العمل التجاري، والالتزام بالأمانة وضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة المنبثقة من العقيدة الإسلامية، وضرورة ارتباط النية في البيع والنزاهة والصدق والوفاء بالعقود التجارية، والابتعاد عن اليمين المنفقة للسلعة والالتزام بالشروط العقدية[1].

وسيادة قانون العرض والطلب وعدم احتكار السلع أو الغش فيها أو غصبها وتحري الحلال الصحيح والإنتاجية المباحة –تحقيقا للمصلحة وإنعاشا للسوق- من أولويات الأخلاق الفاضلة للتاجر المسلم[2].

كما أن سد الذرائع لمنع الأضرار والمفاسد التجارية مطلب مهم في العملية التجارية، وهي قواعد مقررة في الإسلام، وقد ورد النهي عن الضرر بجميع صورها وتحريم استعمالها، ومن صور الضرر: الاحتكار، أو الدخول إلى مواقع إلكترونية والنسخ منها بطريق القرصنة أو البيع من دون موجب شرعي ويجب التحلي بالخلق الإسلامي والالتزام بالعلامة التجارية الواضحة والاحتفاظ بملكيتها وتميزها عن المحل التجاري واستغلالها بوجه مشروع في التجارة الالكترونية مع البعد أن أساليب الحيل والخداع وذلك حفاظا على حقوق الآخرين من السرقات وإضاعة أموالهم بطرق غير مشروعة.

ومن خلال ذلك تبين واجبات التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية في: ترك الشبهات، والإعلانات الكاذبة، والصدق، بالإضافة إلى السماحة في المعاملة، والتحلي

[1] - النووي شرح صحيح مسلم 114/2، -عابد سليمان الشوخي، أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية ،346، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م15، سنة 1423هـ.
[2] - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. 284، ومحمد منصور المدخلي، أحكام الملكية في الفقه الاقتصادي، 27، الرياض دار الرشد.

بمعالي الأخلاق وترك المشاحنة والتضييق على الناس ووجوب دفع الزكاة المشروعة في سائر الأعمال التجارية وعروضها[1].

كما تجلت صور حماية الشريعة الإسلامية للمعاملات الالكترونية بما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم: (18453 في 1417/1/2هـ) التي بينت فيها عدم جواز نسخ البرامج الحاسوبية التي يمنح أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ρ: "المسلمون على شروطهم"[2] ولقوله ρ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"[3].

[1] - فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني، 290/4. والكاساني، بدائع الصنائع 20/2، والنووي، روضة الطالبين 266/2، وابن قدامة المغني 30/3، والنووي في شرح مسلم ج230/3، والمدونة للإمام مالك 253/1.

[2] - سنن الترميذي، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1272.

[3] - مسند الإمام احمد، رقم 19774.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات :

أحمد الله الذي وفقني حتى فرغت من هذا الدراسة عن الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي، التي بذلت فيها جهدا للبحث والاستقصاء. وأرجو أن يكون في هذا البحث ما يضيف شيئا للبحث العلمي، وخاصة في هذا المجال والتخصص الحديث في جامعاتنا.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا الدراسة ما يلي:

1 – اهتم الإسلام بالنشاط التجاري بمختلف صورها وعقودها، من خلال الضوابط الفقهية التي تحكم كل مبادلة تجارية. وهذا بناء على خصوصية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على هوية خاصة وذاتية مستقلة عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى لأنه يستمد أصوله ومبادئه كلها من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

2 – ينفرد النظام الاقتصادي الإسلامي بحس رقابي دقيق، من خلال الرقابة بنوعيها التي تفرض على النشاط التجاري: الذاتية والمؤسساتية. وهذا ما يبين ارتباط المفهوم الرقابي في الاقتصاد الإسلامي بفلسفة الإسلام ورؤيته لقضايا الفرد بمختلف أنواعها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

ونظرا لتطور المجتمعات وتعقد صور مجالات التجارة، سواء فيما يتعلق بممارسة الفرد لها أو المؤسسات والشركات والبنوك وغيرها. فالواقع يفرض إعادة بعث هذا الجهاز

الفعال في الأسواق وتفعيل دورها في ضبط وترشيد السلوك التجاري للفرد في السوق الإسلامي.

3- إمكانية التنسيق بين جهاز الحسبة ومختلف النقابات والمنظمات العمالية الفاعلة في هذا المجال وجمعيات حماية المستهلك لتغطية مختلف مظاهر النشاط التجاري.

والمقارنات البسيطة الواردة في البحث تظهر تفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي وتميزه في مجال الرقابة، ومرونة المبادئ والأسس والتطبيقات تمكن من متابعة كل صور ومظاهر النشاط التجاري الحديثة بشكل دقيق وجهاز فعال ورقابة ذاتية لتحقيق مستوى من الكفاءة والترشيد.

التوصيات :

إن النشاط التجاري، وماله من علاقات بمختلف صور النشاط الاقتصادي في أي مجتمع يمثل معيار ومؤشر السلامة الاقتصادية والاجتماعية للأمة. والرقابة المزدوجة في الفكر الإسلامي عامل فعال ومصدر تميز يمكن من تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ولتحقيق ذلك فإنني أتقدم ببعض التوصيات التي أراها مناسبة للموضوع:

1 – التركيز على جانب الرقابة الذاتية في الإسلام، وتحسيس المجتمع بأهمية ذلك، وإحياء الشعور برقابة الله عز وجل في مختلف المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال حملات التوعية الواسعة التي يباشرها المحتسب وأعوانه. وكذا الجمعيات التي لها علاقة بالناس والمجتمع مباشرة.

وكذا إصدار كتب ومجلات متخصصة في مجال التجارة من منظور إسلامي، لإعادة بعث وإحياء هذا الجانب المهم الذي تم تغييبه من الرقابة لعوامل كثيرة.

2 – إعادة بعث مؤسسة الحسبة في إطار هيكل إداري متكامل له صلاحياته واستقلاليته ومكانته ضمن الأجهزة الهامة في الكيان التنظيمي للدولة كنظام فاعل من الناحية التربوية والإعلامية فضلا عن أثرها العلمي، لتحقيق التكامل بين الجانبين المادي والروحي في التعامل الاقتصادي، وتوجيه الأنشطة المجتمعية – خاصة التجارية – لتنسجم مع منظومة الضوابط الشرعية والقيم الأخلاقية والعقائدية الإسلامية، وأخلقة السلوك التجاري للارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي.

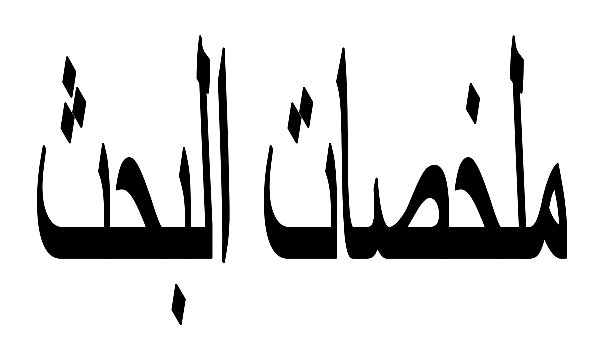
3 ø تشجيý البحث في المواضيý المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي تنƲيرا وتطبيقاÜ لأنǊا تقدم الإطار الƽكري لإقامة نƲام اقتصادي متكامý. إضافة إلĬ فتح تخصصاƘ لدراسة وتدريΣ ǋذا التخصص f Ü ومقارنتǊا مý علم الاقتصاد الوضعيÜ للاستƽادة مما لا يتنافĬ مý الضوابط والأحكام الشرعية من جانǣÜ وأسلمة ما يمكن أسلمتǊا وتطبيقǊا خاصة ما يتعلǪ بالدراساƘ الاقتصادية الƽنية المتخصصة.

وƢتاما: فǈذا جǊد المقýÜ حاولƘ من خلاǊا أن ألم بجميý المساƿý والجƕياƘ المتعلقة بالبحث ولسƘ أƧعم Ǝا الكماý فالكماý Ÿ عƨ وجýÜ والموضوƳ ماƨý واسعا وقابلا لƨيادة البحث والاستقصاƅ لتقديم إضافاƘ وجوانǢ أخرƾ.

فǚن أصبƘ فيما بذلتǊا من جǊد فذاƃ توفيǪ من اŸ عƨ وجýÜ وإن أخطƘǖ أو قصرƘ فكýý عمý إنساني معرƭ للخطƘ والنقصان.

وأسƘý اŸ أن يتقبý مني ǋذا الجǊدÜ ويبارƃ لي فيǊا وينƽý بǊا إنǊا سميý مجيǢ.

والحمد Ÿ رǢ العالمين.


ملخصات البحث

ملخص البحث بالعربية

يتناول هذا البحث موضوع: الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي، حيث يدرس أهم المسائل المتعلقة بالنشاط التجاري في مختلف صورها، وطرق الرقابة عليه لضمان خلو المعاملات التجارية من المحرمات، وقسم البحث إلى **مقدمة**: ورد فيها حديث حول أهمية البحث وأسباب اختيار موضوع الرقابة على النشاط التجاري، وأهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها بناء على إشكالية محددة تمثل الإطار العام للبحث **والفصل الأول**: خاص بتحديد المفاهيم الأساسية حيث يفصل لمصطلحي: النشاط التجاري والرقابة بأنواعها، كي لا تكون الإحالة على مجهول في الفصل الثاني. وقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث **والمبحث الأول**: يحدد مفهوم النشاط التجاري وبيان مشروعيته بالاعتماد على الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، والصور الأولى التي عرفها للنشاط التجاري وهي: المقايضة، البيع، الصرف مع بيان ضوابط كل عقد في مطلبين **والمبحث الثاني**: خصص لدراسة صور أخرى من النشاط التجاري، وقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول** للحديث عن المضاربة ومشروعيتها وبيان حكمها وشروطها **والمطلب الثاني** لدراسة الإنتاج وبيان حكمه وأولوياته وضوابطه في الإسلام **والمطلب الثالث**: لدراسة الاستثمار وبيان حكمه وأهدافه وضوابطه. **والمبحث الثالث** خصص لدراسة السوق في الإسلام باعتبارها مركز النشاط التجاري وبيان طرق الرقابة عليه، وقسم إلى مطلبين: **الأول** للحديث عن السوق وبيان أهميته وذكر أنواعه المختلفة **والثاني** خاص بالحديث عن مشروعية الرقابة وأنواعها وضوابطها.

والفصل الثاني: خصص لدراسة أنواع المجالات التي تحتاج إلى متابعة ومراقبة وقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** تناول موضوع الرقابة على الأسواق وقسم إلى مطلبين: **المطلب الأول** لبيان أهم المجالات والعقود التي تحتاج إلى رقابة في سوق السلع

والخدمات وسوق الأوراق المالية وكذا العملات الأجنبية **والمطلب الثاني** تناول موضوع الرقابة على سوق العمل والتجارة الخارجية لبيان أهمية الرقابة الذاتية ودور المحتسب في بيان واجبات العمال وضمان حقوقهم وكذا فرض رقابة على التجارة الخارجية لحماية المجتمع. **والمبحث الثاني**: للحديث عن الرقابة على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وقسم إلى ثلاثة مطالب: **الأول** للرقابة على الإنتاج من حيث مراقبة الجودة والإتقان وحماية المنتوج من التقليد **والثاني** الرقابة على التسويق والاستهلاك لبيان مفهوم التسويق والتوزيع وأهم قنواته التي تحتاج إلى متابعة ومراقبة وكذا حماية المستهلك والعمل على ترشيد اختياراته **والثالث** الرقابة على استثمارات البنوك لبيان أنواع الرقابة على البنوك ودراسة بعض صيغ الاستثمار والتمويل المطبقة في البنوك الإسلامية، **والمبحث الثالث**: خصص لدراسة الحقوق الأدبية والفكرية والتجارة الإلكترونية باعتبارها مجالات حديثة – نسبيا- تحتاج إلى متابعة ومراقبة، وقسم المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول** خاص بالحديث عن الحقوق الأدبية والفكرية ببيان مفهوم الحق وأهمية الحقوق الأدبية وإفراد بعض أنواع هذه الحقوق بالدراسة كحق التأليف وبراءة الاختراع وحق الاسم والعلامة التجارية **والمطلب الثاني** للتجارة الإلكترونية من حيث تحديد مفهومها وذكر أهم منافعها وأضرارها وإبراز مدى حماية الشريعة الإسلامية لهذا النوع من النشاط التجاري.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذكر بعض التوصيات التي أراها مناسبة للموضوع.

الملاحق

قرار المجمع الفقهي الخاص بمعاملات سوق الأوراق المالية

بعد إطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة يقرر ما يلي:

أولا: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملين بيعا وشراء وهذا أمر جيد ومفيد ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحد منها على حدة.

ثانيا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعا: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسا: أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا

لأنه تشتمل على بيع الشخص ما لا يملكه اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تبع ما ليس عندك" وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالمية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات سواء أكانت جائزة أم محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال تعالى: [**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**] (1).

---

(1)-سورة الأنعام: الآية 135.
قراءات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة المنعقدة عام 1404هـ القرار الأول، 125، 120.

قرار المجمع الفقهي بشأن أرباح التجار

ناقش المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 1 إلى 5 ديسمبر 1988م، موضوع تحديد أرباح التجار فقرر ما يلي:

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملا بمطلق قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**}[2].

ثانيا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق والقناعة، والسماحة والتيسير.

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش[3].

---

(2)-سورة النساء: آية 29.

(3)-ما لا يسع التاجر جهله، دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، 68،67.، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م، ط 1،

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن بيع المرابحة للآمر بالشراء[4]:

قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15/12/1988م مايلي:

أ- إن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه.

ب- **وأوصى المجمع:**

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء يوصي بما يلي:

- أن يتسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

4- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، 318.

أهم القرارات والفتاوى المعاصرة للتجارة الإلكترونية

لقد انتهت المجامع الفقهية والهيئات بخصوص أحكام التجارات الإلكترونية إلى العديد من القرارات والفتاوى أهمها:

قرار رقم (6/3/54) المتعلق بحكم العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 مارس 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة".

ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3- إذا صدر العارض إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[5]، كما صدر أيضا عن الندوة العلمية[6] المتعلقة بدراسة أبعاد التجارة الالكترونية عبر الانترنيت وموقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تماما مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فهي حلال شرعا وذلك لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الانترنيت في مجال التجارة ما دام التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة، ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالانترنيت في التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع الإسلامي. ومن ثم تقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام، بأن تتخذ ما تراه مناسبا وضروريا لحماية قيمتها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل تجنب الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي يتم اللجوء إليها على شبكة الانترنيت.

وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة كلية للشريعة الإسلامية منها:

مبدأ درء المفاسد وجلب المنافع، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية، إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة الانترنيت تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، فضلا عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين والذي يعتبر أحد أركان

---

[5] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني 1410هـ/1990م. 1267-1268.

[6] - مطبوعة عن الندوة المنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر بتاريخ 23 مارس عام 2000.

العقد متوافر في التجارة الإلكترونية حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على التعاقد لأنه لا يمتلك أي سلطة لإجباره على ذلك هذا فضلا عن توافر عنصرين هامين في العقد هما المعلومة الصادقة عن كل معاملة والعدالة بين الطرفين (التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد) فكل منهما يتخذ قرارا بحرية تامة بما يحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تتيحها له شبكة المعلومات على الانترنيت.

ومن حيث درء المفسدة يتبين أن العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر إذ أنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها إلكترونيا وإذا كان هذا المحل سلعة فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد.

ولقد صدر حديثا من الفتاوى المعاصرة تتعلق بالتجارة الإلكترونية من بينها:

الحكم الشرعي حول عمليات البيع عن طريق شبكة الانترنيت

وكانت الفتوى: من شروط البيع: معرفة الثمن ومعرفة المبيع حتى تنتفي الجهالة عن العوض والمعوض، فإن الجهالة تسبب الخلافات والمنازعات، مما يكون له الأثر الكبير في وقوع العداوات بين المسلمين، والتهاجر والتقاطع والتدابر الذي نهى الله تعالى عنه وحذر منه، وحيث أن معرفة السلع يتوقف تحققها على الرؤية أو الصفة الواضحة فنرى أنها لا تتبين إلا بالمقابلة والمشافهة ومشاهدة المبيع ومعرفة منفعته ونوعيته، وقد لا يحصل ذلك على التمام إذا كان التعاقد بوساطة الشاشات أو المكالمات التي تقع فيها التساهل في البيان والمبالغة في مدح الإنتاج، وفي ذكر محاسن المنتجات، كما هو الأمر في كثير من الإعلانات والدعايات، التي تنتشر عبر الصحف والمجلات، فإن أكثرها لا يتحقق عند الاستعمال وعلى كل حال فإذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمثمن وزالت الجهالة، فإنه يجوز التعامل والتعاقد –بيعا وشراء- بواسطة الهاتف، وبواسطة الشاشة، أو الانترنيت، أو غيرها من الوسائل التي يستفاد منها، وتؤمن المفسدة والغرر والاستبداد بالمصالح واكتساب الأموال بغير حق، فإذا أضيف شيء من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل...والله أعلم[7].

وعن حكم أسهم الشركات – بيعا وشراء- عبر شبكة الانترنيت جاءت الفتوى عن السؤال: ما الحكم الشرعي لتداول أسهم الشركات التجارية بيعا وشراء عبر شبكة الانترنيت.

7 - فتاوى علماء البلد الحرام مكة المكرمة ، خالد بن عبد الرحمان الجريسي،د 711، ار الإسلام للتراث الإسلامي ،.

الشركات الإسلامية جائزة ومباحة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو معمارية أو نحوها وقد ذكر الفقهاء للشركة خمسة أنواع وهي: شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة. فإذا كانت الشركة قد وضعت رأس مالها في سلع تعرض للبيع والشراء وتبادل السلع مما يباح التعامل فيها جاز بيع الأسهم فيها إذا كان رأس المال معروفا ومقدار السهم المبيع محددا فيجوز لمالكه أن يقول للمشتري: بعتك نصيبي من هذه الشركة الذي يمثل نصفها أو عشرها أو ربع العشر أو عشر العشر أو نحو ذلك فيقوم المشتري مقام البائع ومتى صفيت الشركة اخذ رأس مال البائع وقسطه من الربح وهكذا يقال في الشركات الصناعية إذا جعل رأس المال في معدات وأدوات تستعمل في الإنتاج وتسويق ما ينتجونه فللمساهم أن يبيع نصيبه كله أو بعضه بثمن معلوم يتم قبضه بمجلس العقد أو قبض سنده حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ وإذا كان للشركة رصيد من النقود فالأولى عدم بيعها لأنه يبيع نقدا وسلعا بنقد وهي مسألة (مد عجوة) إلا أن يكون يسيرا فيدخل تبعا ولا بأس ببيع الأسهم المذكورة بواسطة الأجهزة الجديدة: كالهاتف والانترنيت إذا تحقق الإيجاب والقبول متواليين فإن اختل التوالي أو كان القبول مخالفا للإيجاب أو حصلت جهالة في مقدار المبيع أو لم يحصل قبض العوض أو سنده حال التعاقد أو كانت الأسهم ربوية كأسهم بعض البنوك فإن هذا البيع لا يجوز سواء أكان بواسطة الانترنيت أم المشافهة أو الهاتف أو غير ذلك والله أعلم[8].

---

[8] - فتاوى علماء البلد الحرام مكة المكرمة ، خالد بن عبد الرحمان الجريسي، 713.

1- القرآن الكريم

-أ-

2- أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتاب العربي 1325هـ، الجزء 01،

3- أحكام القرآن، لبن العربي، دار الفكر، دط، دت، ج1

4 - إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي: دار المعرفة: بيروت. الجزء2.

5- أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية: محمد بن علي الكاملي. مكة المكرمة دار طيبة الخضراء. ط1-1422هـ-

6 -احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر ط01-1422هـ-2001م.

7- أحكام السوق، يحيى بن عمر، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: فرحات الاشراوي، تونس الشركة التونسية للتوزيع 1975م.

8- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات): محمد صبري هارون، الأردن، دار النفائس ط1 (1419هـ، 1999م).

9- أساسيات التقييس وجودة الإنتاج : أحمد فهاد راشد- عبد المنعم محمد حمودة. الاسكندرية : دار الجامعات المصرية . 1976 م.

10- استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرون : أمين عبد العزيز حسن. مرجع سابق.

11- أنوار التنزيل في أسرار التأويل: البيضاوي، دار الجيل، بلا تاريخ.

12 - اقتصادنا: محمد باقر الصدر.بيروت: دار الكتاب اللبناني- القاهرة: دار الكتاب المصري طبعة 1400هـ-1980م.

13- الأم: الشافعي، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، المجلد 02، ج3

14- الأم: الشافعي، محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1413هـ، 1993م) ج3.

15- الأشباه والنظائر: السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة 01، 1987م.

16- الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي، بيروت،دار الكتب العلمية. د- ت د ط.الجزء01

17- الأسهم والسندات من منظور إسلامي: عبد العزيز خياط مصر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 01. لدار السلام 1418هـ-1997م.

18- الإصلاح النقدي: ضياء مجيد الموسوي. الجزائر: دار الفكر. الطبعة01-1413هـ - 1993م.

19 – الاقتصاد الإسلامي، عبد المنعم عفر، جدة، دار البيان العربي، ط1 (1985م) ج3.

20- الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب: القاهرة، دار النهضة العربية، 1973م، الجزء 01.

21-الاقتصاد: بول أسامو يلسون وآخرين، ترجمة هشام عبد الله، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع ترجمة الطبعة 15، ط1- 2001م.

22- الأحكام السلطانية الفراء بيروت، دار الكتب العلمية، دط 1403هـ- 1983م.

23- الأمن الغذائي في الإسلام : أحمد صبحي – أحمد مصطفى العيادي . الأردن : دار النقاش للنشر والتوزيع الطبعة 01 – 1419 – 1999 م .

24- البنوك الإسلامية: شوقي إسماعيل شحاتة، جدة، دار الشروق، ط1 1977م.

25- البنوك الإسلامية: محمد بوجلال، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1990م

26- البورصات: أسهم-سندات: صناديق الاستثمار: عبد الغفار حنفي: المكتب العربي الحديث دط، دت.

26- البورصات: أسهم-سندات: صناديق الاستثمار: عبد الغفار حنفي: المكتب العربي الحديث دط، دت.

27- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: محمد توفيق رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م.

28- البنوك الإسلامية مصطفى كمال السيد الطايل، دار الوفاء 1988م الجزء01.

29- البنوك الإسلامية: محسن أحمد الخضيري القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر دط، دت.

30- التوقيف علآ مǌمانƘ التعريف: محمد عبد الرǡوف المناوǎÜ سورياÜ دار الƼكرÜ ط1Ü 1990م.

31- التعريƼاƘ الƼǙǆية محمد عميم الإحسان البركيÜ بيروƘ: دار الكتƔ العلميةÜ ط1 (1424ǋÙ-2003

32- التبادǇ التجاري: الأسƧ: العولمة والتجارة الإلكترونيةÜ عبد العƦيƦ عبد الرحيم سليمان الأردن:دار الحامد للنشر والتوƦيǞÜ ط1 – 2004م.

33- التنƲيم الصناعي وإدارة الإنتاج: عاطف محمد عبيدÜ حمدي فǘاد عليÜ بيروƘÜ دار النǊضة العربيةÜ 1974م.

34- التسويƀ مدخǇ استراتيجي للبيǞة التسويقية وسلوƃ المستǊلƃ والمƦيǉ التسويقي: أحمد شاكر العسكريÜ عمانÜ دار الشروƀ للنشر والتوƦيǞÜ الطبعة 01Ü أفريǇ 2000م .

35- التسويƀ المعاصر : ƘابƗ عبد الرحم ادريƧ –جماǇ الدين محمد المرسي الإسكندرية : الدار الجامعية –الطبعة 01-2005.

36- التخلف والتميةÜ عمرو محي الدينÜ بيروƘÜ دار النǊضة العربيةÜ دطÜ دƘ.

37- التƼسير الكبيرÜ الرƦيÜ المطبعة البǊية المصريةÜ دطÜ 1983مÜ ج7.

38- التاج الجامƴ للƊصوǇ في أحاديث الرسوǇ: منصور علي ناصفÜ طبعة 1354 ǋÙÜ ج5. التسويƀ: مدخǇ تطبيقي: عبد السلام قحفÜ الاسكندرية دار الجامعة الجديدةÜ طبعة 2002م.

39- الحلاǇ والحرام في الإسلام: يوسف القرضاويÜ باتنةÜ الƦيتونة لƚعلام والنشر. ط1 دƘ.

40 – الحاوي الكبير في فقǈ مذǋƔ الإمام الشافعي –رضي اƅ عنǈ- وǋو شرƟ مختصر المƦني: تضييƀ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي البصريÜ تحقيƀ وتعليƀ محمد علي معوƍ –عادǇ أحمد عبد الموجود- بيروƘÜ دار الكتƔ العلميةÜ الطبعة 01Ü 1414ǋÙ - 1994مÜ الجƦƅ 05

41- الحسبة في الإسلام او (وƲيƼة الحكومة الإسلامية) ابن تيمية تحقيƀ إ براǋيم رمضان بيروƘ: دار الƼكر اللبناني للطباعة والنشرÜ الطبعة 01 1992م

42- الخراج يحي بن ƈدم (أبو يوسف) بيروƘ : دار المعرفة دطÜ دƘ.

43- الرأسمالية: فǘاد مرسي تجدد نƼسǊا سلسلة عالم المعرفة 147 الطبعة 1 1990م

44- الرقابة المالية: عوف محمود الكفراوي، مطبعة الانتصار، ط2، 2002م.

45- السنن الكبرى: أحمد النسائي، تحقيق سيد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 – 1991م.

46- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم خطيب لبنان دار المعرفة، دط، دت.

47- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري بيروت دار الكتاب العربي الطبعة 01 1407هـ - 1986م.

48- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي. الجزائر دار الفكر الطبعة الأولى 1412هـ- 1991م ج4.

49 - الفتاوى العراقية: ابن تيمية، تحقيق عبد الله عبد الصمد المفتي، بيروت: المكتب الإسلامي الطبعة 1، 1425هـ 2004م، الجزء 01.

50- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م.

51- القاموس المحيط: الفيروز أبادي، دمشق: مكتبة النووي، دون تاريخ، دون طبعة، الجزء 1.

52- القوانين الفقهية، ابن جزي، تونس، ط 1344هـ/ 1926م.

53- القاموس التجاري: الأعمال التجارية –التاجر- المحل التجاري، عباس حلمي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 (1987م)

54- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية تحقيق وتقديم: محمد جميل غازي دار البيان الفكري.

55- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1992م.

56- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، بيروت، دار الكتاب العربي دون طبعة 01.

57- الباب في شرح الكتاب: عبد الغني التيمي، بيروت، الطبعة العلمية، دط، 1993م، ج2.

58- المغني: ويليه الشرح الكبير: ابن قدامةÜ بيروت. دار الكتاب العربي.1403ùǸ-1983م الجزء04

59- المنتقى: شرح الموطأ Ü الباجيÜ القاهرةÜ دار الكتاب الإسلاميÜ دطÜ دتÜ ج5

60- المدونة الكبرىÜ مالك بن أنسÜ بيروتÜ دار صادرÜ دطÜ دتÜ ج1.

61- المحلى: ابن حزم- مكتبة الجمهورية العربيةÜ 1389ùǸÜ ج9Ü

62- المجموع شرح المهذب : النووية دار إحياء التراث العربيÜ دطÜ 1995Ü ج9

63- الموطأ: مالك بن أنسÜ تحقيق: بشار عواد معروف – محمود محمد خليلÜ بيروتÜ مؤسسة الرسالة ط1Ü 1991 م Ü ج 02 .

64- المبسوط السرخسيÜ دار الفكرÜ دطÜ دت.

65- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي.دار المعرفةÜ د طÜ دتÜ الجزء01.

66- المستصفى من علم الأصول: الغزالي Ü دار الفكرÜ دطÜ دتÜ الجزء 01

67- المصباح المنير: الفيوميÜ القاهرة: المطبعة الأميريةÜ الطبعة 6 – 1926م.

68- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاءÜ بيروت: دار الفكرÜ دطÜ 1978Ü الجزء 03

69- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلاميÜ محمد عثمان تيسيرÜ الأردنÜ دار النفائسÜ ط4Ü 1422ùǸÜ 2001م.

70- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلاميةÜ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميةÜ القاهرةÜ المطبعة الحديثةÜ 1982مÜ ج5.

71- المبادئ الاقتصادية في الإسلام: علي الرسولÜ القاهرة دار الفكر العربي 1980م الطبعة .02

72- الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي القاهرة: مكتبة النهضة المصريةÜ الطبعة 02Ü 1407ùǸÜ 1986م.

73- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عترÜ بيروت: مؤسسة الرسالة دطÜ 1398ùǸ.

74- المصارف الإسلامية: جماÝ لعمارة دار النبة 1996م المœسسة الجƨƑرية للطباعةÙ دطÙ 1996م. ￡ 88.

75- النƲارية الاقتصادية من منƲور إسلامي: شوقي دنياÙ الرياƯ: مكتبة الخريجي الطبعة 01 1984م.

76- النƲام الاقتصادي الإسلاميÙ يوسف إبراǋيم يوسفÙ عين شمƧ: مكتƥ الرسالة للطباعةÙ الطبعة 04Ù 1421Ù 2000م.

77- النƲام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأƯرǋا في الدعوة إلƂ اŸ عماد محمد عمارة يƧÙ المنصورةÙ دار اليقين للنشر والتوƨيÝÙ دار العباسيين للنشر والتوƨيÝÙ الرياƯ الطبعةÙ01 1424ǋـ - 2003م.

78- النقود والمصارف: عقيÝ جاسم عبد اŸÙ الأردنÙ مجد لاوي Books – الطبعة 02- 1999م.

- ب -

79- بحوث فقǊية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقرÙ وƕيرǋÙ الأردنÙ دار النƩƑƧÙطÙ01 1418ǋـÙ 1998مÙ المجلد01.

80- ابن رشد:. بداية المجتǊد ونǊاية المقتصدÙ تحقيƀ عبد الحليم محمد عبد الحليمÙ القاǋرةÙ دار الكتƥ الإسلاميةÙ ط2Ù 1403ǋـ/1983م.

81- بحوث في فقǇ المعاملاƖ المالية المعاصرة: علي محي الدين علي القرǉ داƷيÙ بيروƖÙ دار البشاƑر الإسلامية الطبعة 01 – 1422ǋـÙ 2001م.

82- برنامǰ صيƸ الاستƯمار الإسلاميةÙ مرƨƄ الاقتصاد الإسلاميÙ القاǋرة: المصرف الإسلامي الدولي للاستƯمار والتنميةÙ دطÙ دƖ.

- ت -

83- تاريƺ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدونÙبيروƖÙ دار الكتƥ العلميةÙ ط1 (1413ǋـÙ 1992م)Ù المجلد 1.

84- تƼسير القرƕن الكريم: ابن كƯيرÙ بيروƖÙ دار الأندلƧÙ ط4Ù 1983مÙ ج 4.

85- تفسير الطبري: الطبري، دار المعارف، دط، دت، الجزء 02.

86- تفسير القرطبي: القرطبي مطبعة دار الشعب، دط، دت، الجزء 02.

87- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: دار الفكر، دت، الجزء 06

88- تاريخ القضاء في الإسلام: محمد الزحيلي بيروت: دار الفكر المعاصر دمشق: دار الفكر ط01-1415هـ 1995م.

89- تطور الفكر الاقتصادي، عبد الرحمن يسري أحمد، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003م.

- ح -

90- حق الابتكار في الفقه الإسلامي: فتحي الدريني وغيره، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة 03- 1984م.

- خ -

91- خطة الإسلام في موارد الإنتاج : فهد العصيمي. الرياض، دار النشر الدولي، ط1، 1994م.

- د -

92- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ، 1996م.

93- دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي: محمود سحنون ، الجزائر، دط، 2003م-2004

94- دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، محسن احمد الخضيري، القاهرة: الدار الفنية، دط، 1991م.

95- دور الدولة في اقتصاديات السوق: مازن بطرس، القاهرة: دار النهضة العربية، دط، دت.

- س -

96- سنن الترميذي، بيروت، دار الفكر، دط، دت.

97- سنن الدرامي، دار احياء السنة النبوية، دط، دت.

98- سنن ابن ماجة، دار احياء التراث العربي، 1975م، دط.

99- سنن أبوداودÜ بيروƘÜ دار الكتƔ العلميةÜ ط1Ü 1996م.

- Σ -

100- شركاƘ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: خاف بن سلمان النمريÜ إسكندرية: مƠسسة شباƔ الجامعةÜ دطÜ 2000م .

101- شرƟ فتح القديرÜ ابن الǶمامÜ دار الƼكرÜ ط 02Ü 1972مÜ ج 07.

102- شرƟ الƨرقاني علƖ مختصر خليýÜ الƨرقانيÜ بيروƘÜ دار الƼكرÜ دƘÜ دط.

- ţ -

103- صحيح البخاريÜ بيروƘÜ دار إحياƅ التراث العربيÜ دطÜ دƘÜ ج 02.

104- صحيح مسلمÜ بيروƘÜ دار الكتƔ العلميةÜ دطÜ دƘ.

105- صحيح مسلم بشرƟ النوويÜ دار الƼكرÜ دطÜ 1981م.

106- صحيح سنن ابن ماجةÜ الألبانيÜ المطتƔ الإسلاميÜ دطÜ 1408ùǸÜ ج2.

107- صحيح سنن أبي داودÜ الألبانيÜ المكتƔ الإسلاميÜ دطÜ 1409ùǸÜ ج2.

108- صناديƀ الاستثمار في البنوƃ الإسلامية بين النƌرية والتطبيƀÜ أشرف محمد دوايةÜ الإسكندريةÜ دار السلام للطباعة والنشر والتوƨيƴ والترجمةÜ ط1Ü 1425 ùǸ/2004م.

- ƒ -

109- ضوابط تنƌيم الاقتصاد في السوƀ الإسلامي: ƨاƌي عنايةÜ بيروƘÜ دار النƼاƑÜ ط1 1412ùǸÜ 1992م).

- Ʊ -

110- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنƌام الاقتصادية المعاصرة –دراسة مقارنة- صالح حميد العليÜ بيروƘÜ اليمامة للطباعة والنشرÜ ط1 (1420ùǸÜ 2000م).

- ف -

111- فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد، دار الصابوني، دار الهداية، ط1، 1414هـ، 1993م.

112- فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. وغيره دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م.

113- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، ط01، 1971م.

114- في ظلال القرآن، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط09، 1980م، ج1، ج5.

115- فقه المحاسبة الإسلامية: سامر مظهر قنطقجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425هـ-2004م.

116- فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن القنوجي البخاري، بولاق المطبعة العامرة، ط01-1300هـ ج02.

117- فتاوى علماء البلد الحرام مكة المكرمة، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الإسلام للتراث الإسلامي، دط، دت.

-ق-

118- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الرياض، دار المعرفة، دط، دت.

119- قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل: عبد الرحمن يسري أحمد. الإسكندرية: الدار الجامعية، دط، 2003م-2004م.

120- قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي، سوريا، مكتبة الفارابي، ط04 – 1992م.

121- قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح الرياض، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ-1995م.

-ك-

122- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، بيروت، عالم الكتب، دط، 1977م ج7.

-ل-

123- لسان العرǀǙ ابن منǾورǙ إعداد وتصنيف يوسف خياطǙ بيروƘǙ دار لسان العرǀǙ المجلد01.

-م-

124- مƺني المحتاج إلƓ معرفة ألƒاǅ المنƸاجǙ الشربينيǙ دار الكتǀ العلميةǙ ط1 (1994م)Ǚ ج2.

125- مواƷǀ الجليý لشرƟ مختصر خليýǙ الحطاǀǙ دار الƒكرǙ 1412ƷǓǙ 1992مǙ ط3.

- معالم القربة في أحكام الحسبة: القرشي تعليƾ: إبراƷيم شمƩ الدينǙ بيروƘǙ دار الكتǀ العلميةǙ ط01-1421ƷǓ-2001م.

126- معجم مقاييƩ اللƺةǙ ابن فارƩǙ دار إحياƇ الكتǀ العربيةǙ دط (1366ƷǓ)Ǚ ج2.

127- معجم الƒƢƽد ومنبƴ الƒوائدǙ الƸيƙميǙ دار الكتǀ العلميةǙ دطǙ 1988مǙ ج4.

128- معجم لƺة الƒقƸاƇǙ محمد رواƩ قلعة جيǙ بيروƘǙ دار النƒائƩǙ ط1Ǚ 1416ƷǓǙ 1996م.

129- معجم المصطلحاƘ التجارية والقانونيةǙ أحمد Ʀكي البدويǙ بيروƘǙ دار النƸضة العربية للطباعة والنشرǙ 1404ƷǓ - 1984م).

130- مشكلاƘ البيƠة عبر الإنترنƘǙ محمد سعد خليƒةǙ القاƷرةǙ دار النƸضة العربيةǙ دطǙ2004م.

131- مدخý للƒكر الاقتصادي في الإسلام : سعيد سعد مرطانǙ بيروƘǙ م�سسة الرسالةǙ ط 01 (1422 ƷǓǙ 2002م).

132- مقدمة في علم الاقتصاد: محمد محروƩ اسما عيýǙ وƈخرونǙ بيروƘ دار النƸضة العربيةǙ ط03 1972 م .

133- مدخý في علم الاقتصاد: ناƽم محمد نوري الشمريǙ محمد موسƑ الشروفǙ عمانǙ دار ƦƷرانǙ دط-دƘ.

134- موسوعة الاقتصاد الإسلاميǙ عبد المنعم الجماýǙ دار الكتǀ الإسلاميةǙ ط01Ǚ 1980م.

135- مدخŸ استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويƾ في المنشƘƋ المعاصرةÜ مصطƻƑ محمد أبو بكرÜ الإسكندريةÜ الدار الجامعيةÜ دطÜ 2003م – 2004م.

136-موسوعة الاستƛمارÜ سيد الƎواريÜ الاتحاد الدولي للبنوƃ الإسلاميةÜ دطÜ 1982.

137- مقدمة في النقود والبنوƃÜ محمد ƨكي شافعيÜ دار النƎضة العربيةÜ دطÜ 1964م

138- مبادƏ علم الاقتصاد والمذاƋƒ الاقتصادية: عبد الرحيم بواد قجيÜ مطبعة الداوديÜ دطÜ 1986م.

139- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراساƖ مقارنةÜ محمد عبد المنعم الجماŸÜ بيروƖÜ دار الكتاƒ اللبنانيÜ ط02- 1986م.

140- مبادƏ الاقتصاد وعوامŸ التنمية في الإسلامÜ رشيد حيمرانÜ الجƨƍرÜ دار ƋومةÜدطÜ 2003م.

141- مدƐ كƻƑƔة الاقتصاد الإسلامي في تقييم أجر العامŸ في الحكومة والقطاƳ العام - دراسة مقارنة- بيلي إبراƋيم أحمد العلمي جامعة القاƋرةÜ ط01 – 1999 م.

142- مراجعة الحساباƖ في بيƑة الخصخصة وأسواƾ الماŸ والتجارة الإلكترونيةÜ عبد الوƋاƒ نصر علي- شحاتƌ السيد شحاتƌÜ الإسكندرية: الدار الجامعيةÜ دطÜ 2004م.

143- موقف الشريعة الإسلامية من جراƑم الحاسƒ الƉليÜ عطا عبد العاطي محمدÜ بيروƖ دار النƎضة العربيةÜ ط2Ü 1423Ƌù .

144- مالا يسŴ التاجر جƎلƌÜ عبد اŸ المصلحÜ صلاƟ الصاويÜ الرياƉÜ دار المسلم للنشر والتوƨيŴÜ ط1 (1422ƋùÜ 2001م).

- ن -

145- نƔرية اقتاد العمŸÜ نعمة اŸ نجيƒ إبراƋيمÜ اسكندريةÜ الدار الجامعيةÜ دطÜ 1997م.

146- نحو اقتصاد اسلاميÜ محمد شوقي الƻنجريÜ الرباطÜ شركة عكاƔÜ ط1Ü 1981م.

المجلا I والدوريا I :

1- مجلة التمويÿ والتنمية: صندوŧ النقد الدوليÜ جويلية 1997م.

2- مجلة مجمÿ الـﻔﻘﻪ الإسلاميÜ جامعة الملا عبد العـﺰيـﺰÜ مركـﺰ أبحاث الاقتصاد الإسلاميÜ العدد 06.

3- مجلة الشريعة والدراساƘ الإسلاميةÜ جامعة الكويƘÜ مجلƩ النشر العلميÜ السنة 18Ü العدد 52Ü 1423ùŇÜ 2003م.

4- مجلة الاقتصاد الإسلامي:/ العدد 18Ü السنة 16Ü 1417ùŇÜ 1996م.

5- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: العدد 02Ü المجلد01Ü جدة 1404ùŇ.

6- مجلة ǆدǎ الإسلامÜ المجلد 25Ü العددان 7-8Ü 1401-1981م.

7- مجلة مجمÿ الفقه الإسلامي: الدورة السادسة لمǗتمر مجمÿ الفقه الإسلاميÜ العدد 06Ü الجـﺰ 02Ü 1410ùŇÜ 1990م.

8- مجلة الباحث: جامعة ورقلةÜ الجـﺰƑرÜ العدد 02Ü 2003م.

9- سلسلة الدراساƘ والبحوث الإسلامية الاقتصاديÜ ط2Ü 1406ùŇÜ 1986م.

10- سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلاميÜ المصرف الإسلامي الدولي للاستǭمار والتنميةÜ 1408ùŇÜ 1988م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة